

كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية، وعلوم التسيير

قسم: العلوم المالية والمحاسبة

الرقم التسلسلي: ..... / 2017

مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي (ل م د)

التخصص: مالية المؤسسة

عنوان المذكرة:

إدارة مخاطر صيغ التمويل في البنوك الإسلامية

-دراسة حالة بنك البركة الجزائري-

إشراف الأستاذ(ة):

د. بهلول لطيفة

من إعداد:

- جبلي لقمان

- بودغدغ محمد

أعضاء لجنة المناقشة :

الصفة	الرتبة العلمية	الإسم واللقب
رئيسا	مساعد أ	سارة عزازية
مشرفا ومقرررا	أستاذ محاضر أ	لطيفة بهلول
عضوا مناقشا	مساعد	مصعب دعاس

السنة الجامعية: 2016 / 2017



# إهداء

بعد صلّاتي و شكري لله عل توفيقه لنا على إتمام هذا العمل أهدي

ثمرة جهدي إلى:

من كرمهم الله في كتابه الحكيم، بعد بسم الله الرحمن الرحيم:

"و لا تقل لهما أف و لا تنهرهما و قل لهما قولا كريما"

من حاكته سعادتي بخيوط منسوجة من قلبها "الأم" العزيزة و من شقى

لأنعم بالراحة "الأب" حفظهم الله

إلى من رافقوني في ذريتي جدتي أطال الله عمرها و جدي "محمد"

رحمه الله و أسكنه فسيح جنانه

إلى أجمل ما حصل لي التي تقاسمنا مع حلو الحياة و مرها "سليمة" الغالية

إلى كل الأقارب و الأصدقاء و كل من تفكره القلب و نسيه القلم...

لعمري

# إهداء

إلى الوالدين الكريمين أتمنى لهم دوام الصحة والعافية

إلى إخوتي وأخواتي حفظهم الله

إلى أصدقائي

إلى أساتذتي الأفاضل

إلى زملاء الدراسة

إلى كل من يعرفني

أهدي هذا العمل المتواضع.

هـــــــــ

# شكر و تقدير

قال صل الله عليه و سلم: " من لم يشكر الناس لم يشكر الله "

في البداية نتقدم بالشكر لله العلي الذي وفقنا لإنجاز هذا العمل المتواضع.

كما يشرفنا التقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذة المشرفة  
"د. بهلول لطيفة "

التي قبلت الإشراف على هذا العمل و التي لم تبخل علينا طوال المشوار بالنصح و الإرشاد و التوجيه.

إلى كل طلبة و أساتذة الكلية، كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من أمد لنا يد العون من قريب أو من بعيد راجين من الله أن يجازيهم خير جزاء إنه مجيب الدعاء.

لقمان ومحمد

# قائمة المحتويات

## قائمة المحتويات:

الإهداء	
شكر و تقدير	
قائمة المحتويات	
قائمة الجداول و الأشكال	
رقم الصفحة	العنوان
أ-ج	مقدمة عامة
41-7	الفصل الأول: صيغ التمويل الإسلامي
7	تمهيد
8	المبحث الأول: مدخل نظري للتمويل الإسلامي
8	المطلب الأول: تعريف التمويل الإسلامي
10	المطلب الثاني : خصائص التمويل الإسلامي
12	المطلب الثالث : أهمية التمويل الإسلامي
13	المبحث الثاني : أنواع صيغ التمويل الإسلامي
13	المطلب الأول : صيغ التمويل الإسلامي القائمة على الملكية
24	المطلب الثاني : صيغ التمويل الإسلامي القائمة على المديونية
33	المطلب الثالث: صيغ تمويلية أخرى
41	خلاصة الفصل
82-43	الفصل الثاني: إدارة مخاطر صيغ التمويل الإسلامي
43	تمهيد
44	المبحث الأول: إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية
44	المطلب الأول: تعريف المخاطر البنوك الإسلامية، أنواعها و طبيعتها
48	المطلب الثاني: مخاطر الصيغ القائمة على الملكية
55	المطلب الثالث: مخاطر الصيغ القائمة على المديونية
61	المبحث الثاني: مراقبة ومعالجة مخاطر صيغ التمويل الإسلامي
61	المطلب الأول: مراقبة المخاطر في البنوك الإسلامية

68	المطلب الثاني: معالجة مخاطر صيغ التمويل الإسلامي القائمة على الملكية وسبل التقليل منها
74	المطلب الثالث: معالجة مخاطر صيغ التمويل الإسلامي القائمة على المديونية وسبل التقليل منها
82	خلاصة الفصل
116-84	الفصل الثالث: إدارة مخاطر التمويل الإسلامي في بنك البركة الجزائري
84	تمهيد
85	المبحث الأول: تقديم مجموعة البركة المصرفية
85	المطلب الأول: نبذة عن مجموعة البركة المصرفية
90	المطلب الثاني: المخاطر التي تتعرض لها مجموعة البركة المصرفية
100	المبحث الثاني: أهم المؤشرات المالية وكيفية حساب المخاطر في بنك البركة الجزائري
101	المطلب الأول: تقديم بنك البركة الجزائري والخدمات التي يقدمها
104	المطلب الثاني: المخاطر التي يتعرض لها بنك البركة الجزائري
116	خلاصة الفصل
118	الخاتمة
123	قائمة المراجع
130	الفهرس
	الملخص باللغة العربية
	الملخص باللغة الفرنسية



قائمة الجداول

والأشكال

1- قائمة الجداول:

رقم الصفحة	عنوان الجدول	رقم الجدول
	البنوك الرئيسية التابعة لمجموعة البركة المصرفية لسنة 2016م	01
	أرصدة صيغ التمويل الإسلامي في مجموعة البركة المصرفية	02
	التعرض الأقصى لمخاطر الائتمان لمجموعة البركة المصرفية	03
	تاريخ استحقاق قيمة الذمم المدينة على أساس الترتيبات التعاقدية	04
	تاريخ استحقاق التمويل بالمضاربة والمشاركة لمجموعة البركة المصرفية	05
	تاريخ استحقاق الإجارة المنتهية بالتمليك لمجموعة البركة المصرفية	06
	التعرضات لمخاطر صرف العملات بما يعادل الدولار الأمريكي	07
	أهم مؤشرات بنك البركة الجزائري	08
	التحليل الأفقي الأهم مؤشرات بنك البركة الجزائري	09
	جدول يمثل تطور مخاطر الائتمان (2010، 2015)	10
	تطور مخاطر السيولة عبر السنوات (2010، 2015)	11
	تطور مخاطر السيولة لسنوات (2010، 2015)	12
	تطور مخاطر السيولة عبر السنوات (2010، 2015)	13

## 2- قائمة الأشكال:

رقم الشكل	عنوان الشكل	رقم الصفحة
01	الأسس الجديدة التي تقوم عليها اتفاقية بازل 2	
02	عقود الخطوتين	
03	الهيكل التنظيمي لإدارة المخاطر ببنك البركة الجزائري	

# مقدمة عامة

تمهيد:

تعتبر البنوك الإسلامية تجربة حديثة نسبيا في العالم الإسلامي، وقد جاءت تلبية للحاجات الملحة لمؤسسات مصرفية تلبى احتياجات المسلمين، وفي نفس الوقت تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية بعيدا عن المعاملات الربوية للبنوك التقليدية التي كان ولا زال هدفها الأساسي تحقيق الربح بدل الاستثمار والتنمية الاقتصادية والاجتماعية التي تسعى إليها البنوك الإسلامية، والجدير بالذكر أن البنوك الإسلامية تمكنت بسرعة مذهلة من بناء مؤسساتها وتثبيت دعائمها والتفاعل مع بيئتها، وارتداد مختلف آفاق العمل المصرفي المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية ، الذي يظهر جليا من خلال البدائل التي تقترحها في معاملاتها المصرفية المرتكزة على نبد الفائدة تحريم الربا وكل ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية. هذه المعاملات تعتبر من المواضيع التي لفتت الانتباه في دائرة البحوث الاقتصادية والقانونية المعاصرة في العالمين العربي والغربي ، كونها تزوج بين الجانب الاقتصادي والاجتماعي في استراتيجياتها المصرفية.

وكون البنوك الإسلامية بنوك مال واستثمار، فإنها تسعى إلى جلب التمويل وتوظيف الأموال كسائر البنوك الأخرى بما يتلاءم مع خصائص عملها، إذ تعمل البنوك الإسلامية على توظيف أموالها وأموال عملائها وذلك وفقا لصيغ متعددة ومختلفة، منها ما هو قائم على الملكية كالمشاركة والمضاربة، ومنها ما هو قائم على المديونية كالمرابحة والسلم والإستصناع، كما توجد صيغ أخرى لكل منها طبيعتها الخاصة وأهميتها وأحكامها المميزة، وهي عقود معروفة في الفكر الإسلامي جرى تكييفها وتطويرها لتتلاءم مع أغراض وطبيعة حركة الحياة الاقتصادية، هذه العقود تقوم على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة في ظل اعتراف الفقه الإسلامي بأهمية دوره في النشاطات الاقتصادية، لكن من اجل الحصول على عوائد من الاستثمار لا بد في المقابل من تحمل الخسائر الناجمة على ذلك وهذا وفقا لقاعدة الغنم بالغرم هذا الارتباط بين حق الحصول على الربح والتعرض للمخاطر وضع البنوك الإسلامية أمام تحدي كبير من اجل معرفة المخاطر التي تعترضها أثناء استخداماتها المصرفية لصيغ التمويل الإسلامي ومحاولة تجنب هذه المخاطر وإيجاد الحلول العملية للعقبات التي تواجه تطبيقها.

## 1- إشكالية البحث:

أصبحت الدراسات في مجال التمويل من الموضوعات التي احتلت مكانة هامة سواء من ناحية أدوات التمويل أو من مصادر التمويل، ونجد من بينها التمويل الإسلامي الذي يتميز عن التمويل التقليدي بأساليب وصيغ تمويلية منفردة، لكن هذا التميز لا يجنبه التعرض للمخاطر سواء مخاطر تقليدية أو مخاطر خاصة بصيغ التمويل الإسلامي كالمضاربة والمشاركة، لذا تعمل البنوك الإسلامية على محاولة تخفيض تلك المخاطر من خلال تجنبها والتقليل منها، وفي ضوء كل هذا يمكن طرح التساؤل الرئيسي التالي :

**ما هي أهم المخاطر التي تواجه البنوك الإسلامية في تطبيقها لصيغ التمويل الإسلامي؟**

ومن هذه الإشكالية تنبثق لدينا التساؤلات الفرعية التالية:

- فيما تتمثل صيغ التمويل الإسلامي؟
- ما هي أنواع المخاطر التي تتعرض لها صيغ التمويل الإسلامي؟
- كيف يمكن معالجة هذه المخاطر والتقليل منها؟
- ما هو واقع مخاطر صيغ التمويل الإسلامي في بنك البركة الجزائري؟

## 2- فرضيات البحث:

وللإجابة عن الإشكالية الرئيسية والأسئلة الفرعية انطلقنا في بحثنا هذا من الفرضيات التالية:

- الفرضية الرئيسية:
- تتعرض البنوك الإسلامية لمخاطر مختلفة تساهم في ضعف تطبيق صيغها التمويلية.
- الفرضيات الفرعية:
- من أهم صيغ التمويل الإسلامي الصيغ القائمة على الملكية والصيغ القائمة على المديونية.
- تواجه البنوك الإسلامية مخاطر عديدة ومختلفة تعرقل تعيق استخدام الصيغ التمويلية.

- هناك طرق وإجراءات تستخدمها البنوك الإسلامية لمعالجة المخاطر والتقليل منها.
- يواجه بنك البركة الجزائري مخاطر متعلقة بصيغ التمويل الإسلامي.

### 3- أهمية و أهداف البحث:

تتمثل أهمية الدراسة في الدور الفعال الذي تلعبه البنوك الإسلامية في الحياة الاقتصادية، لما تقدمه من تنمية وعدالة اجتماعية، وهذا ما يميز البنوك الإسلامية عن البنوك التقليدية خاصة في موضوع الربا، كونه من أعظم المحرمات شرعا، حيث أن صيغ التمويل هيكلية وصيغت لتكون بديلا شرعيا مباحا لعقود تمويلية ربوية محرمة، إلا أن البنوك الإسلامية تتعرض مثلها مثل البنوك التقليدية إلى مخاطر مشتركة بينهما، إضافة إلى مخاطر خاصة بها تتعلق بصيغ التمويل الإسلامي، ومن هنا تظهر أهمية البحث من خلال بيان مخاطر صيغ التمويل الإسلامية في الواقع المصرفي، هذا ما يستدعي تكييف البنوك الإسلامية والتعرف على مواطن الخلل في تطبيقها وقلة استخدامها في الواقع المصرفي، هذا ما يستدعي تكييف البنوك الإسلامية لاستخداماتها المصرفية صيغ التمويل بما يتلاءم مع التطورات والمستجدات الحاصلة، وبالتالي التقليل من التعرض للمخاطر بما يخدمها ويخدم عملائها.

يهدف هذا البحث بشكل أساسي إلى:

التعرف على أساليب التمويل الإسلامي واهم الصيغ التي تتعامل بها البنوك الإسلامية في استخداماتها المصرفية؛

بيان مخفف العوائق التي تواجه البنوك الإسلامية في تطبيقها الأمثل لمختلف صيغ التمويل الإسلامي؛

استعراض مختلف مخاطر صيغ التمويل الإسلامي، وتحديد مصادرها ومراقبتها سواء على المستوى الداخلي للبنوك الإسلامية أو من هيئات خارجية؛

إلقاء الضوء على بعض الأساليب التي تساعد في التقليل من المخاطر، ومحاولة فتح آفاق جديدة للبنوك الإسلامية لزيادة اعتمادها على هذه الصيغ بما يتوافق مع الواقع التطبيقي وأحكام

الشريعة الإسلامية، ويتيح لها المرونة الكافية للاستجابة لكافة المتطلبات التي تفرضها المتغيرات الاقتصادية وبشكل يزيد من كفاءتها.

#### 4- منهجية البحث:

من المعروف أن طبيعة الموضوع هي التي تحدد الواجب إتباعه لذا اعتمدنا على المنهج الوصفي كأسلوب للإلمام بالجوانب النظرية للموضوع، بالإضافة إلى المنهج الوصفي التحليلي في الفصل التطبيقي من خلال إسقاط الدراسة النظرية على الواقع متخذين بنك البركة الجزائري نموذجاً.

#### 5- أسباب اختيار الموضوع:

أسباب ذاتية: نظراً لانتشار البنوك الإسلامية وتوسع نشاطاتها ومجالات عملها بما يتوافق مع شريعة المولى عز وجل، زاد اهتمامنا لدراسة نشاط البنوك الإسلامية بعد أن أصبحت من المواضيع المهمة للنقاش، ورغبة في إحلال التمويل الإسلامي محل التمويل الربوي بشكل نهائي في تسيير مختلف جوانب الحياة الاقتصادية والاجتماعية.

أسباب موضوعية: كون موضوع الدراسة هو موضوع الساعة خاصة بعد انتشار البنوك الإسلامية في الآونة الأخيرة، هذا في ظل البيئة التي تعمل فيها هذه البنوك المليئة بالتحديات والمحفوفة بالمخاطر سواء كانت هذه البيئة داخلية أو خارجية.

#### 6- صعوبات البحث:

لا يخلو انجاز أي بحث من مواجهة صعوبات أو مصادفة عقبات، ولا يختلف المر بالنسبة لهذا البحث ولعل أهمها:

- نقص المراجع التي تهتم بدراسة المخاطر التي تتعرض لها البنوك الإسلامية بصفة عامة ومخاطر صيغ التمويل الإسلامي بصفة خاصة، بالإضافة إلى نقص المعلومات الحديثة عن البنوك الإسلامية خاصة من ناحية نشر إحصائيات ومعلومات حول المخاطر التي تتعرض إليها؛



- الاعتماد في جانب دراسة حالة مجموعة البركة عامة وبنك البركة خاصة على المعلومات المفصّل عنها في التقارير السنوية للمجموعة والمتواجدة على شبكة الانترنت، وهذا ما يصعب من عملية الحصول على مزيد من المعلومات المتعلقة بالموضوع؛

- ضيق الوقت المحدد للدراسة؛

- عدم وجود معطيات من البنك.

## 7- خطة العمل:

من أجل الإلمام بجميع جوانب الموضوع تم تقسيم البحث كما يلي:

**الفصل الأول:** بعنوان صيغ التمويل الإسلامي، حيث تم تقسيمه إلى مبحثين، المبحث الأول يتضمن مدخل نظري للتمويل الإسلامي، المبحث الثاني يتضمن صيغ التمويل الإسلامي.

**الفصل الثاني:** بعنوان إدارة مخاطر صيغ التمويل الإسلامي، حيث تم تقسيمه إلى مبحثين، المبحث الأول يتضمن إدارة مخاطر صيغ التمويل الإسلامي، المبحث الثاني يتضمن مراقبة ومعالجة مخاطر صيغ التمويل الإسلامي.

**الفصل الثالث:** بعنوان إدارة مخاطر التمويل الإسلامي في بنك البركة، حيث تم تقسيمه إلى مبحثين، المبحث الأول تقديم مجموعة البركة المصرفية، المبحث الثاني أهم المؤشرات المالية وكيفية حساب المخاطر في بنك البركة الجزائري.

الفصل الأول: صيغ التمويل الإسلامي

المبحث الأول: مدخل نظري لصيغ التمويل  
الإسلامي؛

المبحث الثاني: أنواع صيغ التمويل الإسلامي.

## تمهيد:

جاءت البنوك الإسلامية في العالم الإسلامي وغير الإسلامي، استجابة لتطلعات الشعوب والأفراد التي أدركت مدى خطورة النظم الربوية المعيقة للتطور الاقتصادي وعناصره الفاعلة، فعملت على إيجاد مؤسسات مصرفية بديلة تعم في إطار إسلامي، تلتزم بكل القيم الأخلاقية التي جاءت بها الشريعة الإسلامية، وتهدف لتحقيق التنمية وتصحيح وظيفة رأس المال في المجتمع، وترشيد الإنفاق والتحفيز على الادخار، فضلا عن تحقيق التكافل بين افراد المجتمع.

وانطلاقا من شمولية الشريعة الإسلامية، في تنظيم كل أمور الحياة جاء الاهتمام بالمعاملات المالية والاقتصادية بشكل كبير ومميز، ومن بين أهم هذه المعاملات ما يتعلق بأمور التمويل التي تمثل أهمية كبرى بالنسبة للبنوك الإسلامية، وإذا كان التمويل في معناه العام يعني تدبير المال اللازم في ممارسة النشاط الاقتصادي وان هذا التدبير في الأصل يتم في الموارد الذاتية، ففي معناه الخاص يعني نقل القدرة التمويلية من فئات الفائض (لديها مدخرات) إلى فئات العجز (التي تحتاج إلى تمويل لأنشطتها الاقتصادية)، وتطلق أساليب التمويل على الطرق التي يتم بها التعامل بين ملاك الأموال وطالبي التمويل.

قد تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

- المبحث الأول: مدخل نظري للتمويل الإسلامي؛
- المبحث الثاني: أنواع صيغ التمويل الإسلامي.

## المبحث الأول: مفهوم التمويل الإسلامي

يعتبر التمويل من الموضوعات الهامة والأساسية سواء في علم الاقتصاد أو الإدارة المالية، لما له من أهمية في تحسين تعبئة الموارد، الاقتصادية وتوظيفها بكفاءة عالية بما يلبي سائر جوانب احتياجات الأفراد والمؤسسات والحكومات، ومن بين أنواع التمويل الإسلامي الذي يتناسب مع مبادئ وأصول الفكر الإسلامي، وينتقي في إطاره استخدام آليات الفائدة الربوية وتتحقق في ظلها العدالة الاجتماعية.

سوف يتم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب: سنتناول أولاً تعريف التمويل الإسلامي ثم خصائص التمويل الإسلامي، وأخيراً أهمية التمويل الإسلامي.

## المطلب الأول: تعريف التمويل الإسلامي

إن أساس التمويل مأخوذ من المال، والمال في الاصطلاح الشرعي اعم من النقود أو الذهب أو الفضة، ويشمل الأشياء التي يجوز الانتفاع بها ولها قيمة لدى الناس.

ولقد تم تقديم عدة تعاريف للتمويل الإسلامي من بينها ما يلي:

- التمويل الإسلامي هو تقديم ثروة عينية أو نقدية بقصد الإسترباح من مالها إلى شخص آخر يديرها، ويترف فيها قاء عائد تبيحه الشريعة الإسلامية، فالتمويل الإسلامي يستبعد التمويل النقدي بما في ذلك أو القيم أو الأصول النقدية بين المصارف والمؤسسات المالية، لأنه يؤدي تراكمات نقدية تتجاوز حاجة الإنتاج والتداول الفعلي<sup>1</sup>.

- يعرف بأنه احد مجالات المعرفة وهو يتكون من مجموعة من الحقائق والأسس العلمية والنظريات التي تتعلق بالحصول على الأموال من مصادرها المختلفة وحسن استخدامها من جانب الأفراد ومنشآت الأعمال والحكومات<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> مندر حقف، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي للبحوث والتدريب، المملكة العربية السعودية، 2004م، ص12.

<sup>2</sup> رابح خوجي، رقية خساني، المؤسسات الصغير والمتوسطة ومشكلة تمويلها، ط1، ايتراك للطباعة والنشر القاهرة، 2008م، ص 93.

- يعرف بأنه قيام الشخص بتقديم ذو قيمة مالية لشخص آخر، أما على سبي التعاون بين الطرفين من اجل استثماره قصد الحصول على أرباح تقسم بينهما على نسبة يتم الاتفاق عليها مسبقا وفق طبيعة كل منهما ومدى مساهمته في رأس المال واتخاذ القرار الإداري والاستثماري<sup>1</sup>.

أما التمويل الإسلامي بمفهومه المعاصر يمكن أن يقال عنه هو عبارة عن علاقة بين المؤسسات المالية بمفهومها الشامل والمؤسسات أو الأفراد، لتوفير المال لمن ينتفع به سواء للحاجات الشخصية أو بغرض الاستثمار، عن طريق توفير أدوات مالية متوافقة مع الشريعة، مثل عقود المربحة أو المشاركة أو الإجارة أو الإستصناع أو السلم أو القرض<sup>2</sup>.

من التعاريف السابقة يتضح لنا أن التمويل يمكن أن يكون مالا أو عينا أو منفعة، غايته هو الحصول على عائد يغطي الالتزامات ويحقق أرباح، ولكن هذا العائد في التمويل الإسلامي محكوم بقواعد وأحكام الشريعة الإسلامية وهذا ما يميز التمويل الإسلامي عن التمويل الربوي، الذي لا يقبل "التمويل الإسلامي" العائد الثابت على النقد نظير الأجل "لا يتعامل بالفائدة أخذ وعطاء" وإنما يقبل ذلك العائد الذي يشارك في الربح والخسارة.

#### - الفرق بين التمويل الإسلامي والتمويل التقليدي:

هناك فروق جوهرية تميز التمويل الإسلامي عن التمويل التقليدي لاسيما بما يتميز به التمويل الإسلامي من خصائص لا تتوفر في التمويل التقليدي. ويتحدد الفرق بين التمويل الإسلامي والتمويل التقليدي في النقاط التالية:

#### 1- الربح والخسارة:

أ- يشترك الطرفان في الربح، قل أو كثر حسب اتفاقيهما في التمويل الإسلامي بينما لا ترتبط الزيادة التي يحصل عليها الممول في التمويل التقليدي بنتيجة ربحية المشروع ولا بحصة المستفيد من التمويل.

<sup>1</sup> فؤاد السرطاوي، التمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص، ط1، دار الميسرة عمان، 1999م، ص: 97.

<sup>2</sup> صلاح بن فهد الشهلوب، صناعة التمويل الإسلامي ودورها في التنمية، جامعة الملك فهد للبترول والمعادن، 2007م، ص3.

- ب- تقع الخسارة على رب المال في التمويل الإسلامي بينما لا يتحمل الممول في التمويل التقليدي أي خسارة، أو بمعنى آخر أن المستفيد في التمويل الإسلامي لا يضمن الخسارة إلا في حال التعدي أو التقصير لأن يده يد أمان بينما في التمويل التقليدي تعتبر يد ضمان.
- ت- الربح في التمويل الإسلامي ربح حقيقي لأنه ناتج عن زيادة في عناصر الإنتاج بينما في التمويل التقليدي، فهو ربح وهمي<sup>1</sup>.

## 2- طبيعة التمويل و نشاط الاستثمار:

- أ- يتم التمويل الإسلامي عن طريق النقود أو عن طريق الأصول الثابتة بينما في التمويل التقليدي يكون التمويل عن طريق النقد فقط<sup>2</sup>.
- ب- ينحصر التمويل الإسلامي بالأعمال الموافقة للشريعة الإسلامية، بينما التمويل التقليدي يمكن أن يمول أي نوع من الأعمال.
- ت- ينحصر التمويل الإسلامي بالأعمال الاستثمارية المتوقع ربحها بينما يمكن تمويل أي نوع من الأعمال الاستثمارية في التمويل التقليدي.
- 3- ملكية رأس المال: يستمر ملك رأس المال في التمويل الإسلامي للمالك بينما تنتقل الملكية لرأس المال للطرف الآخر في التمويل التقليدي<sup>3</sup>.

## المطلب الثاني: خصائص التمويل الإسلامي

يتسم التمويل الإسلامي بمجموعة من الخصائص يمكن تلخيصها في النقاط التالية:<sup>4</sup>

<sup>1</sup> الغريب ناصر، أصول المصرفية الإسلامية وقضايا الشغل، أبو لولو شارع البورصة التوفيقية، القاهرة، 1996م، ص286.

<sup>2</sup> منذر قحف، مرجع سبق ذكره، ص52.

<sup>3</sup> فؤاد السرطاوي، مرجع سبق ذكره، ص100.

<sup>4</sup> أسيا سعدان، صليحة عماري، تنامي التمويل الإسلامي في ظل الأزمات المالية العالمية الراهنة، دراسة حالة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة العلوم المالية الإسلامية، الأردن، 2010م، ص6.

### 1- عدم التعامل بالفائدة أو الربا:

يعتبر عدم التعامل بالربا الأساس الجوهري للتمويل الإسلامي، حيث يحرم استخدام الفائدة تحريماً قطعياً في الشريعة الإسلامية أياً كانت صورها وأشكالها، أخذ أو إعطاء أو قبولا أو خصماً بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وقد حرمت المعاملات المبنية على الفائدة تحريماً قاطعاً في القرآن باعتبارها ربا بإخراجها النقود عن وظائفها الأساسية وتحويلها إلى سلعة تباع وتشتري . حيث قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: النقود رؤوس أموال وجدت ليتجر بها لا فيها. ومن آيات تحريم الربا قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ } [آل عمران الآية 130] . كما يدعوا ديننا الحنيف إلى حفظ المال وعد ذلك من المقاصد الضرورية باعتباره وسيلة لا غاية. ومن أهم مقاصد الشريعة في حفظ المال التداول باستثماره بالطرق التي حددها الشرع وحصن تداول النقود والتعامل بها ودفع المظالم حيث يمنع أكل المال بالباطل إضافة إلى العدل في الأموال.

### 2- تمويل أخلاقي:

يعتبر الجانب الأخلاقي سمة أساسية في هذا التمويل، حيث أنه يهتم بتمويل المشاريع الحلال والمباحة شرعاً من خلال المفاضلة بين المشاريع الطالبة للتمويل بالاعتماد على سلامتها الشرعية ثم الاقتصادية، وتؤدي هذه الميزة للمؤسسات المالية الإسلامية إلى ارتفاع دورها الاجتماعي من خلال التوازن بين مصالحها الخاصة والمصلحة الاجتماعية، فهي تراعي المصالح الاجتماعية ولو أدى ذلك إلى التضحية ببعض مصالحها الخاصة.

### 3- تمويل متنوع:

يتوفر التمويل الإسلامي على عدة صيغ تمويل، وهذا ما يجعل محفظته التمويلية متنوعة في صيغتها وبالتالي متنوعة في مخاطرها، حيث توجد أساليب قائمة على التبرعات والإحسان ومد يد العون كالقرض الحسن والزكاة، وأساليب أخرى قائمة على الائتمان التجاري كبيع السلم، الإستصناع والإجارة، وأخرى قائمة على المشاركات كالمشاركة، المضاربة، المساقات وغيرها. ومهما تنوعت المنتجات المالية فهي تشترك في صفة الإسناد إلى أصول حقيقية، ولا يجوز التعامل بمنتجات على الديون كالمشتقات المالية.

#### 4- تمويل حقيقي<sup>1</sup>:

لا تتخذ المؤسسات التمويلية الإسلامية النقود محل للتعامل حتى اتفق في الربا، فمحل التعامل عندها هو الأصول والسلع والخدمات الحقيقية، حيث ان المدقق في تمويل هذه المؤسسات يجد انه يرتبط ارتباطا وثيقا بالجانب المادي للاقتصاد وبتأجه الحقيقي، فهو يقدم على أساس عوائد المشروع وليس على أساس ذمة المستفيدين من التمويل.

#### المطلب الثالث: أهمية التمويل الإسلامي

تعتبر أهمية التمويل الإسلامي نابعة من خصائصه المستمدة من الشريعة الإسلامية كمنهج متكامل للحياة، وللدور الرائد المتكامل الذي تحققه مصادر التمويل الإسلامي في تلبية احتياجات الفرد المسلم بما يكفل تحقيق التنمية الحقيقية للفرد والمجتمع، وللتمويل الإسلامي أهمية كبرى تتمثل في\*:

1- إن ديناميكية التمويل الإسلامي تستفيد أيضا من عامل الربح لتحقيق مستوى عال من الكفاءة في إدارة الموارد، وفي هذا رد على الذين يقولون أن سعر الفائدة هو الأداة الواحدة القادرة على تحقيق الأموال والموارد بكفاءة، وان المستفيد من التمويل بقدر ما يبذل من جهد يزيد العائد على المشاركة، فيزيد ربحه وريح البنك وبالتالي ربح المجتمع من وراء ذلك كله والعكس صحيح؛

2- لا يرتبط قرار التمويل بتقلبات سعر الفائدة، بل يرتبط بارتياح مجالات الربح المشروع الذي يكون مؤشرا حقيقيا لتحديد الكفاءة الحدية لرأس المال إلى جانب الاعتبارات الاجتماعية المرتبطة بمصلحة المجتمع ككل؛

3- يستطيع صاحب المال في التمويل الإسلامي أن يحصل على العائد المناسب الذي يتكافىء مع المساهمة الفعلية التي أداها في العملية الإنتاجية، وهذا يحقق عدالة في التوزيع والقضاء على الروح

<sup>1</sup> أسيا سعدان، صليحة عماري، مرجع سبق ذكره، ص 7.

\* للمزيد من المعلومات أنظر:

- محمد إبراهيم أبو شادي، صيغ وأساليب استثمار الأموال في البنوك الإسلامية، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000م، ص: 135

- جمال لعمارة، اقتصاد المشاركة نظام اقتصادي بديل لاقتصاد السوق، ط1، مركز الإعلام العربي، مصر، 2000م، ص ص: 89 90 .



السلبية التي تحدثها نظام سعر الفائدة وعدم تركيز الثروة على فئة قليلة من المجتمع، وتزداد من خلاله الحركية الاقتصادية القائمة على أساس العادل بين الجانبين في تحمل المخاطر واقتسام الأرباح، وتتوفر وسائل أكثر للعمل والإنتاج وتتمو حوافز الاكتشاف والاختراع والتجديد بما يساهم في تعبئة الأموال الراكدة ورفع الكفاءة الاستثمارية للموارد المالية واستغلال الموارد العاطلة، وتجنيدها لصالح التنمية مما يؤدي إلى زيادة تدفق السلع والخدمات التي تسهم في ازدهار ورفاهية المجتمع؛

4- إن التمويل الإسلامي يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالجانب المادي للاقتصاد أو بالإنتاج الحقيقي الذي يضيف شيئاً جديداً للمجتمع ويقدم على أساس مشروع استثماري معين تمت دراسته ودراسة جدواه ونتائجه المتوقعة، عكس التمويل التقليدي الذي يعتمد على ذمة المستفيد ويقدم على أساس قدرته على السداد، ولا يشترط أن يكون مرتبطاً بعملية إنتاجية حقيقية؛

5- أن التمويل الإسلامي يعمل على زيادة معدل النمو الاقتصادي وزيادة الإنتاجية، ويؤدي إلى التوازن بين العمالة واستقرار الأسعار وتحسين الكفاءة التخصيصية والعدالة في توزيع الدخل، لان تركيز الثروة عند فئة قليلة من المجتمع يعرض الاستثمار للتقلب من فترة لأخرى.

### المبحث الثاني: صيغ التمويل الإسلامي

تعد صيغ التمويل الإسلامي من أهم صيغ استثمار الأموال في الفقه الإسلامي، لأنها تقوم أساساً على القاعدة الإسلامية "الغنم بالغرم"، حيث تقوم المصارف الإسلامية بعمليات مختلفة تهدف جميعها إلى تدعيم وتحقيق التنمية بتضافر عناصر الإنتاج، إلى جانب مراعاة الجانب الأخلاقي الغائب في الاقتصاد الوضعي بتحقيق المصلحة الاجتماعية والذاتية معاً، ولهذا يوفر نظام المشاركة صيغاً متنوعة ومتعددة وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

### المطلب الأول: صيغ التمويل الإسلامي القائمة على الملكية

تستخدم البنوك الإسلامية صيغ تمويلية عديدة من بينها صيغ التمويل القائمة على الملكية المتمثلة في المشاركة، المضاربة، المزارعة، والمساقاة، حيث تعطي هذه الصيغة للمتعامل الحق في مراقبة وتسيير العملية التمويلية فيأخذ فيها صفة المالك، وسوف نتعرض لكل صيغة على حدى فيما يلي:

1 - المشاركة:

تعتبر صيغة المشاركة من أفضل الصيغ التمويلية التي طرحتها البنوك الإسلامية باعتبارها أساسا بنوك مشاركة، وهي إحدى الدعائم الأساسية في جذب الودائع وتحقيق الأرباح بل يمكن القول أن نظام المشاركة يجسد احد الفروق الجوهرية بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية، فهو عبارة عن بديل إسلامي لعمليات الاستثمار التي تقوم بها البنوك الإسلامية.

أ- **تعريف المشاركة:** المشاركة لغة هي توزيع الشيء بين اثنين أو فأكثر من جهة الشئوع<sup>1</sup>. أما اصطلاحا فهي اختلاط نصيبين فصاعدا بحيث لا يتميز نصيب أحدهما عن غيره. كما يمكن تعريفها بأنها اشتراك اثنان أو أكثر في أموال مشتركة بينهم في أعمال زراعية أو تجارية أو خدمية أو صناعية، ويكون توزيع الأرباح بينهم حسب نسب معلومة من الربح، كما تعرف أيضا بأنها اشتراك شخصين ( طرفين ) أو أكثر في القيام بمشروع معين من خلال مساهمة كل منهم فيه سواء برأس المال أو العمل، وتقاسم ما ينتج عن نشاطه من ربح أو خسارة، والشركة لها شخصية اعتبارية مستقلة قانونا، ولها ذمة مالية مستقلة عن ذمة المشاركين فيها<sup>2</sup>.

ويتم توزيع الربح في حالة تحققه بين العمل ورأس المال على أساس المشاركة كما يلي<sup>3</sup>:

- أن حصة الشريك كعائد عمل تمثل نسبة من صافي الربح المحقق؛
- أن يوزع الباقي بين المصرف والشريك بنسبة ما ساهم به كل منهما في رأس المال، ويتم توزيع الخسارة في حالة تحققها بين المصرف والشريك بنسبة ما ساهم به كل منهما في رأس المال ولا يحصل الشريك على عائد جراء عمله.

<sup>1</sup> ابن منظور الأنصاري لسان العرب، ج1، (مادة شرك)، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2002م، ص:543.

<sup>2</sup> محمود حسن صوان، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، ط2، دار وائل للنشر، الأردن، 2008م، ص:91.

<sup>3</sup> محمود سحنون، الاقتصاد الندي والمصرفي، ط1، بهاء الدين للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003م، ص:102.

وتعرف أيضا بأنها: دخول المصرف بصفته شريك ممول كلياً أو جزئياً في مشروع ذي دخل متوقع، وذلك على أساس الاتفاق مع الشريك الآخر على حصول المصرف على حصة نسبية من الدخل المتحقق فعلاً<sup>1</sup>.

ب- شروط المشاركة: وتتمثل فيما يلي:<sup>2</sup>

- يجب تحديد حصة كل مشارك في رأس مال المشاركة، ويمكن أن تكون المشاركات متفاوتة؛
- يجب أن يكون رأس المال متوفراً في مكان أو حساب محدد عند توقيع عقد المشاركة؛
- يجب تقييم جميع أشكال المشاركات غير التقليدية (كالأرض مثلاً) بقيمة عملة واحدة تحدد بناء عليها نسبة المساهمة في رأس مال المشاركة؛
- بمجرد انعقاد المشاركة تنشأ عليها ذمة مستقلة للمشاركة؛
- يجوز أن يتم المشاركة بين جهات شخصية أو اعتبارية على حد سواء؛
- يمكن أن يتم توزيع الأرباح حسب اتفاق المشاركين، بينما يجب أن يتم توزيع الخسارة بين المشاركين بالتساوي بناء على نسبة مشاركتهم برأس المال؛
- يمكن أن يدخل الشركاء بديون لهم في ذمة شركاء آخرين شريطة أن يتم دفع كامل الدين لحظة توقيع عقد المشاركة؛
- في حالات التعدي والمخلفة لشروط عقد المشاركة من قبل احد أطراف المشاركة فإنه يجوز اشتراط ضمان رأس المال، ولا يجوز الاشتراط في غير هذه الحالة أبداً؛
- لا يجوز تحديد ربح معين من دخل المشاركة عن فترة محددة أو كمبلغ محدد؛

<sup>1</sup> وائل عربيات، المصارف الإسلامية، والمؤسسات الاقتصادية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006م، ص:36.

<sup>2</sup> علي محمد شهلوب، شؤون النقود وأعمال البنوك، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، مصر، 1989م، ص ص: 436، 437.

- يمكن أن ينص عقد المشاركة على السماح للمصرف في بيع حصته بسعر معين بتاريخ محدد، ألا أنه يلزم الشركاء بالشراء؛

- يمكن أن ينص عقد المشاركة على تحديد حصة احد الشركاء بحد معين ليتم السحب منها عند الحاجة؛

- يمكن أن يعقد عميل أو عدة عملاء اتفاقا مع المصرف المشارك بشراء حصته من المشاركة خلال فترة زمنية محددة، على أن يذكر ذلك في عقد المشاركة ويكون العملاء غير ملزمين بذلك.

بالإضافة إلى هذه الشروط هناك شروط أخرى هي الشروط التنفيذية للمشاركة وتتمثل فيما يلي<sup>1</sup>:

- يجوز أن يفوض البنك الإسلامي شريكه في التصرف في ماله المخصص لعملية المشاركة بالوكالة عنه، وذلك مقابل نسبة مشاعة ومحددة من الربح المجهول؛

- لا يجوز للشريك دفع مال الشركة مضاربة لغيره، او توكيل غيره للعمل في المال دون إذن شريكه، كما لا يجوز خلط ماله الخاص بمال المشاركة دون ادن صاحبه ولا يجوز الهبة أو الإفراض من مال الشركة؛

- يحق لأي طرف من أطراف التمويل بالمشاركة فسخ عقد الشركة.

ج- أنواع المشاركة: تأخذ المشاركة في البنك الإسلامي عدة صور وحسب الصيغة التي تحكم العقد حيث يمكن عرض البعض منها فيما يلي\*:

- المشاركة الثابتة: وهي أن يقوم المصرف بالإسهام في مشروع معين مع شريك آخر، ويكون لكل منهما حصة في رأس المال، ويدار المشروع بحسب الاتفاق بين الطرفين على أسلوب الإدارة، وكيفية

<sup>1</sup> أحمد شعبان محمد علي، البنوك الإسلامية في مواجهة الأزمات المالية، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010، ص ص: 135، 136.

\* للمزيد من المعلومات انظر:

- محمود سحنون، مرجع سابق، ص103.

- احمد سليمان خصاونة، المصارف الإسلامية، ط1، عالم الكتب الحديث، الأردن، 2008، ص ص: 85، 86.

التمويل، ونصيب كل من الشريكين بنسبة رأس مال كل منهما من الربح، ويصح أن تكون المشاركة في مشروع طويل الأجل، أو في صفقة تجارية واحدة أو صفقات متعددة، والمشاركة الثابتة قسما هما:

• المشاركة الثابتة المستمرة: هي المشاركة التي ترتبط بالمشروع نفسه حيث تظل مشاركة المصرف قائمة طالما أن المشروع موجود؛

• المشاركة الثابتة المنتهية: وهي المشاركة التي تعطي ملكية ثابتة في المشروع ومما يترتب عليها من حقوق، إلا أن الاتفاق بين المصرف والشركاء يتضمن أجلا محدودا لإنهاء العلاقة بينهما.

- المشاركة على أساس الصفقة (المعنية): في هذا النوع يدخل المصرف الإسلامي شريكا في عمليات تجارية أو استثمارية مستقلة عن بعضها البعض حتى بالنسبة لمشروع الواحد، وتختص بنوع معين أو عدد محدد من السلع . وتعود أهمية هذا النوع بالنسبة للمصرف إلى سرعة تصفية العمليات التجارية، مما يؤدي إلى سرعة دوران رأس مال المصرف وعملاءه.

- المشاركة المتناقصة والمنتهية بالتمليك: هذا النوع من المشاركة يعتمد على توزيع الأسهم التي تمثل المشروع أو المصرف أو شريكه، ويتم توزيع الأرباح فيها بين الطرفين بحسب الاتفاق. ويمكن أن يتنازل المصرف عن أسهمه عن طريق البيع إلى شريكه، أما دفعة واحدة أو على عدة دفعات حسب ما تقتضيه الشروط المتفق عليها، وبذلك تكون المشاركة متناقصة من جهة المصرف ومتزايدة من جهة الشريك إلى الحد الذي يحل فيه الشريك محل المصرف في ملكية المشروع . وقد يميل إلى هذا النوع من المشاركة الكثير من طالبي التمويل الذين لا يرغبون في استمرارية مشاركة المصرف لهم، أن هذا النوع قد يتطلب مضاربة في الحالة التي لا يساهم فيها العامل ( الشريك ) في رأس المال بحيث يقدم المصرف كل التمويل فلا تنطبق حينئذ المشاركة المنتهية بالتمليك على العملية.

- المساهمة المتناقصة: هي صيغة بديلة عن التمويل بالروض المتوسطة والطويلة الأجل في المصارف الربوي، ذلك أن المساهمة تعني استمرار المشاركة بين المصرف والعميل لمدة أطول منه في حالة المشاركة المتناقصة التي توحى بان المصرف سيخرج بعد مدة معينة بشكل تدريجي في إطار منظم متفق عليه.

## 2- المضاربة:

تعتبر صيغة المضاربة من أقدم الصيغ التي شاع استخدامها عند العرب على صورة اتفقوا عليها آنذاك لأنها تفي بحاجاتهم وتلبي مطالبهم ن وقرها الإسلام كذلك وأجاز التعامل بها واعتبرها نظاما مقبولا لاستثمار المال فتعامل بها المسلمون، وتعتبر صيغة المضاربة إحدى أساليب التمويل التي يتبعها المصرف الإسلامي لاستثمار موارده المالية.

أ- تعريف المضاربة: المضاربة لغة كلمة مشتقة من الضرب وهو السير، أي العمل والسعي في طلب الرزق<sup>1</sup>، لقوله تعالى: {وَأَخْرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ} (المزمل، 20)، أما اصطلاحا فتعرف عند الفقهاء: "أن يعطي الرجل الرجل المال على أن يتجر به على جزء معلوم يأخذه العامل من ربح المال، أي جزء كان مما يتفقان عليه مسبقا الثلثا أو الربع أو النصف"<sup>2</sup>.

وتعرف أيضا بأنها: عبارة عن عقد على شركة بمال من احد الجانبين وعمل من الآخر، وأركانها اثنان لا تصح بدونهما وهما: الإيجاب والقبول<sup>3</sup>.

أما صورة المضاربة الحديثة في أعمال البنوك الإسلامية، فهي عقد اشتراك بين أرباب رأس المال، وبين أهل الخبرة في الاستثمارات، وهي عقد تقوم بمقتضاه البنوك بتقديم رأس المال، للعملية بالكامل. أما مسؤولية العميل فتتخصص في الخبرة العملية والجهد الإداري وتوزيع الأرباح التي تحققها شركة المضاربة بين العميل والبنك الإسلامي وفقا لشروط المنصوص عليها في عد المضاربة<sup>4</sup>.

نخلص مما سبق أن الضاربة عقد شراكة بين طرفين يكون احد الطرفين هو الذي يقدم المال والطرف الثاني يقدم العمل، بشرط أن يتم الاتفاق على تقسيم الربح، أما إذا حصلت خسارة فان صاحب رأس المال هو الذي يتحمل الخسارة على رأس المال، أما المضارب (العامل) فانه يخسر جهده وعمله.

<sup>1</sup> ابن منظور الأنصاري، مرجع سابق، ج1، (مادة ضرب)، ص: 233.

<sup>2</sup> أحمد سليمان خصاونة، مرجع سابق، ص81.

<sup>3</sup> عبد الحق بوعتروس، الوجيز في البنوك التجارية، تقنيات عمليات و تطبيقات، ط1، قسنطينة، بدون سنة، ص:204.

<sup>4</sup> أحمد محمد المصري، إدارة البنوك التجارية والإسلامية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1998م، ص 66.

ب- شروط المضاربة: بالإضافة إلى الشروط العامة لانعقاد العقد وهي أهلية العاقدين والمحل والصيغة فهناك شروط خاصة لصحة المضاربة تتعلق بأحوال رأس المال والربح والعمل، وسوف نتناولها فيما يلي<sup>1</sup>:

- شروط رأس المال: تتعلق برأس المال عدة شروط منها:
    - أن يكون رأس المال نقدا فلا تصح إذا كان من العروض أو العقار؛
    - أن يكون رأس المال معلوم المقدار لان جهالته تؤدي إلى جهالة الربح، معلومية الربح شرط من شروط صحة المضاربة؛
    - أن يكون رأس المال عينا لا دينا في ذمة المضارب؛
    - أن يسلم رأس المال للمضارب بالمناولة أو التمكين، لان بقاءه في يد المالك يفسد المضاربة.
  - شروط الربح: ويشترط في الربح ما يلي:
    - أن يكون الربح معلوما وشائع كالنصف أو الثلث أو الربع؛
    - إذا حدثت خسارة ولم يكن المضارب (العامل) هو المتسبب فيها متعمدا، فالخسارة يتحملها صاحب رأس المال؛
    - في حالة وقوع الخسارة المضارب يخسر عمله فلا يأخذ شيئا.
  - شروط العمل: وللعمل أيضا شروط وهي:
    - يشمل العمل كل الأعمال في الصناعة والتجارة و الزراعة وغيرها؛
    - أن لا يضيق صاحب المال على المضارب العمل بل يتركه حرا في ذلك؛
    - يجب أن يتمشى عمل وطبيعة المصارف الإسلامية؛
    - أن لا يسافر صاحب العمل بالمال إذا أراد صاحب المال ذلك.
- ج- أنواع المضاربة: وتحدد هذه الأنواع من حيث الشروط ومن حيث دوران رأس المال ومن حيث أطراف المضاربة كما يلي<sup>2</sup>:

<sup>1</sup> محمود سحنون، مرجع سابق، ص 108.

<sup>2</sup> نفس المرجع ص 109.

- من حيث شروط المضاربة:

• المضاربة المطلقة: هي أن يدفع المال للمضارب من غير تعيين العمل والمكان والزمان وصفة العمل ومن يتعام معه؛

• المضاربة المقيدة: هي التي قيدت بعمل أو زمان أو مكان أو نوع أو بائع أو مشتري.

- من حيث دوران رأس المال:

• المضاربة الموقوتة: وهي المضاربة التي يحدد فيها الزمن لدورة رأس المال بدورة واحدة أي محددة بصفقة معينة وتنتهي بعدها، ويمكن أن تتكرر الصفقة مرة واحدة؛

• المضاربة المستمرة: وهي مضاربة غير محدودة بصفقة وتتميز بدوران رأس المال عدة مرات.

- من حيث أطراف المضاربة:

• المضاربة ثنائية الأطراف: تكون بين طرفين فقط صاحب المال وصاحب العمل، ويجوز أن يكون صاحب رأس المال أكثر من شخص غير انه يعتبر طرفا واحدا، وكذلك الحال بالنسبة لصاحب العمل.

• المضاربة متعددة الأطراف: هي التي يأخذ فيها صاحب العمل المال من صاحب رأس المال ويعطيه صاحب عمل آخر، فيكون صاحب العمل الأول صاحب مال بالنسبة لصاحب العمل الثاني.

وفي البنك الإسلامي هذا النوع من المضاربة هو المناسب حيث يمثل المودعين صاحب رأس المال والمصرف يمثل صاحب العمل الأول، ثم يصبح المصرف صاحب مال بالنسبة لصاحب العمل الثاني.

### 3- المزارعة والمساقاة:

تعتبر المزارعة والمساقاة من أهم صيغ التمويل التي تهتم بها البنوك الإسلامية كنوع متخصص من المشاركات في المجال الزراعي، وهما أداتان شرعيتان يمكن أن تتعامل بها البنوك الإسلامية، ولقد أجازها الفقهاء في عهد الرسول ص الله عليه وسلم.

أ- المزارعة: تعتبر من الصيغ الأكثر أهمية في عمل المصارف الإسلامية وفي استخدامها للموارد المتاحة لديها واستثمارها، من خلال هذه الصيغة التي تتفق مع طبيعة المصارف الإسلامية وأهدافها في خدمة المتعاملين معها، المجتمع والاقتصاد ككل.



- **تعريف المزارعة:** المزارعة في اللغة على وزن مفاعله وهي من الزرع، "زرع الحب يزرعه زرعاً وزراعة بذرة"<sup>1</sup>. وفي الاصطلاح تعني دفع ارض وحب لمن يزرعه ويقوم عليه؛ وهي أيضاً أن يدفع صاحب الأرض أرضه لمن يعمل فيها ويزرعها على أن يكون الزرع بينهما، ويقسم الناتج بنسبة معينة كالربع والثالث<sup>2</sup>.

وتعتبر المزارعة شركة بين طرفين أو أكثر، لدى احدهما الأرض التي لا يستطيع زراعتها<sup>3</sup>، ويقدم الآخر العمل والجهد والخبرة و المقدره في زراعتها، ومن تم فان طرفي عقد المشاركة من خلال صيغة المزارعة هما صاحب الأرض الذي يساهم برأس المال الذي تمثله الأرض، والمزارع الذي يساهم في هذه المشاركة بعمله وخبرته في القيام بما تتطلبه عملية الإنتاج الزراعي من جهد ومتابعة مستمرة وإشراف، ويتم توزيع الناتج عن عملية المزارعة بين طرفي العقد وهما صاحب الأرض والعامل عليها وهو المزارع، ولذلك يعتبر البعض أن المزارعة هي نوع من أنواع المضاربة لان احد طرفيها يقدم رأس المال (الأرض) والآخر يقدم العمل فيها، وبالتالي فان المزارعة تختلف عن الإيجار والأجرة، إذ أن الأرض التي يتم تأجيرها قد تستخدم لأغراض أخرى غير زراعية كأن تستخدم لأغراض صناعية مثل بناء مصنع أو إقامة شركة عليها وما إلى ذلك، كما أنها تختلف عن الأجرة التي تدفع للعامل الزراعي والتي لا ترتبط بنتائج الزراعة سواء تحقق هذا الناتج أم لم يتحقق، في حين أن من يعمل في الزراعة وفق صيغة المزارعة يحصل على عائده أي المقابل من عمله من ناتج عملية المزارعة، ومن تم فانه لا يحصل على مثل هذا العائد في الحالة التي لا يتحقق فيها ناتج من عملية المزارعة.

- **شروط المزارعة:** يشترط صحة المزارعة عدة شروط وهي<sup>4</sup> :

- أهلية العاقدين سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو اعتباريين؛
- تحديد واجبات كل الطرفين والتزاماته تحديد واضحاً وناقياً للجهالة؛
- معلومية الأرض محل الزراعة وتسليمها لمن عليه واجب العمل؛

<sup>1</sup> ابن منظور الأنصاري، مرجع سابق، ج 8، (مادة زرع)، ص: 142.

<sup>2</sup> وائل عربيات، مرجع سابق، ص: 175.

<sup>3</sup> فليح حسن خلف، مرجع سابق، ص 364.

<sup>4</sup> وائل عربيات، المصارف الإسلامية والمؤسسات الاقتصادية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص:

- معلومية الشيء المزروع ما لم يفوض الزارع تفويضاً شاملاً؛
  - معلومية مدة الزراعة.
- أنواع المزارعة: يمكن أن تتم المزارعة من خلال الاشتراك في الزراعة بتوفير عناصرها الأساسية (الأرض و الزراعة) والعمل الذي تتطلبه عملية الإنتاج الزراعي، ومن ثم فإن أشكال صيغة المضاربة تتمثل فيما يلي:
- قيام احد أطرافها بتقديم الأرض، وتقديم رأس المال والعمل من الطرف الآخر في الزراعة؛
- تقديم احد إطرفها الأرض وتقديم العمل من الطرف الآخر، وقد يكون رأس المال مشترك من الطرفين؛
- تقديم احد أطرافها الأرض ورأس المال، وتقديم العمل من الطرف الآخر فيها؛
- تقديم احد أطرافها الأرض وتقديم العمل من الطرف الآخر، والاعتماد في توفير رأس المال اللازم لعملية المزارعة على التمويل الذي يوفره طرف آخر كالمصارف الإسلامية مثلاً، وفي هذا الحال تكون المشاركة متعددة الأطراف، صاحب الأرض والعامل عليها والممول الذي يوفر المال لعملية الإنتاج التي تتم من خلال صيغة المزارعة.
- ب- المساقاة: ترتبط المساقاة بعملية الإنتاج الزراعي، وبالتالي فإنها جزء معلوم من هذه العملية الإنتاجية المرتبطة بالقطاع الزراعي وأهميتها من أهمية هذا القطاع في الاقتصاد .
- تعريف المساقاة: المساقاة لغة على وزن مفاعلة وهي من السقي وجاء في القاموس المحيط "سقى ماشيته أو أرضه أو كلاهما جعل له ماء"<sup>1</sup>. بحيث يدفع الرجل شجره إلى شخص آخر ليقوم بسقيه، وعمل ما يحتاج إليه مقابل جزء معلوم من الثمار التي ينتجها هذا الشجر.

<sup>1</sup> الفيروز أبادي، القاموس المحيط (مادة سقاة)، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 2007، ص: 1302.

أما اصطلاحاً فتعرف بأنها معاهدة على دفع الشجر والكروم إلى من يصلحها بجزء معلوم من ثمرها، فهي نوع من الشراكة على أن تكون الأشجار من طرف وسقايتها من طرف آخر، وان يقسم الثمر الحاصل بينهما<sup>1</sup>.

فالمساقات تعني الاتفاق بين طرفين يقوم احدهما بمهمة سقي مزروعات الطرف الآخر في الاتفاق، خاصة الأشجار في البساتين كالنخيل أو الفواكه وغيرها، وقسمة الحاصل بينهما حسب الاتفاق بينهما، أي أن من يتولى مهمة السقي يحصل على حصة محددة ومتفق عليها من ناتج الأشجار مسبقاً عند العقد.

- شروط المساقاة: يتم اشتراط وتوفر عدة شروط لصحة عقد المساقاة حتى تتوفر سماتها، ومن هذه الشروط ما يلي<sup>2</sup>:

- أهلية المتعاقدين، وتتحقق صيغة العقد بوجود أطرافه ومحل العقد وهو سقي المزروعات وحصول الإيجاب والقبول أي الاتفاق في العقد على محله أي موضوعه؛
- ينبغي أن يتم بموجب الاتفاق في العقد على تحديد صحة كل طرف من أطراف العقد والالتزامات المترتبة عليه، وما ينبغي أن يوفره حتى تكون إمكانية لتنفيذ موضوع العقد وهو سقي الأشجار والمزروعات؛
- ضرورة تسليم الأرض والأشجار التي عليها إلى من يتولى مهمة سقيها حتى يتاح له مهمة القيام بهذه المهمة، وان تكون الأرض والأشجار هذه محددة ومعلومة عند الاتفاق حتى لا يحصل خلاف ونزاع بخصوصها؛
- يجب تحديد مدة المساقاة حتى لا ينشأ خلاف يقود إلى النزاع حولها؛
- اشتراط تحديد الكيفية التي يتم بها توزيع العائد بين الأطراف، أي أن تتحدد حصة من يقوم بمهمة السقي من الناتج المتحقق فعلاً إضافة إلى تحديد حصة كل طرف من أطرافها.

<sup>1</sup> محمود عبد الكريم، أحمد ارشيد، الشامل في المعاملات وعمليات المصارف الإسلامية، ط2، دار النفائس، الأردن، 2008م، ص: 370.

<sup>2</sup> نفس المرجع، ص ص، 372، 373.

- أشكال المساقاة: إن أشكال عقد المساقاة يمكن أن يكون كما يلي:<sup>1</sup>

- أن تكون الأرض والأشجار والمستلزمات من قبل أحد طرفي المساقاة والعمل من الطرف الآخر؛
- أن تكون الأرض والأشجار من قبل احد طرفي المساقاة والمستلزمات من الطرف الآخر؛
- أن تكون الأرض والأشجار والعمل من طرف والمستلزمات من الطرف الآخر الذي يمكن أن يكون المصرف الذي يوفر مستلزمات عملية السقي؛
- أن تكون المستلزمات من طرف وهو المصرف الذي يضمن توفيرها، الأرض، والأشجار، من طرف آخر والعمل من طرف ثالث، وهناك تكون المساقاة متعددة الأطراف؛
- يمكن أن تحقق المساقاة بالاشتراك في الأرض والأشجار والمستلزمات والعمل، أي أن المشاركة هنا تكون من قبل كل الأطراف في توفير كافة المدخلات في العملية الإنتاجية الزراعية التي تتضمن هذه المساقاة.

### المطلب الثاني: صيغ التمويل الإسلامي القائمة على المديونية

تعتبر صيغ التمويل القائمة على المديونية إحدى الصيغ التي تعتمد عليها البنوك الإسلامية في عملية التمويل، وتتمثل هذه الصيغ في كل من المرابحة، الإستهناج، السلم والإجارة، وسوف نتطرق إلى كل واحدة على حدى فيما يلي:

#### 1- المرابحة:

هذه الصيغة من أهم الوسائل لتشغيل أموال البنوك الإسلامية والاستثمار في المشاريع الإنتاجية الكبرى ذات الأجل الطويل، ويعتمد هذا التمويل على النظرية الفقهية المعروفة بان البيع بالخيار في تحديد السعر بتاريخ الدفع، ويشترط أيضا وجود سلع حقيقية يتم شراءها لهذا يطلق على هذه الصيغة لفظ (البيع الإسلامية).

أ- تعريف المرابحة: المرابحة لغة من الربح، وجاء على لسان العرب "أربحته على سلعته أي أعطيته ربحا وأربحته بمتاعه وأعطاه مالا مرابحة"<sup>2</sup>. ويقال: "بعت السلعة مرابحة على كل عشرة دراهم درهم"<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> وائل عربيات، مرجع سبق ذكره، ص ص 371، 372.

<sup>2</sup> ابن منظور الأنصاري، مرجع سابق، ج2، (مادة ربح)، ص: 442

<sup>3</sup> عايد فاضل الشعراوي، المصارف الإسلامية، ط2، الدار الجامعية، بيروت، 2007م، ص: 379.

أما في الاصطلاح يقصد بالمرابحة أنها البيع برأس مال وريح معلوم، وهي أيضا بيع يمثل الثمن الأول مع زيادة ربح، ويصطلح أيضا بأنها بيع الشخص ما اشتراه بالثمن الذي اشتراه به مع زيادة ربح معلوم<sup>1</sup>.

وبيع المرابحة هو احد بيوع الأمانة، ويتم الاتفاق بين البائع والمشتري على ثمن السلعة، وبيع المرابحة يقوم على أمرين أساسيين هما<sup>2</sup>:

- بين الثمن الأصلي وما يدخل فيه وما يلحق به؛

- زيادة ربح معلوم متفق عليه.

ويعتبر بيع المرابحة من أكثر صيغ التمويل استخداما في البنوك الإسلامية وبالذات في التجارة والاستيراد، حيث تعتبر الصيغة المفضل التعامل بها مع صغار المتعاملين بشكل خاص، ولذلك فان الجزء الأكبر من النشاط الاستثماري للمصارف الإسلامية واستخدام مواردها من خلال صيغة المرابحة يؤكد أهميتها الاقتصادية والاجتماعية.

ب- **شروط المرابحة:** يشترط في عقد المرابحة باعتباره عقد بيع ما يشترط في البيوع بصفة عامة غير انه يختص بشروط أهمها<sup>3</sup>:

- ضرورة أن تكون السلعة موجودة حتى يمكن التعاقد عليها وحتى تكون محل أو موضوع عقد بيع المرابحة، وهذا الوجود للسلعة يمكن أن يكون متحققا وقت التعاقد أو لاحقا بحيث تتحقق من خلال ذلك قدرة البائع على تسليم السلعة وحسب المواصفات المحدد لها؛

- ينبغي أن يكون البائع في عقد المرابحة طرف أصيل أي أن يكون وكيلا عن المشتري أو طرف ثالث يملك السلعة أو له حقوق عليها؛

- تحديد سعر البيع بالاتفاق المباشر بين البائع والمشتري وعلى أساس تكلفة السلعة التي تحملها البائع (ثمنها+المصاريف) وبإضافة هامش ربح (نسبة معينة أو مقدار معين يتم الاتفاق عليه بين الطرفين

<sup>1</sup> احمد سليمان خصاونة، مرجع سابق، ص: 87.

<sup>2</sup> سامر جلدة، البنوك الإسلامية والتسويق المصرفي، ط1، دار أسامة للنشر، عمان، الأردن، 2009م، ص: 219.

<sup>3</sup> فليح حسن خلف، مرجع سابق، ص: 300، 301.

البائع والمشتري)، على أن يتوفر العلم والمعرفة للمشتري بثمن السعة ومصاريفها أو كلفتها على البائع، وقد يتم الاعتماد في ذلك الثقة لدى المشتري في البائع؛

- ينبغي الاتفاق على وقت تسليم السلعة من قبل البائع إلى المشتري وكذلك الاتفاق على وقت دفع ثمنها من قبل المشتري إلى البائع، سواء كان ذلك حاضرا أم آجلا؛

- ضرورة الالتزام بين طرفي بيع المرابحة، أي التزام المشتري بالشراء عند علمه بسعر البيع ومواصفات السلعة، والتزام البائع بتسليم السلعة في الوقت المحدد وبالمواصفات التي تم الاتفاق عليها،

- يمكن مطالبة المشتري بدفع عربون أو قسط مقدما، وكذلك قد يتم طلب ضمانات بالدفع وبالذات عندما لا يكون الدفع فوريا، أي عندما يكون الدفع مؤجلا.

وبالإضافة إلى ذلك هناك شروط منها<sup>1</sup>:

- أن يمتلك المصرف الإسلامي السلعة قبل بيعها للعميل الأمر بالشراء؛

- أن يكون عقد شراء المصرف للسلعة عقد قائم بذاته؛

- أن تكون مواصفات السلعة محددة ومعروفة؛

- أن يتحمل المصرف الإسلامي الأضرار الجزئية أو الهلاك الكلي للسلعة؛

- للمشتري حق الرجوع على المصرف أن ظهر بالسلعة عيبا خفيا؛

- أن لا يزيد المصرف أي مبلغ في حالة تأخر المشتري عن السداد؛

ج- أنواع المرابحة: نجد أن البيع بالمرابحة في ميدان التطبيق المصرفي الإسلامي حالتين هما:

<sup>1</sup> محمود سحنون، مرجع سابق، ص: 105 .

- **المرابحة البسيطة:** وهذا النوع من البيوع هو الذي يشترط فيه أن يكون المبيع مملوكا للبائع، وتمارس البنوك الإسلامية هذا النوع من البيوع وفق شروط تتمثل في الآتي<sup>1</sup>:

- علم المشتري بالثمن الأول؛

- علم المشتري (العميل) والبائع (البنك) بالربح؛

- أن يكون رأس المال من المثليات كالمكيلات الموزونات والعدديات؛

- أن لا تكون المرابحة في بيع الأموال بجنسها فإذا اشترى المكيل أو الموزون بجنسه مثلا بمثل، فلا يجوز أن يبيع مرابحة لان المرابحة يبيع بالثمن الأول مع زيادة، والزيادة في بيع الأموال بجنسها يكون ربا أما إذا اختلف الجنس فلا مانع من المرابحة يدا بيد؛

- **بيع المرابحة للأمر بالشراء:** في هذا البيع يطلب العميل الذي يرغب في تمويل المصرف له شراء سلعة معينة يحدد مواصفاتها ويحدد معه المصرف الثمن الذي يشتري بها العميل من المصرف بعد إضافة الربح المتفق عليه. ويجمع هذا النوع من البيوع بين هدفين من أهداف المصرف الإسلامي في ذات الوقت هما:

- خدمة المتعاملين معه؛

- تحقيق ربح من نشاطه.

هذه الصيغة تمكن الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين من الحصول على التمويل اللازم لاستثماراتهم قبل توافر الثمن المطلوب لديهم والتكليف الشرعي، لذلك فالعملية مركبة من وعدين هما:

- وعد بالبيع من المصرف؛

- وعد بالشراء من الأمر بالشراء؛

<sup>1</sup> مصطفى كمال السيد طابيل، القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2006م، ص203.

2- بيع السلم:

يساهم السلم في تمويل النشاط التجاري والصناعي، وخاصة في إنتاج وتصدير السلع والمنتجات بشرائها سلماً، أو إعادة تسويقها بأسعار مجزئة وبهذا يصبح عقد السلم مصدراً هاماً لتمويل التجار باحتياجاتهم لتنفيذ مشاريعهم بدلاً من الاقتراض الربوي.

أ- **تعريف السلم:** السلم لغة معناه الإعطاء والترك والتسليف<sup>1</sup>، وقد سمي سلماً لتسليم رأس المال في المجلس وسمي سلفاً لتقديم رأس المال فكأن المشتري أسلف للبائع، والسلم لغة أهل الحجاز والسلف لغة أهل العراق، أما اصطلاحاً هو بيع موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلاً، وهو بيع يتقدم فيه رأس المال ويتأخر المثمن لأجل ويعرف أيضاً بأنه: "بيع أجل بعاجل"<sup>2</sup>. وهو مشروع لقوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ } (البقرة 282).

وبيع السلم عبارة عن شراء سلعة ما بثمن مدفوع في الحال مع تأجيل تسليمها، والسلم والسلف لهما معنى واحد وهو تقديم رأس المال، أي دفع ثمن السلعة فوراً أو عاجلاً وتأجيل تسليمها إلى وقت لاحق أو أجل معين.

ب- **شروط السلم:** هناك نوعين من الشروط التي يجب توافرها في بيع السلم<sup>3</sup>:

- **شروط تتعلق برأس المال:**

- أن يكون رأس المال معلوم الجنس كالقمح أو ثمار الأشجار؛
- أن يكون معلوم المقدار بالكيل إذا كان مكيلاً، وبالوزن أن كان موزوناً، وبالعدد أن كان معدوداً؛
- أن يسلم رأس المال في مجلس العقد.

- **شروط تتعلق بالسلعة (المسلم فيه)**

- أن تكون السلعة في الذمة؛
- أن يكون الأجل معلوماً؛

<sup>1</sup> ابن منظور الأنصاري، مرجع سابق، ج 12، (مادة سلم)، ص: 106.

<sup>2</sup> احمد سيلمان خصاونة، مرجع سابق، ص: 90 .

<sup>3</sup> محمد عبد العزيز، حسن زيد، التطبيق المعاصر لعقد السلم في المصارف الإسلامية، ط1، المعهد العالمي للفكر

الإسلامي، القاهرة، 1996م، ص: 26



- أن تكون السلعة ذات صفة معينة تنفي عنها الجهالة والتي يختلف الثمن باختلافها؛
- أن يتم تحديد مكان التسليم؛
- أن تكون السلعة مما يمكن تسليمها، أي من النوع الذي يمكن وجوده في الأجل المعين.

ج- أنواع السلم: يمكن تحديد أشكال التمويل عن طريق السم بنوعين هما<sup>1</sup>:

- **السلم البسيط:** إن عقد السلم يصلح للمصرف الزراعي أكثر من غيره وبما أن المصرف الإسلامي مصرف شامل غير متخصص في مجال عمل محدد فإن عقد السلم يمكن الاستفادة منه، بل هو من العقود الرئيسية في معاملات المصرف، لأنه يتعامل مع المزارعين الذين يتوقع أن تكون لهم السلعة في الموسم من محاصيلهم أو محاصيل غيرهم. ويمكن استخدام هذا العقد في تمويل الصناعات الزراعية كإنشاء محطة استثمار عن طريق السلم لتمويل صناعة السكر وكذا القطن وغيرها من المحاصيل الزراعية القابلة للتصنيع.

- **السلم الموازي:** هو أن يبيع المصرف إلى طرف ثالث بضاعة من نفس الجنس والمواصفات مؤجلا وليس بالضرورة أن تكون البضاعة المتفق عليها من الطرف الثاني، ويتسلم الثمن مقدما (بطريقة السلم) فيكون دور المصرف هنا هو المسلم إليه، فإذا تسلم المصرف البضاعة سلمها إلى الطرف الثالث في الوقت المضروب بينهما أداء لما في ذمته، وان لم يتسلمها وفرها للطرف الثاني في السوق.

### 3- الإستصناع:

يعتبر إحدى وسائل التمويل التي تلجأ إليها البنوك الإسلامية، وهي وسيلة حديثة نسبيا مقارنة بوسائل التمويل الأخرى، وتقوم بهذه العملية البنوك الإسلامية كبيرة الحجم.

أ- **تعريف الإستصناع:** الإستصناع لغة معناها يطلب شخص من آخر أن يصنع له شيئا ما، واستصنع الشيء طلب صنعه<sup>2</sup>. أما اصطلاحا يعرف بأنه عقد يشتري في الحال شيئا مما يصنع صنعا يلتزم البائع بتقديمه مصنوعا بمواد من عنده بأوصاف مخصوصة وبثمن محدد.

<sup>1</sup> محمود عبد الكريم احمد أرشيد، مرجع سابق، ص ص: 113، 114.

<sup>2</sup> ابن منظور الأنصاري، مرجع سابق، ج 8، (مادة صنع)، ص 209.

ويسمى المشتري مستصنعا والبائع صانعا والشيء محل العقد مستصنعا فيه، والعوض يسمى ثمنا. ويستخدم البنك الإسلامي عقد الإستصناع مع عملائه فيكون (البنك) أما مستصنعا أي طالبا لمنتجات صناعية ذات مواصفات خاصة، وإما صانعا بان تطلب منه الشركات منتجات صناعية معينة، فيقوم من خلال ما يملكه من شركات أو مصانع بإنتاج تلك المصنوعات أو يقوم بالتعاقد مع غيره على صنع تلك المصنوعات<sup>1</sup>.

#### ب- شروط الإستصناع: وتتمثل في<sup>2</sup>:

- أن يكون المعقود عليه ببيان جنسه ونوعه وقدره؛

- أن يكون الإستصناع مما يجري التعامل فيه بين الناس؛

- أن يكون الأجل محددًا لاستلام المصنوع؛

- يجوز تأجيل دفع الثمن كله أو تقسيطه إلى أقساط معلومة لأجل محددة.

#### ج- أنواع الإستصناع: وتتمثل في<sup>3</sup>:

- الإستصناع (عقد المقاولة): هو الذي تكون مادة الصنع فيه من قبل صاحب العامل، وإذا كانت المادة مقدمة من المستصنع فهو عقد إجازة، أما إذا كانت المادة مقدمة من الصانع فهو إستصناع، وبهذا كي يكون عقد المقاولة إستصناع ينبغي أن تكون المادة والعمل من الصانع.

- الإستصناع الموازي: يمكن للمصرف الإسلامي التعامل بأسلوب الإستصناع الموازي، حيث يدخل المصرف كوسيط بين الصانع الأصلي والمستفيد النهائي ويأخذ هامش ربح يمثل الفرق بين السعر الذي يدفعه للصانع والسعر الذي يبيع به للمشتري النهائي. حيث أن المصرف قد لا يكون قادرا على الإستصناع بنفسه لكنه يقبل عقود الإستصناع، وفي نفس الوقت يقدمه لمقاول آخر ليقوم بالعمل ويقتسمان الربح أو يأخذ المقاول الثاني أجر المثل والباقي للمصرف والاثنان متكافلان متضامنان أمام المستصنع.

<sup>1</sup> أحمد سليمان خصاونة، مرجع سابق، ص: 91.

<sup>2</sup> محمود حسن صوان مرجع سابق، ص: 175.

<sup>3</sup> محمود عبد الكريم، احمد أرشيد، مرجع سابق، ص: 127، 128.

-الإستصناع المقسط: وهذا عندما يكون حجم عقد الإستصناع ضخماً جداً ويحتاج إلى وقت طويل لإنجازه، فيمكن اللجوء إلى أسلوب الإستصناع المقسط وذلك نم خلال تعاقد المصرف مع مصنعين مختلفين لتصنيع السلعة مقابل التزامه مع المشتري أن يسلمه كامل الصفقة حسب المواصفات المتفق عليها في المكان والزمان المحددين، كما يمكن تسليم العقد على دفعات.

#### 4- الإجارة:

تعتبر الإجارة من أساليب تشغيل الأموال بالبنوك الإسلامية من وسائلها التمويلية، ولقد ظهر أسلوب الإجارة نظراً لحاجة البنوك الإسلامية إلى استحداث نوع آخر من التمويل إلى جانب المساهمة في رأس المال الذي يدر عليها عائداً شرعياً ومعقولاً، ويمكن تمويلها من الأرصدة التي يتم الحصول عليها عن طريق تعبئة الموارد في السوق المالية، والتمويل بالإيجار من الأساليب التمويلية طويلة الأجل وهو من أساليب تمويل المشروعات المهمة بالنسبة للبنوك الإسلامية.

أ-تعريف الإجارة: الإيجار لغة معناه اسم لأجرة وهي كراء الأجير، أما اصطلاحاً في تملك منافع شيء مباح مدة معلومة بعوض.

والإجارة بصورتها الحديثة هي عبارة عن عقد إيجار بين طرفين الطرف الأول هو المؤجر (المصرف) الذي يحتفظ بحق ملكية الأصل الرأس مالي المؤجر، والطرف الثاني هو المستأجر الذي يتمتع بمزايا الانتفاع بالأصل أو استخدامه لإنتاج السلع والخدمات بدون أن يكون مالكا له، لكنه يقتني هذا الأصل خلال فترة محددة مقابل دفعه مبلغ الإيجار المتفق عليه دورياً<sup>1</sup>.

#### ب- أنواع الإجارة: ومن أنواع الإجارة نجد<sup>2</sup>:

- الإجارة المنتهية بالتمليك: ويتضمن عقد الإيجار المنتهي بالتمليك التزام المستأجر أثناء فترة التأجير أو لدى انتهائها بشراء الأصل الرأس مالي، ويجب أن ينص في العقد بشكل واضح على إمكانية اقتناء المستأجر لهذا الأصل في أي وقت أثناء مدة التأجير أو حين انتهاءها. كما ينبغي أن

<sup>1</sup> محمود حسن صوان، مرجع سابق، ص 166.

<sup>2</sup> نفس المرجع، ص ص: 167، 170.

يكون هناك تفاهم بين طرفي العقد بشأن ثمن الشراء، ومع الأخذ بعين الاعتبار قيم الدفعات الإيجارية وتنزيلها من الثمن المتفق عليه ليصبح المستأجر مالكا للأصل.

-التأجير التشغيلي: تتميز هذه الصيغة بأن إجراءاتها شبيهة بصفقات الشراء التأجيري قصير الأجل، ويتحمل فيها المؤجر تبعات ملكية الأصل من حيث التأمين والصيانة، مقابل قيام المستأجر بدفع الأقساط وتشغيل الأصل، ويهدف المؤجر إلى تحقيق الأرباح من عقود التأجير التشغيلي عن طريق استرداد الأصل بعد انقضاء فترة الإيجار وإعادة تأجيره مرة تلو الأخرى حتى يتم الإهلاك الكامل للأصل و/ أو بيعه كنفاية.

بالإضافة إلى هذين النوعين هناك نوع آخر من أنواع الإجارة هو<sup>1</sup>:

-التأجير التمويلي: هو اتفاق لتمويل واستخدام أصول رأس مالية يتم بين طرفين:

- المؤجر: الذي يتولى تمويل شراء الأصل الرأس مالي؛

- المستأجر: الذي يحق له استخدام وتشغيل هذا الأصل الرأس مالي مقابل أداء قيمة إيجاريه يتفق عليها دون إلزامه بشراء هذا الأصل في نهاية مدة الاتفاق أو خلالها.

كما يمكن أن تكون هذه العلاقة ثلاثية الأطراف على النحو التالي:

- الطرف الأول: المورد للأصل الرأس مالي (صانعا كان او موزع).

- الطرف الثاني: الممول لشراء الأصل الرأس مالي (شركة التأجير التمويلي).

- الطرف الثالث: المستخدم للأصل الرأس مالي (المستأجر).

وفي إطار ذلك يمكن تعريف التأجير التمويلي بأنه أسلوب من أساليب التمويل يوم بمقتضاه الممول (المؤجر) بشراء أصل مالي يتم تحديده ووضع مواصفاته بمعرفة المستأجر الذي يتسلم الأصل من المورد على أن يقوم بأداء قيمة إيجاريه محددة للمؤجر كل فترة زمنية معينة مقابل استخدام وتشغيل هذا الأصل.

<sup>1</sup> سمير محمد عبد العزيز، التأجير التمويلي، ط1، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، 2000م، ص: 80.

### المطلب الثالث: صيغ تمويلية أخرى

إن هذه الصيغ لا تل أهمية عن الصيغ التمويلية الأولى من ناحية التنمية الشاملة، غير أنها لم تحظ بالقسط الوافر والكافي في معاملات البنوك ويرجع هذا إلى حداثة البنوك الإسلامية بحيث لم تتمكن في التوسع في كل المجالات المستخدمة وتطبيق كل البحوث والتطبيقات العصرية لهذه العملية.

#### 1- التورق:

يعد التورق حدث أداة مالية إسلامية زاد استخدامها في البنوك الإسلامية لتوفير النقود للعملاء بديلا عن القرض بالفائدة.

أ- **تعريف التورق:** التورق لغة معناه طلب الورق أي الدراهم، حيث تعني كلمة ورق دراهم الفضة، أما اصطلاحا معناه أن يشتري السلعة بثمن مؤجل أو مقسط، ثم يبيعهها لآخر بثمن معجل ليحصل على الورق ليسد به حاجته<sup>1</sup>.

وهو أيضا شراء سلعة معينة وإعادة بيعها لطرف ثاني بغرض الحصول على نقد<sup>2</sup>، وظهر هذا النوع من التمويل لتمكين عملاء البنوك من الحصول على النقد بطريقة إسلامية بدلا من اللجوء للقروض التقليدية، حيث يمكن أن يقوم المصرف بشراء أو تمويل السلعة المطلوبة ومن تم بيعها للعميل زائدا ربحا محددًا أو يقوم ببيعها لصالح عميله وإضافة المبلغ لحسابه، وفيما بعد يمكن ان يقوم العميل بدفع مبلغ الشراء نقدا أو بالتقسيط<sup>3</sup>.

#### ب شروط التورق: وهي<sup>4</sup>:

- لا يمكن لمصرف أن يقوم ببيع السلع (نقدا أو أجلا) للعميل قبل شراءها؛

<sup>1</sup> محمود عبد الكريم، احمد أرشيد، مرجع سابق، ص:90.

<sup>2</sup> François Guéranger , **Finance islamique (une illustration de la finance étique)**, Dunod, Paris, 2009, P : 134.

<sup>3</sup> محمد علي شهلوب، مرجع سابق، ص: 423.

<sup>4</sup> نفس المرجع، ص:427.

- يمكن أن يتم الشراء نقداً أو مؤجلاً أو على أقساط، وهذا لا يؤثر في صحة العقد شريطة أن يكون الثمن محدداً ومعلوماً لكلا الطرفين عند توقيع عقد البيع؛
- يجب أن تكون السلعة التي سيشتريها العميل موجودة في مخازن البائع لحظة إتمام عملية البيع، ويفضل أن يقوم المشتري بمعاينتها بنفسه للتأكد من تواجدها؛
- يمكن للعميل توكيل المصرف لبيع السلعة التي اشتراها بدلاً منه، إلا أن التوكيل يجب أن يحصل عند توقيع العقد أو بعده، ولا يجوز أن يشترط المصرف توكيله ببيع السلعة في العقد، حيث أن العقد والوكالة مختلفان عن بعضهما؛
- يجب أن يتم دفع قيمة السلعة كاملة ولا يمكن للمصرف أن يقوم بإتمام عملية البيع للعميل قبل قبض ثمنها كاملاً؛
- في حالة وجود العديد من السلع في المخازن التابعة للمصرف فإنه يلزم أن يتم تحديد السلعة التي سيتم بيعها للعميل في كل مرة، وعند بيعها لطرف آخر فإنه يجب أن يتم تحديدها أيضاً تحديداً واضحاً لا لبس فيه؛
- يجب أن يمكن المصرف عميله من قبض السلع أن طلب ذلك وإن ينقلها إلى أي مكان يشاء أو يبيعها لمن شاء مباشرة أو توكيلاً كما أنه يمكن أن يوكل المصرف عنه في ذلك إذا شاء.

## 2- القرض الحسن:

انطلاقاً من الأهداف السامية للنظام المصرفي الإسلامي المنبثقة من الشريعة الإسلامية الذي يسعى إلى تحقيق الكفاءة والعدل في المجتمع، فإن القرض في الإسلام ليس موضوعاً اقتصادياً بل أخلاقياً واجتماعياً.

أ- تعريف القرض الحسن: القرض لغة بمعنى القطع، يقال "قرضه يقرضه وقرضاً وقرضه قطعه"<sup>1</sup>.

أما اصطلاحاً هو المال الذي يعطيه القرض للمقترض يرد مثله إليه عند المقدرة والقرض الحسن ائتمان تمنحه المصارف والبنوك الإسلامية دون أن تتقاضى أية فوائد (رباً)، وهو قرض يقدم بدون

<sup>1</sup> ابن منظور الأنصاري، مرجع سابق، ج 7 (مادة قرض)، ص: 216.

فوائد، إذ يقدمه المقرض عن طيب خاطر منه إلى شخص مقترض عوناً له في الشدة<sup>1</sup>. لقوله تعالى في كتابه العزيز: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾. (البقرة، 245)، كما يعرف على أنه عقد بين طرفين احدهما المقرض والثاني المقترض، يتم بمقتضاه دفع مال مملوك للمقرض إلى المقترض على أن يقوم هذا الأخير برده أو رد مثله إلى المقترض في الزمان والمكان المتفق عليهما<sup>2</sup>.

ب- أنواع القرض الحسن: يعتبر القرض الحسن من أهم الخدمات الاجتماعية التي تحرص البنوك الإسلامية على أدائها حيث يقسم إلى نوعين هما:

- قروض استهلاكية: تقدم لمواجهة حاجات اجتماعية ملحة مثل حالات المرض والوفاة

- قروض إنتاجية: تقدم إلى فئة الحرفيين والفنيين من خريجي المدارس الصناعية والزراعية والتجارية خريجي الجامعة و المعاهد العليا الفنية، الغاية منها تقديم العون المادي للمقترض لكي يتحول إلى طاقة إنتاجية فاعلة في المجتمع، ويعمل على إنتاج ما يسدّد حاجاته وتحقيق فائض يسدّد به القرض.

### 3- المغارسة:

المغارسة هي عقد من عقود الاستثمار وصيغة من صيغ التمويل الإسلامي، تساهم بشكل فعال في إعادة إحياء الأراضي الزراعية وزيادة الناتج القومي لها.

أ- تعريف المغارسة: المغارسة لغة من الغرس وجاء في القاموس المحيط "الشجر يغرسه أثبته في الأرض"<sup>3</sup> والجمع أغراس يقال للنخلة أول ما تثبت غريسة. أما اصطلاحاً فمعناها دفع الأرض لمدة معلومة لمن يغرس فيها غرساً، على أن ما يحصل من الأغراس والثمار يكون من صاحب الأرض ومن قام بالغرس<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> خالد عبد الرزاق العاني، مصارف الزكاة وتمليكها في ضوء الكتاب والسنة، ط1، دار أسامة لنشر والتوزيع، الأردن، 1990م، ص: 328.

<sup>2</sup> مصطفى حسنين، محمود حمودة، أضواء على المعاملات المالية في الإسلام، ط2، مؤسسة الوراق، الأردن، 1999م، ص: 55.

<sup>3</sup> الفيروز آبادي، مرجع سابق، ج2، (مادة غرس)، ص: 234.

<sup>4</sup> حسن يوسف داود، المصرف الإسلامي للاستثمار الزراعي، ط1، دار النشر للجامعات القاهرة، 2005م، ص: 79.

ب- شروط المغارسة: يرى الجمهور عدم جواز هذا العقد من كثرة الجهالة الناتجة عن انتظار الشجر والاشتراك في الأرض؛ أما الملكية قد أجازوها للشروط التالية:<sup>1</sup>

- أن يغرّس فيها أشجاراً ثابتة الأصول كالزيتون والرمان والتين، ولا يجوز زراعة الأشجار غير الثابتة مثل البقول وأمثالها؛

- أن تتفق أصناف الأشجار في مدة ثمرها وذلك ليصبح بالإمكان حصول كل طرف على حصته؛

- أن لا يكون أجلها إلى سنين كثيرة فوق الإثمار؛

- أن يكون نصيب العمل من الأرض والشجر معاً؛

- أن لا تكون الأرض موقوفة.

#### 4- البيع بالتقسيط:

كثر اللجوء إلى ما يسمى ببيع التقسيط بسبب الحاجة الفعلية في ظل ارتفاع أسعار بعض السلع وهو نوع من أنواع البيوع الآجلة الذي يعد من صيغ التوظيف المباشر لأموال البنك.

أ- تعريف البيع بالتقسيط: الأقساط لغة جمع قسط، والقسط هو الحصة أو النصيب يقال تقسطنا المال بيننا أي أخذ كل منا نصيبه منه والقسط أيضاً : بمعنى العدل<sup>2</sup> لقوله تعالى: {وَيَا قَوْمِ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْنُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ} (هود 85)، أما اصطلاحاً فقد عرفه كثير من الباحثين بتعريفات كثيرة منها:<sup>3</sup>

- بيع شيء بثمن مؤجل يدفع على أقساط معلومة في أوقات محددة أكثر من ثمن الحال.

- هو تأجيل أداء الدين مفرقا إلى أوقات معينة، والثمن المقسط هو ما اشترط أدائه أجزاء معلومة في أوقات معينة.

<sup>1</sup> محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، مرجع سابق، ص ص: 104، 105.

<sup>2</sup> محمود عبد الكريم احمد أرشيد، مرجع سابق، ص 87.

<sup>3</sup> عادل عبد الفضيل، البيع بالتقسيط في الاقتصاد الإسلامي، ط1، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2008م، ص12.



وعليه يمكن تعريفه بأنه بيع السلعة بثمن مؤجل يزيد عن ثمنها الفوري على أن يكون أداء ذلك أئمن المؤجل مفرقا إلى أجزاء معلومة تدفع في أوقات معينة ومحددة، أو بعبارة أخرى هو الاتفاق بين البائع والمشتري على أن يقوم المشتري بدفع ثمن البضاعة المشتراة على دفعات محددة وفي مواعيد منتظمة.

**ب- شروط البيع بالتقسيط:** نظرا لان البيع بالتقسيط يعتبر نوع من احد أنواع البيوع الخاصة فلا بد وان تتوفر فيه الشروط لانعقاد عقد البيع من المشروعية، الأهلية، التراضي، المحل، السبب، العلم بالمبيع والثمن، بالإضافة إلى ذلك هناك شروط خاصة بعقد البيع بالتقسيط وهي:<sup>1</sup>

- **شروط البدلين:** يشترط أن لا يجمع البدلين في بيع التقسيط علة الربا، وبالتالي لا يجوز التعامل في البيوع الربوية على أساس تقسيط السعر، لان هذا النوع من التعامل يعتبر من البيوع الباطلة التي تدخل في ربا البيوع المحرمة.

- **شروط الثمن:**

- أن لا ينطوي السعر على غبن فاحش: لان الزيادة الفاحشة في ثمن السلعة المباعة بالتقسيط تعتبر من الغبن وهو لون من ألوان الغش؛
- بيان الثمن الأصلي في بيوع الأمانة: إذا كان البيع بالتقسيط يقع في دائرة الأمانة كبيع للمرابحة، فيجب على البائع أن يبين الثمن الأصلي الذي اشترى به السلعة، وما أحاطه من ملابسات وما اقترن به من أوصاف لان جهالة الثمن تفسد البيع؛
- بيان كل قسط من الثمن: فادا تباع المتعاقدان بالثمن المقسط ولم يعينا مقدار كل قسط ومدة استحقاقه فسد البيع للجهالة لان ذلك يؤدي إلى النزاع.

- **شروط الأجل:**

- تحديد الأجل: يشترط في البيع بالتقسيط أن يتم تحديد الأجل عند ابتداء عقد البيع وقد بين الله سبحانه وتعالى ذلك في قوله: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ } (البقرة، 282).

<sup>1</sup> نفس المرجع، ص: 136.

• بداية الأجل: تبدأ مدة الأجل طبقت لما ذكر في العقد، فإذا لم يذكر في العقد بداية، مسماة لأجل فإن المدة تبدأ من وقت العقد ما لم يكن لدى المشتري خيار، فإذا كان البيع فيه خيار فإن المدة تبدأ منذ سقوط الخيار، وتحسب مدة الأجل في الفقه الإسلامي وفقا للتقويم المسمى في العقد، فإن كان التقويم هجرياً أو ميلادياً تعين الرجوع إلى قواعد ذلك التقويم، و إذا لم يذكر في العقد تقويم معين فليعمل بالعرف السائد في هذا الشأن حسب الأحوال .

• انتهاء الأجل: إذا باع رجل سلعة بثمن مؤجل أو مقسط، فإن الأجل يحل في الحالات الآتية:

❖ حلول الأجل؛

❖ الموت، وينقضي الأجل بموت المدين لا بموت الدائن ما لم يتفق على غير ذلك؛

❖ الحجر و الإفلاس.

- شروط الكتابة: المستقر شرعا أن البيع بالتقسيط يثبت بالشرط الاتفاق الصريح الذي يستدل عليه بعقد مكتوب أو بشهادة الشهود، كما يمكن إثباته بالعرف التجاري السائد أو العادة المستقرة بين المتعاقدين، إلا انه مع ذلك فقد ورد في أية الدين أمر بالكتابة، وهو أمر يشمل كل معاملة فيها دين فيدخل في حكمها الدين الناشئ عن البيع بالتقسيط.

ج- أنواع البيع بالتقسيط: اتسع التعامل بالتقسيط في العصر الحاضر واتخذ عدة أشكال وصور، ويمكن تقسيمه إلى عدة تقسيمات على النحو الآتي:<sup>1</sup>

- من حيث وصفه بالتجارية والمدنية: ينقسم إلى تجاري ومدني، والتجاري ينقسم إلى أصلي وتبعي ومختلط؛

- من حيث الغرض منه: ينقسم إلى استهلاكي واستعمالي، أو استخدامي واستثماري أو تجاري؛

- من حيث طرفيه أو احدهما: ينقسم إلى فردي وجماعي ومشارك، فقد يتم البيع لشخص واحد طبيعي أو معنوي بعقد مستقل، أو لعدة أشخاص بعد جماعي؛

- من حيث طبيعة المبيع باعتباره مالا: تتعد أشكال البيع بالتقسيط إلى تقسيط عقار وتقسيم منقول، والمنقول قد يكون ماديا أو معنويا؛

<sup>1</sup> المرجع السابق، ص 53\_59.

- من حيث الثمن: قد يتفق المتعاقدان على تقسيط الثمن كله دون شرط دفع مقدم، أو بدفعة تعاقد وقد يعرض البائع في إعلانه عن مشروع التقسيط طرا يختار منها المشتري ما يناسب ظروفه المالية وما يحقق مصلحته؛
- من حيث نوع المشاركة مع البنوك: قد يكون البيع بالتقسيط على نظام، مشاركة تجارية دائمة مع البنوك، أو المشاركة المتناقصة، أو المشاركة المنتهية بالتمليك للمتعاملين معها؛
- من حيث ارتباطه بالعقود: البيع بالتقسيط قد يرتبط بعقد آخر يبنى عليه، بحيث يبدأ الاتفاق على عقد إيجار ينتهي بالتمليك، وقد يتم على أساس المرابحة، أي البيع برأس مال مع زيادة ربح معلوم كنسبة مئوية من الثمن أو المبلغ الإجمالي على أن يقسط على أقساط.

### 5- الجعالة:

تتحدد أنواع العائد من رأس المال و عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي من الربح والأجر ويمكن أن يضاف إليهما نوع آخر هو الجعالة التي تمنح لقاء منفعة مضمون حصولها.

أ- **تعريف الجعالة:** الجعالة في اللغة من جعل، أي حدد له أجرا أو عوضا، "والجعل الجعال والجعيلة والجعالة والجعالة، كل ذلك ما جعله له على عمل"<sup>1</sup>، أما اصطلاحا فهي من الجعل أو الجعيلة، وهو الإجارة على منفعة مضمون حصولها مثل الطبيب على البرء والمعلم على التعليم والتربية، وتكون جائزة إذا لم يضرب لذلك أجلا وان يكون الثمن معلوما، والجعالة أيضا عبارة عن عقد معاوضة على عمل إنسان بعوض لا يجب العوض إلا بتمام العمل كله لا جزئه، أي التزام عوض معلوم على عمل معين معلوم أن أكمل العمل، وان لم يكمله لم يكن له شيء وذهب عناؤه هباء.<sup>2</sup>

ب- **خصائص الجعالة:** يتضمن عقد الجعالة مجموعة من الخصائص التي تجعله قابلا للتوظيف في البنوك الإسلامية، ومن أهم هذه الخصائص:<sup>3</sup>

<sup>1</sup> ابن منظور الأنصاري، مرجع سابق، ج11، (مادة جعل)، ص:111.

<sup>2</sup> ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج2، (مادة جعل)، مطبعة الاستقامة، القاهرة، 1952م، ص ص: 232\_233.

<sup>3</sup> محمد محمود العلوجي، البنوك الإسلامية (أحكامها - مبادئها - تطبيقاتها المصرفية)، ط 1، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، 2012م، ص: 292.

- مشروعية أن يكون الجاعل غير المالك؛
- مشروعية أن لا يكون العمل فيه منفعة للجاعل؛
- مشروعية عدم قيام العمل بالعمل نفسه؛
- مشروعية حصول العامل على الجعل بل تمام العمل إذا لم يشترط ذلك؛
- مشروعية أن يكون الجعل حصة من العمل الناتج؛
- مشروعية أن يكون انجاز العمل مشكوك فيه؛
- مشروعية الوكالة بالمجاعة.

### ج- شروط الجعالة: وتتمثل هذه الشروط فيما يلي<sup>1</sup>:

- أن تكون المنفعة مشروعة وفيما ينتفع به الجاعل؛
- أن تكون معلومة المقدار، إذ أن ما لا يجوز بيعه لا يجوز أن يكون ثمنا للجعالة؛
- لا يستحق المَجْعول له شيئاً إلا بتمام العمل كله وإلا ذهب عناؤه باطلا؛
- يمكن أن يقوم بالجعالة شخص طبيعي أو شخص معنوي كمؤسسة أو هيئة أو الحكومة وغيرها، ويمكن اعتبار العمولة التي يتلقاها البنك الإسلامي نظير تقديم العديد من الخدمات لعملائه جعل، وان استخدامات هذا العقد في المجالات الاقتصادية قد تكون أكثر أهمية واتساعا في حالة العلاقات المباشرة بين الطرفين فنجد أن عقد الجعالة يطبق في عمليات التسويق والسمسرة والتنقيب عن المياه والبتروال والمعادن المختلفة والبحوث العلمية في مختلف المجالات وكذلك تسهيل إجراءات العمل والتشغيل لدى الغير.

<sup>1</sup> سليمان ناصر، تطوير صيغ التمويل قصيرة الأجل للبنوك الإسلامية، ط1، المطبعة العربية، غرداية، الجزائر، 2002م، ص ص: 71\_72.

## خلاصة الفصل:

في الأخير يمكن القول أن البنوك الإسلامية أوجدت بدائل للمعاملات الربوية عن طريق صيغ وعمليات تحكمها أصول الشريعة الإسلامية، هذه العمليات تعمل على توظيف أموال البنوك الإسلامية وأموال المودعين لديها سواء من خلال المزوجة بين رأس المال والجهد البشري (العمل) في شكل مضاربة، أو بضم مال البنك أو المودعين إلى مال شريك آخر بصورة مشاركة في الأرباح والخسائر أو في شكل وصيغة وأسلوب آخر حسب ما يلاءم موارد البنوك واستخداماتها، حيث نجد أن أساس النشاط الاقتصادي هو المال والعمل.

فالتمويل الإسلامي واستخدامه للمال بطريقة يفاعل فيها بين المال والعمل بما يعود بالنفع على الفرد والمجتمع يجعله يوازن بين الجانب المالي والجانب الحقيقي للاقتصاد، هذا يجنب حدوث أزمات تؤثر على الوضعية الاقتصادية للبلد، كما أن التمويل الإسلامي في تطبيقه لصيغته المختلفة يؤدي إلى زيادة معدل النمو الاقتصادي وزيادة الإنتاجية، إذ أن مختلف صيغ التمويل الإسلامي مبنية على عمل أو استثمار حقيقي يعمل على تعبئة مختلف الموارد الاقتصادية وتوظيفها بكفاءة عالية بما يغطي سائر احتياجات الأفراد والمجتمعات ويحقق العدالة الاجتماعية. غير أن العمل المصرفي الإسلامي لا يخلو من المخاطر التي تطرح تحديا كبيرا أمام البنوك الإسلامية.

الفصل الثاني: إدارة مخاطر صيغ

التمويل الإسلامي

المبحث الأول: إدارة المخاطر في البنوك  
الإسلامية؛

المبحث الثاني: مراقبة و معالجة مخاطر صيغ  
التمويل الإسلامي.

**تمهيد:**

مع التطور المتزايد للصناعة المصرفية الإسلامية تتعرض البنوك الإسلامية لدرجة عالية من الأخطار و هذا راجع لطبيعة نشاطها باعتباره جهازا حساسا للتقلبات المختلفة، فالمدعين مع قبولهم مبدأ المشاركة في أرباح وخسائر البنك لا يرغبون بالمجازفة بأموالهم، لذلك فإن دراسة مخاطر صيغ التمويل بالغ الأهمية، مما يستوجب مراقبتها وتقييمها واتخاذ مختلف الإجراءات والطرق للتقليل منها إلى أدنى المستويات وهذا في ظل مبادئ وقيم أحكام الشريعة الإسلامية.

تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية؛

المبحث الثاني: مراقبة ومعالجة مخاطر صيغ التمويل الإسلامي.

## المبحث الأول: إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية

تحيط بالبيئة المصرفية مخاطر عديدة ومتنوعة، والبعض منها يقع يؤدي إلى خسائر جسيمة وعواقب وخيمة، يتناول هذا المبحث تعريف المخاطر في البنوك الإسلامية، أنواعها وطبيعتها، ثم مخاطر الصيغ القائمة على الملكية، وأخيراً مخاطر الصيغ القائمة على المديونية.

## المطلب الأول: تعريف المخاطر البنوك الإسلامية، أنواعها وطبيعتها

تعتبر إدارة المخاطر من المواضيع الشائكة التي تواجهها البنوك الإسلامية عند مزاوله نشاطها، يتم التطرق في هذا المطلب إلى التحديد الدقيق لمصطلح المخاطرة في البنوك الإسلامية إضافة إلى تحديد أهم أنواعها وطبيعتها.

1- تعريف المخاطر البنوك الإسلامية:<sup>1</sup> تعني المخاطرة (risk) احتمال توقع الخسارة، أو احتمال عدم الحصول على العائد المتوقع. وبالنسبة للبنك الإسلامي، تعني المخاطرة الهلاك الكلي أو الجزئي أو انخفاض قيمة الأصل الاستثماري. ويمكن قياس درجة المخاطرة لأي أصل أو مشروع استثماري من خلال إحدى الطريقتين:

أ- الانحراف المعياري (standard deviation) لبيانات التوزيع الاحتمالي التقديري لعوائد الأصل، أو بيانات عوائد الأصل التاريخية.

ب- معامل بيتا (beta) الذي يقيس مدى التغير في عوائد الأصل بالمقارنة مع عوائد السوق.

وترتبط درجة المخاطرة بمستوى العائد. وتفترض النظرية الاستثمارية انه كلما زاد العائد المتوقع كلما صاحبه درجة مخاطرة أعلى، وكلما قل العائد المتوقع كلما قلت درجة مخاطرته. على أن ذلك لا يعني عدم وجود استثمارات أو أصول بعائد عالي ومخاطر منخفضة. ولكن بوجود أسواق كفاءة، سوف يزداد الطلب على هذا الأصل مما يزيد من سعره وبالتالي يقل العائد منه. كذلك يجب النظر إلى مدى ارتباط عوائد الأصل بإجمالي عوائد الاستثمارات الأخرى. فكلما كان معامل الارتباط بينهما سالبا كلما كان ذلك أجدي لأنه سوف يؤدي إلى تنويع الاستثمارات وبالتالي تقليل المخاطر.

<sup>1</sup> محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية (أحكامها-مبادئها-تطبيقاتها المصرفية)، ط3، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 1999م، ص ص 421-422.



ويرتبط العمل المصرفي الإسلامي بالمخاطر أكثر منه في البنوك التقليدية، وذلك لان العمل المصرفي الإسلامي قائم على المشاركة في الربح، أي العائد، والخسارة، أي المخاطرة. بينما يقوم الاستثمار والتمويل المصرفي التقليدي على الفائدة العائدة المضمونة بغض النظر على نتائج عمل الاستثمار أو المشروع. وقد نهى رسول الله "صلى الله عليه وسلم" عن ضمان الربح وحث على الخراج بالضمان.

## 2- أنواع المخاطر:

تقسم المخاطر إلى ثلاثة أنواع رئيسية وهي المخاطر النظامية، المخاطر اللانظامية والمخاطر الكلية.<sup>1</sup>

أ- المخاطر النظامية: يطلق على المخاطر النظامية تسميات متعددة منها: مخاطر السوق والمخاطر غير القابلة للتنوع والمخاطر التي لا يمكن تجنبها والمخاطر العادية.

تعرف المخاطر النظامية على أنها ذلك النوع من المتغيرات الكلية في العائد والتي تنتج عن العوامل المؤثرة على أسعار الأوراق المالية بشكل عام فالمتغيرات الاقتصادية والاجتماعية هي من مصادر المخاطر النظامية.

وتتأثر أسعار جميع الأوراق المالية بهذه العوامل وبنفس الكيفية ولكن بدرجات متفاوتة وتكون درجة المخاطر النظامية مرتفعة في المؤسسات التي تنتج سلعا صناعية، كصناعة الحديد والصلب وصناعة الأدوات والمطاط وكذلك المؤسسات التي تتصف أعمالها بالموسمية كمؤسسات الطيران.

بصورة عامة أكثر المؤسسات تعرضا للمخاطر النظامية هي تلك التي تتأثر مبيعاتها أو أرباحها وبالتالي أسعار أسهمها بمستوى النشاط الاقتصادي بوجه عام كذلك النشاط في سوق الأوراق المالية.

ب- المخاطر اللانظامية: يطلق على المخاطر اللانظامية تسميات متعددة، منها المخاطر التي يمكن تجنبها والمخاطر القابلة للتنوع والمخاطر الخاصة. وتعرف المخاطر اللانظامية أنها ذلك الجزء من

<sup>1</sup> الأخضر لقيطي، مداخلة ضمن الملتقى الوطني لأسس وقواعد النظرية المالية الإسلامية حول إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية، سطيف، ص 4.

المخاطر الكلية التي تكون فريدة أو خاصة بالمؤسسة أو بالصناعة وهذه المخاطر مستقلة عن محفظة السوق أي أن معامل ارتباطها مع المحفظة يساوي صفراً.

يمكن للمستثمر التخلص من المخاطر النظامية بتتويج محفظة الأوراق المالية الخاصة به. فإذا كانت المحفظة التي يستثمر فيها أمواله تتعرض لمخاطر معينة، فإنه يمكن للمستثمر القيام ببيع جزء من الأسهم التي يمتلكها في تلك المؤسسة واستخدام حصيلتها في شراء أسهم مؤسسات أخرى لا تتعرض لمثل هذه المخاطر.

يتضح مما سبق أن المخاطر اللانظامية هي تلك المخاطر الخاصة بالمؤسسة التي يمكن إزالتها بالكامل من خلال تكوين محفظة يتم تنويعها بشكل كفي.

**ج- المخاطر الكلية:** المخاطر الكلية هي التباين الكلي في معدل العائد على الاستثمار في السوق المالية أو في مجال استثماري آخر، وأيضاً عند جمع المخاطر النظامية مع المخاطر اللانظامية فإنها ستشكل المخاطر الكلية أو مخاطر المحفظة، وهذه المخاطر هي التي سيتحملها المستثمر في الأوراق المالية، وباعتبار إن المستثمر يستطيع التأثير على المخاطر اللانظامية من خلال التنويع فإنه لا يستطيع التأثير على المخاطر النظامية، وبالتالي فإنه يمكن التقليل من المخاطر الكلية إلى أقصى درجة ممكنة والتي تتمثل في المخاطر النظامية.

### 3- طبيعة مخاطر البنوك الإسلامية:

**أ- مخاطر الائتمان:** تكون مخاطر الائتمان في صورة تسوية أو مدفوعات تتشا عندما يكون على احد أطراف الصفقة أن يدفع نقوداً (مثلاً في حالة عقد السلم أو الإستصناع) أو عليه أن يسلم أصولاً (مثلاً في بيع المرابحة) قبل أن يتسلم ما يقابلها من أصول أو نقود، مما يعرضه لخسارة محتملة، وفي حالة صيغ المشاركة في الأرباح (المضاربة والمشاركة) تكون في عدم قيام الشريك بسداد نصيب البنك عند حلول أجله. أو نتيجة نقص المعلومات الكافية والحقيقية عن أرباح المشاريع التي تم تمويلها على أساس المشاركة والمضاربة، وفيما يتعلق بصيغة المرابحة فالخطر الائتماني يتمثل في مخاطر الطرف الآخر والذي استفاد من تمويل البنك الإسلامي وتعثرت في تجارته.

ب- **مخاطر السعر المرجعي:**<sup>1</sup> بما أن البنوك الإسلامية لا تتعامل بالفائدة فإن نتيجة ذلك عدم تعرضها لمخاطر أسعار الفائدة لكن في الواقع هناك مخاطر. فالمؤسسات المالية الإسلامية تستخدم سعرا مرجعيا لتحديد أسعار أدواتها المالية المختلفة. ففي عقد المرابحة مثلا يتحدد هامش الربح بإضافة هامش المخاطرة إلى السعر المرجعي، وهو في العادة مؤشر LIBOR. وطبيعة الأصول ذات الدخل الثابت تقتضي أن يتحدد هامش الربح مرة واحدة طويلة فترة العقد. وعلى ذلك، إن تغير السعر المرجعي، فلن يكون بالإمكان تغيير هامش الربح في هذه العقود ذات الدخل الثابت، ومنه فإن البنوك الإسلامية تواجه المخاطر الناتجة من تحركات أسعار الفائدة في السوق المصرفية.

ج- **مخاطر السيولة:** وهي عدم قدرة البنك الإسلامي على الوفاء بالتزاماته مما يعرضه لخسائر محتملة. فالبنوك الإسلامية لا تقدم الأموال قروضا لأجل محددة بل تقوم بتمويل مشاريع حقيقية يصعب في بعض الأحيان انضباط مواعيد تصفيته وتحصيل نتاجها مهما كانت تنبؤات دراسة الجدوى وبرامج التنفيذ ويترتب على ذلك صعوبة إيجاد السيولة اللازمة في الوقت المناسب لرد الودائع<sup>2</sup>. وإن كان من الناحية العملية تشكو البنوك الإسلامية من زيادة السيولة لديها أكثر من قدرتها الاستيعابية، إلا أن ظرف طارئ عام (سياسي واقتصادي) أو خاص (كعدم توزيع أرباح مجزية على المودعين) كفيل بتغيير حالة البنك الإسلامي.

د- **المخاطر الأخلاقية:**<sup>3</sup> أشار العديد من الباحثين إلى الخطر الأخلاقي الكامن في عملية المضاربة التي قد يتصرف الوكيل فيها (وهو صاحب المشروع) الممول من قبل البنك الإسلامي في غير صالح الأصل، وقد يلجأ الوكيل إلى إخفاء بعض المعلومات بقصد الحصول على ما يستحقه من المنافع.

<sup>1</sup> طارق أحمد خان، حبيب احمد، إدارة المخاطر تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية، ترجمة عثمان بابكر احمد، البنك الإسلامي للتنمية، مكتبة الملك فهد الوطنية، جدة، 2003م، ص 65.

<sup>2</sup> خالد خديجة، غالب عوض الرفاعي، مخاطر الاستثمار في البنوك الإسلامية وسبل التقليل منها، المؤتمر العلمي الدولي السنوي السابع: إدارة المخاطر واقتصاد المعرفة، جامعة الزيتونة، الأردن أيام 16-18 أبريل 2007م، ص 28.

<sup>3</sup> نفس المرجع، ص 19.

هـ - مخاطر أسعار الصرف<sup>1</sup>: تتعرض البنوك الإسلامية لمخاطر أسعار الصرف من خلال بيع أو شراء الموجودات، والإجارة التي تقوم على تأجير هذه الموجودات.

و- مخاطر التشغيل: البنوك الإسلامية جديدة مقارنة بالبنوك التقليدية، مما يمكن أن تكون هناك مخاطر تشغيلية حادة في هذه المؤسسات مثل مخاطر العاملين، وتتشأ مخاطر التشغيل هنا عندما لا تتوفر للمصرف الإسلامي الموارد البشرية الكافية والمدرية تدريباً كافياً للقيام بالعمليات المالية الإسلامية ومع الاختلاف في طبيعة أعمال البنوك الإسلامية عن غيرها من البنوك، فربما لا تناسبها برامج الحاسب الآلي المتوفرة في السوق وهذه المسألة أوجدت مخاطر تطوير واستخدام تقنية المعلومات في البنوك الإسلامية.

ز - مخاطر الثقة<sup>2</sup>: كما قد يؤدي عائد منخفض للمصرف الإسلامي مقارناً بمتوسط العائد في السوق المصرفية، قد يؤدي إلى مخاطر الثقة، حيث ربما يظن المودعون والمستثمرون أن مرد العائد المنخفض التعدي أو التقصير من جانب البنك الإسلامي، وقد تحدث كذلك بعدم الالتزام الكامل للبنوك الإسلامية بالمتطلبات الشرعية لمختلف العقود المبرمة بينها وبين المتعاملين معها، وبما أن أساس أعمال البنوك الإسلامية هو التزامها بالشرعية الإسلامية، فإن عدم مقدرتها على الوفاء بذلك أو عدم رغبتها يمكن أن يقود إلى مشكلة ثقة عظيمة الأثر وبالتالي تؤدي إلى سحب الودائع.

### المطلب الثاني: مخاطر الصيغ القائمة على الملكية

سيتم تناول في هذا المطلب المخاطر المتعلقة بصيغ التمويل القائمة على الملكية والمتجسدة في المشاركة، المضاربة المزارعة والمساقات.

#### 1- مخاطر صيغ المشاركة:

التمويل بالمشاركة ميزة تنفرد بها المصارف الإسلامية عن المصارف التقليدية ومع هذا التمييز نجد أن المصارف الإسلامية تتعامل بها في أضيق الحدود خشية المخاطر المحيطة بها، وتتمثل عقود المشاركة في الربح والخسارة في عقود المشاركة والمشاركة المتناقصة المنتهية بالتملك والتي يشترك

<sup>1</sup> طارق الله خان، حبيب احمد، مرجع سابق، ص 66.

<sup>2</sup> نفس المرجع، ص 67.

فيها البنك والعميل في رأس المال حسب نسب متفق عليها بينهما، ومن المخاطر المحيطة ببيئة المشاركة نجد:

أ- مخاطر ناجمة عن نوع وطبيعة السوق: تتميز هذه المخاطر بأنها بقدر ما ترتبط بنوع وطبيعة السوق المتمثلة في المنافسة وتغيير أذواق المستهلكين وتغيير مستوى الأسعار، يضاف إلى ذلك تلف البضاعة عند التخزين، واو في حالة تصفية المشاركة عينا وحصول المصرف على عائد ثابت أو عدم القدرة أو رغبة العميل على الدفع للمصرف؛

ب- مخاطر الائتمان: تتعلق بمدفوعات العميل لشراء حصة البنك، بالإضافة إلى المخاطرة المتعلقة بنصيب البنك في الأصل موضوع الشراكة؛

ت- مخاطر التشغيل: هي مخاطر عدم الالتزام بتطبيق المرشد الفقهي بصيغة المشاركة؛

ث- مخاطر التمويل مثل تآكل المال المقدم للمشروع، أو تدبب العائد نسبة لعدم جواز حصول المصرف على عائد ثابت أو عدم قدرة أو رغبة للدفع للمصرف.

ومن مخاطر المشاركة أيضا ما يلي:

أ- مخاطر مرتبطة بالإطار القانوني المناسب: ظهرت مشكلة غياب الإطار القانوني المناسب لتنظيم علاقة المصرف الإسلامي بالعميل، لان الإطار القانوني الموجود لتنظيم العلاقة بين العميل والمصارف مخصص بصفة أساسية للمصارف التقليدية.

ب- مخاطر متعلقة بنزاهة العميل وأخلاقياته: من أبرز المخاطر التي تتعرض لها المشاركة في المصارف الإسلامية المخاطر الأخلاقية، فلكي تقوم المشاركة على أساس سليم يتعين على الشريك

\* للمزيد من المعلومات أنظر:

- عادل عبد الفضيل العيادي، احتياط ضد مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية، ط1 ن دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011م، ص206.

- محمد عبد المنعم أبو زيد، الضمان في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في المصارف الإسلامية، ط1، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، 1997م، ص82.

- بدر الدين قرشي مصطفى، المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية، مداخلة في ملتقى الخرطوم للمنتجات المالية الإسلامية، النسخة الرابعة بعنوان بنك السودان المركزي، أيام 06 و07 أبريل 2012م، ص8.

إمساك الحسابات بطريقة سليمة وموثوق بحيث تكشف النتائج الحقيقية لعمل المشاريع المشتركة ومن وسائل التلاعب المستخدمة في هذا المجال:

- تقويم بضاعة أول المدة بأكثر من قيمتها وبضاعة آخر المدة بأقل من قيمتها؛
- تقويم الأصول بأكثر من قيمتها لزيادة مبالغ الاستهلاكيات الأصول الرأس مالية بغية تخفيض الربح أو إلغائه؛
- المغالاة في الرواتب التي يتقاضاها المديرون.

ج- مشكلة عدم معرفة الربح: لا تعرف المصارف الإسلامية في علاقتها مع المستثمرين مقدار عائدها في الربح المتوقع، لان الربح لا يعرف إلا بعد معرفة الإيرادات والتكلفة المتوقعة، وهذا ما جعل المصارف تعزف عن صيغة المشاركة وصيغة المضاربة<sup>1</sup>.

د- مخاطر متعلقة بمصادر أموال المصرف: من ضمن الانتقادات التي توجه للمصارف الإسلامية تركيزها الشديد على الاستثمارات قصيرة الأجل، مما يعني محدوديتها في تحقيق التنمية الاقتصادية والتي تعد أهم الأهداف التي قامت هذه المصارف من اجل تحقيقها، وقد يعزى ذلك إلى عدم توافر الجهاز الاستثماري بالتنظيم والحجم الملائمين لدى هذه المصارف، والذي يمكن الاعتماد عليه للبحث عن الفرص الاستثمارية ودراستها وتقويمها، إضافة إلى أن سلوك بعض المتعاملين مع المصارف الإسلامية حالة دون الاعتماد بصورة أساسية على الاستثمارات طويلة الأجل<sup>2</sup>.

## 2- مخاطر صيغة المضاربة:

تكون المخاطرة تعاقدية في عقود المضاربة التي يكون فيها المصرف الإسلامي رب المال اكبر منها في أي عقود أخرى وذلك أن الخسارة تقع على رب المال لوحده ولا يتحمل رب العمل أية خسارة مادية، ما لم يثبت الإهمال أو التعدي أو التقصير. وتأتي المخاطرة في عقود المضاربة من رب العمل

<sup>1</sup> عادل بن عبد الرحمان بن احمد بوقري، مخاطر صيغ التمويل التجارية الإسلامية في البنوك السعودية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى قسم الدراسات العليا الشرعية شعبة الاقتصاد الإسلامي، 2005م، ص: 136.

<sup>2</sup> عادل عبد الفضيل عيد، مرجع سابق، ص 213.

الذي قد لا يكون كفاء أو خبيراً في إدارة وتصريف منتجات المشروع أو من المشروع نفسه أو من منتجاته.

ويمكن أن تنتج المخاطر من عدة عوامل منها<sup>1</sup>:

- أ- تجاوز المدة الكلية للتمويل دون إتمام الصفقة؛
- ب- تآلف البضاعة تحت يد المضارب؛
- ت- سوء أمانة رب العمل أو نقص كفاءته وسوء إدارة المشروع؛
- ث- عدم الالتزام بشروط عقد المضاربة؛
- ج- صعوبة التدقيق والتقييم والمتابعة من قبل البنك؛
- ح- أو قد يكون الناتج النهائي خسارة أو ربح قليل.

ونظراً للمخاطرة المرتفعة التي تواجه المصرف في تطبيقه لهذا العقد جعلت تطبيقه في المصارف الإسلامية أقل بكثير مقارنة بعقود أخرى كالمرابحة والمشاركة والإستصناع، هذه المخاطر يمكن تصنيفها على النحو التالي:

أ- المخاطر المرتبطة بالمتعاملين: تتمثل في مشكلة الابتذال الأخلاقي، مشكلة التفاوض ومشكلة الاختيار العكسي.

- مشكلة الابتذال الأخلاقي: تعتبر من أهم المخاطر التي تواجه عقد المضاربة، وترجع إلى عدم وجود عنصر الفائدة، وأن نتاج العملية الاستثمارية يتوقف على الجهد الذي يبذله المضارب، وهو ما لا يمكن أن يلاحظه البنك.

- مشكلة التفاوض: وذلك في حالة إدارة المشروع من طرف ثالث (غير المضارب)، نتيجة حاجة البنك إلى وسيط وهو المضارب عند رغبته في التفاوض مع الطرف الثالث.

- مشكلة الاختيار العكسي: سببها عدم معرفة البنك لأخلاقيات المضارب، وإن المضارب له معلومات عن المشروع المطلوب تمويله أكثر من البنك، أو عدم توافر الكفاءة الإدارية والخبرة العملية

<sup>1</sup> محمد محمود العجلوني، مرجع سابق، ص 436.

لدى العميل المضارب، حيث يترتب على ذلك عدم توافر المتطلبات الضرورية اللازمة لتنفيذ وإدارة العملية بكفاءة ونجاح مما يعرضها لاحتمالات كثيرة من الخسارة.

والمخاطر الأخلاقية تتعلق بعامل المضاربة (صاحب العمل) وشخصيته وأمانته وخبرته، إذ يتوقف نجاح المضاربة في تحقيق أعلى الأرباح على أمانة ونزاهة العامل المضارب، وعلى خبرته ودرايته بالسوق.

ففي المضاربة يتم التعاقد بين رب المال والمضارب في ضوء ما توافر من معلومات عن أمانة المضارب، وصدقه وحسن نواياه وبالطبع فقد تكون هناك معلومات لم يتمكن رب المال من معرفتها ولم يبدها المضارب عن نفسه إلا بعد إتمام العقد وانعقاده، فإذا ظهر لرب المال أن المعلومات المتوافرة عن الطرف الآخر غير صحيحة فإن السلوك المتوقع عن المضارب لن يكون رشيداً، ولن يحقق له عوائد كبيرة مما سيعرضه لخسارة مالية.

**ب- المخاطر المتعلقة بشروط المضاربة:** تتمثل في مشكلة عدم وجود ضمانات، مشكلة الخسارة، ومشكلة الضمانات.

- مشكلة عدم وجود ضمانات: عدم وجود ضمانات في المضاربة إلا على حسن الإدارة وعدم التعدي على مال البنك، في الوقت الذي ليس للبنك حق التدخل في المشروع كشرط لصحة المضاربة، هذا إذا أخذ بعين الاعتبار عدم وجود معايير دقيقة يمكن بها إثبات تعدي المضارب وتقصيره في حقوق البنك، إضافة إلى أن التقارير الدورية المقدمة من العميل قد لا تكون كافية لإثبات تعديه على مال المصرف حال وقوع إضرار من العميل، مما يرفع من درجة مخاطرة هذا العقد؛

- مشكلة الخسارة: أن الخسارة حال وقوعها يتحملها المصرف وحده دون المضارب، وهذا يمكن أن يدفع المضارب إلى التقاعس عن بذل قصارى جهده للتقليل من الخسائر المتوقعة، إذا علم أنه لن يضمن شيئاً من رأس المال مهما بلغت الخسارة ولن تترتب عليه أية التزامات مالية من جراء ذلك؛

- مشكلة القوانين: عدم وجود قوانين ولوائح تنظم العلاقة بين المصرف وبين عميله الذي يتم تمويله وفق هذه الصيغة كما هو الحال في التمويل الربوي.

**ج- مخاطر تسليم رأس مال المضاربة:** يعد خطر تسليم رأس المال في صيغة التمويل بالمضاربة من المخاطر التي مصدرها الأحكام الفقهية، إذ أن هذه الأحكام تقتضي بان يقوم المصرف الإسلامي



بتسليم رأس المال المتفق عليه في العقد بالكامل إلى المضارب، وهذا في المضاربة المطلقة فقط، أما في المقيدة فإنه يمكن أن يتم التسليم على مراحل، ولكي يباشر العمل في المشروع المراد تمويله وهذا الشرط يحمل في طياته الكثير من المخاطر، والتي تمنع المصرف الإسلامي من تدارك خطاه في حالة وقوعه، إذا ما اكتشف عدم أمانة العميل أو ضعف كفاءته أو ظهور بوادر لفشل المشروع لأسباب تتعلق بظروف السوق.

إضافة إلى هذه المخاطر يتعرض المصرف إلى مخاطر حسب نوع النشاط الذي يمارسه المضارب وهي:

- إذا كان النشاط في مشروع تجاري يمارس أعماله في السلع أو الأسهم، ففي هذه الحالة سيتعرض لتقلبات أسعار الأسهم أو السلع مما سيعرضه لمخاطر السوق؛
- عدم دفع العامل لمستحقات المصرف وتعد مخاطر ائتمانية؛
- تآكل رأس مال المضارب؛
- في حالة أن المصرف لم يقم بعملية التوثيق بشكل جيد فإنه سيتعرض لمخاطر التشغيل.

لا شك أن سوء أخلاقيات المتعاملين في المصارف الإسلامية يشكل أهم الأسباب التي جعلت المصارف الإسلامية تحجم عن تقديم التمويل على أساس هذا العقد، حفاظاً على حقوقها وحقوق المودعين، مما جعل بعض المصارف المركزية تعتبر عقد المضاربة من العقود التي تصل نسبة المخاطرة فيها إلى 100 وتشتترط على المصارف التي تقدم التمويل على أساس هذه الصيغة أخذ الموافقة المسبقة على المصرف المركزي.

### 3- مخاطر صيغ المزارعة:

يعتبر عقد المزارعة من العقود الشرعية التي لم تحظى بتطبيق واسع في المصارف الإسلامية، لما يتسم هذا العقد من ارتفاع درجة المخاطرة فيه وصعوبة التنبؤ بالكميات المتوقعة الحصول عليها من وراء العملية الزراعية، كما أن تمويل معظم المشاريع الزراعية يحتاج إلى رؤوس أموال كبيرة تمكن من توفير الآلات والمعدات اللازمة للزراعة ومدخلات الإنتاج، مما يجعل من الصعوبة أن يغامر مصرف بمفرده للدخول في تلك المشاريع، ما لم تكن هناك مشاركة من أطراف أخرى لتوزيع المخاطر، كتشكيل

محفظة لمجموعة من المصارف يمكن أن تساهم في مثل تلك المشاريع، ومن ناحية أخرى فإن قيام المصرف الإسلامي بتمويل صغار المزارعين وفقاً لعقد المزارعة قد يضع على المصرف أعباء متابعة المزارعين ميدانياً لتقديم الإرشادات اللازمة، الأمر الذي يؤدي إلى تكاليف عالية غالباً ما تفوق حجم العوائد التي سيتلقاها المصرف من وراءها، هذا بالإضافة إلى نوعية الودائع الموجودة لدى المصارف الإسلامية التي لا تسمح بالدخول في تلك المشروعات بسبب كون معظمها ودائع قصيرة الأجل، وبشكل عام فإن المخاطر المرتبطة بهذا العقد يمكن تقسيمها إلى قسمين رئيسيين: مخاطر عامة ومخاطر خاصة وذلك بالتفصيل الآتي<sup>1</sup>:

أ- **المخاطر العامة:** وهي المخاطر التي تقع خارج سيطرة كل من المصرف والمزارع، كالفيضانات والرياح والحشرات والأوبئة المختلفة التي يمكن أن تقضي على المحصول وهذه المخاطر منها ما يمكن التنبؤ بها وتحديد أوقاتها وحجم أضرارها، كالأضرار المتوقعة في مواسم معينة، ويمكن التعبير عنها بلغة المحاسبة بأنها أحداث عدية ولكنها متكررة، مما يعني أن تدرس بعق في دراسة الجدوى وتحديد أبعادها، ومدى تأثيرها على ربحية المشروع المطلوب تمويله من قبل المصرف ومن ثم وضع الخطط والاستراتيجيات اللازمة لمواجهتها حالة وقوعها، بينما توجد هناك أحداث غير عادية وغير متكررة يمكن أن تقع كالأفات والفيضانات والحرائق التي يمكن أن تقضي على المحصول بالكامل، وهذا النوع من المخاطر من الصعب التنبؤ بها، ولكن على إدارة المشروع أن تتخذ من الاحتياطات ما يخفف من آثارها حالة وقوعها.

ب- **المخاطر الخاصة:** وهي المخطر التي ترتبط بشكل التنظيم الداخلي للمشروع وكفاءة وخبرة العامل في إدارة وتنفيذ المشروع ومدى ولاءه بتعهداته نحو المصرف والمصارف الأخرى التي يتعامل معها، مما يعني إن هذه المخاطر يمكن تخفيضها إلى الحد الأدنى، بالاستعلام الدقيق عن العميل (المزارع) ومدى نزاهته وخبرته في تنفيذ هذا النوع من المشروعات كما أن المشروعات الممولة على أساس هذا العقد يتوقف نجاحها بالدرجة الأولى على مستوى الاهتمام والمتابعة للمزارعين ودراساتها، والتعاون معهم على إيجاد الحلول المناسبة لها قبل وصولها إلى مرحلة لا يمكن فيها المعالجة أو التصحيح.

<sup>1</sup> عادل عبد الفاضل عيد، مرجع سابق، ص: 255، 257.

## 4- مخاطر صيغ المساقات:

هي المخاطر التي تواجه المصرف الإسلامي عند تمويله لصيغة المساقات والتي تتسم بارتفاع درجة المخاطرة الطبيعية متمثلة في التنبؤ بالكميات المتوقع الحصول عليها من وراء العملية الزراعية، ولاسيما إذا كان يعتمد على طرق غير منتظمة في عملية الري كما في حالة الأمطار التي تدبب معدلاتها من فترة إلى أخرى، وهذه المخاطر تنشأ نتيجة ظروف تقع خارج سيطرة كل من المصرف والمزارع، ومن الطبيعي أن تتجنب المصارف الإسلامية تقديم التمويل إلى النشاط الزراعي، على الرغم من أن التمويل الإسلامي أساسه تحمل المخاطر التي تتجم عن ممارسة نشاط إنتاجي وليس بالضرورة أن تكون المخاطر اقتصادية ولكن قد تكون المخاطر طبيعية، وتنشأ مخاطر المساقات من عدة مصادر نوجزها فيما يلي<sup>1</sup>:

أ- أحداث غير عادية ولكنها متكررة، مثل الفيضانات والرياح والحشرات والأوبئة وهي أحداث يصعب التنبؤ بها وتحديد أوقاتها وحجم أضرارها، ويجب على المصرف أن يقوم بدراسة الجدوى وتحديد أبعادها ومدى تأثيرها على ربحية المشروع، وذلك حتى يضع لها الخطط والإستراتيجية اللازمة لمواجهتها حال وقوعها؛

ب- أحداث غير عادية وغير متكررة مثل الآفات والحرائق، وهي أخطار يمكن التنبؤ بها، وعلى مدير المشروع أن يتخذ الاحتياطات للتخفيف من آثارها؛

ت- توجد مخاطر أخرى ترتبط بشكل التنظيم الداخلي للمشروع، وكفاءة وخبرة العامل في إدارة وتنفيذ المشروع ومدى وفائه بتعهداته نحو المصرف.

## المطلب الثالث: مخاطر الصيغ القائمة على المديونية

في هذا المطلب يتم تناول المخاطر المتعلقة بالصيغ القائمة على المديونية المتمثلة في المرابحة، الإستصناع، الإجارة والسلم.

<sup>1</sup> عادل بن عبد الرحمان بن احمد بوقري، مرجع سابق، ص:146.

1- مخاطر صيغ المرابحة:<sup>1</sup>

من أهم الصيغ التي تقوم بها المؤسسات المالية، وأكثرها انتشاراً، البيع الأجل، فهو يعتبر بالنسبة لها وسيلة التمويل الإسلامي الأولى.

والمؤسسات التي تعرض للبيع ما لديها من سلع، وعندها مخازنها ومعارضها لا تصادفها مشكلات اكبر مما يصادفها غيرها من المؤسسات غير الإسلامية بالنسبة للمبيع. ولكن معظم المؤسسات الإسلامية، وعلى الأخص المصارف لا تملك مثل هذه المخازن والمعارض، ولذلك تشتري لتبيع دون أن تقوم بالتخزين، سواء أكان الشراء من الأسواق المحلية، أو عن طريق الاستيراد، ومن الأسواق المالية العالمية البرص والمخاطر في المرابحة هي:

أ- بعدما تشتري المؤسسة السلعة، قد لا يشتريها منها طالب الشراء، وللحماية من هذه المخاطر تلجأ المؤسسات إلى بيع المرابحة، مع الوعد بالشراء، واخذ عربون من الأمر بالشراء، فان اشترت السلعة ولم يلتزم بوعده تقوم المؤسسة ببيعها لغيره، فان وقعت خسارة أخذت من العربون بقدرها.

وقد تم هذا في البيوع المحلية فقط، وبقي بيع المرابحة في عمليات الاستيراد.

عند الاستيراد في بيوع المرابحة يقوم المصرف بفتح الاعتماد المستندي باسمه هو لا باسم الأمر بالشراء، ويرسل إلى المصرف المراسل في بلد المصدر ليتصل به ويتفق معه على تصدير السلعة المطلوبة، وترسل المستندات باسم المصرف الإسلامي، ويتحمل جميع التكاليف ويظل الاعتماد المستندي صالحاً طوال مدة معلومة يتم خلالها التصدير.

وقبل أن يتم التصدير قد يأتي العميل ويطلب إلغاء الاعتماد، ويقوم المصرف بدوره بإخطار البنك المراسل، وقلما توجد مخاطر هنا حيث أن المصرف يلزم العميل بتحمل تكاليف الاعتماد لأنه هو الذي طلب الإلغاء، ولكن قد لا يكون الإلغاء من قبل العميل، وإنما من قبل المورد الذي لا يقوم بتصدير السلعة المتفق عليها، وبعض المصارف تحمل العميل أيضاً بهذه التكاليف، بحجة انه هو الذي ارشد المصرف إلى المورد، وهذا غير جائز فعلاقة العميل بالمصرف في بيع المرابحة والتزاماته

<sup>1</sup> حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، إدارة المصارف الإسلامية، ط1، دار وائل للنشر، الأردن، عمان، 2010م، ص 320-322.

إنما تكون بعد وصول سلعة وشراءها من المصرف مادام هو ليس الذي طلب الإلغاء، ولم يتسبب في الضرر فلا يجوز أن يتحمل تبعات غيره ولذلك فإن المصرف هو الذي يتحمل هذه التكاليف وان استطاع أن يضع شرطاً يلزم المورد بتحمل التكاليف عند عدم التزامه بالتصدير فإن هذا الشرط جائز لإزالة الضرر.

ب- وتوجد مخاطر تتصل بالسلعة المستوردة فقد تأتي مخالفة للمواصفات أو ناقصة أو تالفة وقد لا تصل كأن تحرق أو تغرق أو تسرق مثلاً.

وهناك أشياء تشملها وثيقة التأمين كالحريق والغرق والسرقة وما شابه. أما مخافة شروط الاعتماد، أو النقصان مثلاً فيرجع المصرف على المورد فهو المسئول عن هذا، ومن الموردين من لا يؤدي ما هو ملتزم به، وهنا يجب البحث عن الضوابط القانونية التي تجعله يجبر على الأداء للتخفيف من المخاطر.

ت- وثمة مشكلة أخرى محتملة وقد تحدث في عقد بيع مثل بيع المرابحة هي تأخر الزبون في سداد ما عليه، حيث أن المصارف الإسلامية لا تقوم في الأساس بأخذ ما يزيد على السعر المتفق عليه للسلعة المباعة. ويعني التباطؤ في سداد الالتزامات نحو المصرف الإسلامي أنه يواجه خطر الخسارة.

ث- وفاة المدين: ومن المشكلات التي واجهت المؤسسات الإسلامية تعذر حصولها على الدين عند وفاة المدين، فرأى بعضها القيام بتكافل إسلامي للتأمين على الحياة عند شركات تأمين إسلامية، بحيث تحل هذه الشركات محل المدين عند وفاته.

ج- في المرابحة وللتغلب على مخاطر الطرف الآخر الناشئة عن الطبيعة غير الملزمة، فإن دفع مصروفات كبيرة مقدماً عبارة عن هامش جدية، قد أصبح صفة دائمة في العقد.

## 2- مخاطر صيغة الإستصناع:

تكمن مخاطر عقود الإستصناع في السلعة المتفق على تصنيعها من حيث عدم صلاحية المنتج وبالتالي يكون للعميل الحق بالرجوع على الصانع أو المقاول الذي هو البنك، كما تكمن المخاطرة في التزام الصانع بالزمن المحدد لتسليم المنتج. وإما المصدر الآخر للمخاطر في هذا النوع

من العقود فتتشأ عن تخلف أو تأخر المصنوع له عن تسديد باقي ثمن المنتج، ويمكن تلخيص مخاطر عقود الإستصناع والإستصناع الموازي فيما يلي<sup>1</sup>:

- أ- تقلبات الأسعار بعد تحديدها في عقد الإستصناع ؛
- ب- تأخر الصانع في تسليم البضائع في حال كان البنك مستصنع ؛
- ت- تأخر المقاول أو المنتج في تسليم الأصل المستصنع في حال كان البنك صانعا، مما يؤدي إلى تأخر موعد التسليم ودفع غرامات التأخير؛
- ث- تأخر العميل المستصنع عن السداد أو عدم السداد مع عدم تمكن البنك من زيادة السعر نتيجة التأخير؛
- ج- تقلبات في أسعار المواد الأولية اللازمة للإستصناع.

وبالإضافة إلى هذه المخاطر توجد مخاطر أخرى لعقد الإستصناع<sup>2</sup>:

- أ- مخاطر عدم انتظام التسديد حيث أن عدم انتظام التسديد يعطل عملية دوران رأس المال وإعادة استثمار المال بالشكل المناسب، وبالتالي تحقيق عائد موجز من هذه العملية؛
- ب- إذا اعتبر عقد الإستصناع عقد جائز غير ملزم وفق بعض الآراء الفقهية، فقد يكون هناك مخاطر الطرف الآخر الذي قد يعتمد على عدم إلزامية العقد فيتراجع عنه ؛
- ت- عدم التخصص: يقوم المصرف الإسلامي في عقد صيغة الإستصناع بأدوار لم يتخصص في القيام بها فيقوم بدور المنشأ والبناء والمقاول والصانع المورد، لذا فهو يعتمد على المقاولين من الباطن؛
- ث- عجز المقاولين من الباطن في الوفاء بالتزاماتهم في الوقت المحدد.

### 3- مخاطر صيغ الإجارة:

تعتبر مخاطر عقود الإجارة مخاطر ملكية، كون الأصل المؤجر لا تزال ملكيته للبنك. وتتشأ المخاطرة هنا عن احتمال تلف أو تقادم أو انخفاض قيمة الأصل، التي لا يستطيع البنك تحويلها إلى

<sup>1</sup> محمد محمود العجلوني، مرجع سابق، ص: 439.

<sup>2</sup> غالب عوض الرفاعي، فيصل صادق عارضة، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، مداخلة في المؤتمر العلمي الدولي السنوي السابع بعنوان، إدارة المخاطر واقتصاد المعرفة، جامعة الأردن، أيام 16-17-18 أبريل، 2007م، ص: 18.

المستأجر. كما تتشا المخاطرة عن تخلف المستأجر عن تسديد باقي أقساط الأصل أو رفض المستأجر تملك الأصل بعد انتهاء عقد الإجارة وبالتالي إعادته إلى البنك الذي يجب عليه أن يبيعه في اقرب وقت ممكن، تنفيذاً لتعليمات السلطة النقدية التي تمنع البنوك من إبقاء ملكية الأصول والأعيان لدى البنوك إلا لغاية تمويلية<sup>1</sup>

ويمكن إيجاز مخاطر هذه الصيغة فيما يلي:

أ- مخاطر تسويقية: وتتمثل في أن شراء هذه الأجهزة والمعدات من قبل البنك يحتاج إلى حملة تسويقية منظمة كم قبل البنك لجذب انتباه العملاء للتعاون مع البنك في هذا الشأن، لذلك لا بد من الأخذ بعين الاعتبار عند شراء مثل هذه الأجهزة لاحتياجات السوق والطلب على المعدات، وإلا تعرض البنك إلى مخاطر كبيرة تتمثل في تجميد رأس المال العامل للبنك سواء من حيث تشغيل رأس المال أو من حيث إعادة استثمار الأموال السائلة لديه<sup>2</sup>؛

ب- مخاطر التغيير في الأساليب التكنولوجية: وخاصة في العصر الحالي الذي يشهد تسارعا متزايد في التقدم التكنولوجي والعلمي، وخاصة ما نشهده ونلمسه هذه الأيام من التقدم التكنولوجي المتسارع في أجهزة الحاسوب الذي تطلعننا الصحف اليومية كل يوم بشيء جديد، الأمر الذي يستوجب أن يتم اختيار أصل التأجير بعناية فائقة وبحرص شديد خوفا من تعريض المصرف لمخاطر كبيرة<sup>3</sup>.

وثمة مخاطر أخرى تكتنف عقود الإجارة نجلها في النقاط التالية<sup>4</sup>:

- أ- مخاطر وجود عطب في الأصل، حيث الأعطال تكون مسؤولية المؤجر؛
- ب- مخاطر فقدان أو تلف الأصل نتيجة السرقة أو سوء الاستعمال أو الحروب والكوارث والاضطرابات؛
- ت- مخاطر الإدارة؛

<sup>1</sup> محمد محمود العجلوني، مرجع سابق، ص: 439.

<sup>2</sup> مفتاح صالح، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، مداخلة في الملتقى العلمي حول: الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحكومة العالمية، جامعة فرحات عباس، سطيف، أيام 20-21 أكتوبر 2009، ص: 7.

<sup>3</sup> غالب عوض الرفاعي، فيصل صادق عارضه، مرجع سابق، ص: 17.

<sup>4</sup> عبد الكريم محمد فضل، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، 2008م، ص 25. بحث منشور على الموقع

ث- رفض المستأجر تملك الأصل بعد انتهاء مدة العقد؛

ج- مخاطر عدم انتظام دفع الأجرة من قبل المستأجر

ح- ضعف الصيانة الدورية للمعدات؛

ارتفاع أثمان المعدات في السوق بعد تمام عقد التأجير.

#### 4- مخاطر صيغة السلم:<sup>1</sup>

تتشأ مخاطر عقود السلم في معظمها، من السوق والتغيرات في الأسعار، وخاصة انخفاض سعر السلعة المتفق على تسليمها في الأجل والمدفوع والمحدد سعرها في العاجل. فانخفاض سعر السلعة في السوق يعني أن البنك سوف لن يكون قادرا على تحقيق أية أرباح من عقد السلم كون السعر الذي دفعه عاجلا سوف يكون أكثر من سعر بيعها عند استلامها. وبهذا تكون مخاطرة البنك ليس فقط بمقدار الفرق بين سعر البيع الأقل وسعر الشراء الأعلى. وإنما أيضا بمقدار ضياع الفرصة البديلة المتمثلة في مقدار الربح المتوقع من عقد السلم.

كذلك تنشأ مخاطر عقود السلم من عدم قدرة البائع على الوفاء بالتزامه، اي بتسليم السلعة المتفق عليها في عقد السلم، لأسباب خارجة عن إرادته بالنسبة لنوع السلعة وجودتها وكميتها.

ويورد العيادي 2004 مصادر الخطر في التمويل بالسلم والسلم الموازي كما يلي:

أ- إنفاق ثمن الشراء في غير الغرض المحدد من محل العقد؛

ب- عدم تسليم السلعة في مواعيدها أو عدم تسليمها مطلقا؛

ت- تلف السلعة إما كلياً أو جزئياً لأسباب خارجة عن إرادة البائع؛

ث- تقلب السعر وانخفاضه عما تم الشراء به؛

ج- عدم القدرة على بيع السلعة عند استلامها من البنك؛

ح- انخفاض جودة السلعة المسلمة عما اتفقا عليه.

<sup>1</sup> محمد محمود العجلوني، مرجع سابق، ص: 438.



## المبحث الثاني: مراقبة ومعالجة مخاطر صيغ التمويل الإسلامي

نظرا للمخاطر المتعددة التي تتعرض لها صيغ التمويل في البنوك الإسلامية فإن أهم وسيلة من أجل تجنبها هي محاولة منع حدوثها أو الاحتياط منها عن طريق اتخاذ التدابير والإجراءات الوقائية، ومن بين هذه التدابير والإجراءات مراقبة أعمال هذه البنوك، وتخفيف احتمالات وقوعها بوضع البدائل السليمة وهذا ضمن نطاق الشريعة الإسلامية.

بناء على ما تقدم تم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب، في الأول تم التطرق إلى مراقبة المخاطر في البنوك الإسلامية، أما الثاني والثالث تناولوا معالجة مخاطر صيغ التمويل الإسلامي القائمة على الملكية، والقائمة على المديونية وسبل التقليل منها على الترتيب.

### المطلب الأول: مراقبة المخاطر في البنوك الإسلامية

تخضع البنوك الإسلامية لرقابة لجنة بازل، رقابة البنك المركزي كونه السلطة العليا للبلد، والرقابة الشرعية نظرا لخصوصية عملها المصرفي.

#### 1- رقابة لجنة بازل:

يعتبر موضوع كفاية رأس المال المصرفي واتجاه البنوك إلى تدعيم مراكزها المالية، احد الاتجاهات الحديثة في إدارة البنوك، وفي إطار سعي الجهاز المصرفي في معظم دول العالم إلى تطوير القدرات التنافسية في مجال المعاملات المالية، ومع تزايد المنافسة المحلية والعالمية وفي ظل تصاعد المخاطر المصرفية بدأ التفكير في إيجاد آليات لمواجهة تلك المخاطر، وأول خطوة في هذا الاتجاه تجسدت في تشكيل وتأسيس لجنة بازل للرقابة المصرفية التي تهدف إلى تطبيق مجموعة عامة من القواعد الخاصة بكفاية رأس المال على جميع البنوك في النظام البنكي العالمي، من اجل تقليل المخاطر المرتبطة بتعرض البنوك لحالات الفشل أو عجز على المستوى الدولي.

#### أ- اتفاقية بازل 1:

إن المخاطر الائتمانية ذات أهمية قصوى للبنوك وكذلك من جهة نظر البنوك المركزية، مما جعل وبعد سلسلة من الجهود والاجتماعات قدمت اللجنة توصياتها الأولى بشأن كفاية رأس المال، والذي عرف باتفاقية بازل 1، وذلك في يوليو 1988 ليصبح ذلك اتفاقا عالميا، والتي رأت في تلك السنة حدا أدنى لرأس المال ولكنها لا تمثل مقياسا للملاءة لكونها لا تميز بين موجودات البنك تبعا لدرجة المخاطر، وعليه حددت كفاية رأس المال وفقا للاعتبارات التالية: تقسيم رأس المال إلى مجموعتين: رأس المال الأساسي، ورأس المال التملكي، وربط احتياطات رأس المال لدى البنك بالأخطار الناتج عن

أنشطته المختلفة، وبالتالي تأخذ بعين الاعتبار التباين في المخاطر موجودات البنك، فقد قسمت تلك الموجودات إلى خمس فئات بناء على درجة المخاطر لكل فئة منها، حيث أنها أعطت أوزانها ترجيحية (0% 10% 20% 50% 100%) بناء على درجة مخاطر الموجودات<sup>1</sup>.

تهدف لجنة بازل 1 إلى تحقيق ثلاثة أهداف رئيسية تتلخص في:<sup>2</sup>

- تقرير حدود دنيا لكفاية رأس مال البنوك؛
  - تحسين الأساليب الفنية للرقابة على أعمال البنوك؛
  - تسهيل عملية تبادل المعلومات المتعلقة بإجراءات وأساليب الرقابة.
- وبناء على ما سبق فإن معيار كفاية رأس المال وفقاً للجنة بازل<sup>3</sup>

رأس المال 8%

= نسبة كفاية رأس المال Basel1

الأصول أو مجموع التعهدات والالتزامات بطريقة مرجحة الخطر

ويتم حساب رأس المال المطلوب لحماية الأصول بوضع جميع الأصول وفق فئة المخاطر الخاصة لكل منها بحسب الأصول المرجحة حسب درجة المخاطرة في كل مجموعة، وهي الخطوة الأولى، أما الخطوة الثانية فيتم جمع رأس المال المطلوب لكل الأصول حسب تقسيمها على فئات المخاطر للوصول إلى أدنى متطلبات رأس المال لحماية الأصول.

ب- اتفاقية بازل 2:

افرز التطبيق العلمي لمعيار كفاية رأس المال Basel1 عدة عيوب ونقاط ضعف دفعت اللجنة إلى ضرورة إعادة النظر في حساب كفاية رأس المال لديها، وذلك مقابل المخاطر المتنوعة والمشاكل التي أصبحت تتعرض لها خاصة في ظل انتشار التعامل بالأدوات المالية الحديثة كالمشتقات، كما انه

<sup>1</sup> عبد الناصر براني أبو شهد، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، ط1، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، 2013م، ص: 234.

<sup>2</sup> محمد بن بوزيان وآخرون، البنوك الإسلامية والنظم والمعايير الاحترازية الجديدة: واقع وآفاق تطبيق لمقررات بازل 3، مداخلة في المؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد والتمويل الإسلامي (النمو المستدام والتنمية الإسلامية الشاملة من منظور إسلامي)، قطر، أيام 19-21 ديسمبر 2011م، ص: 8.

<sup>3</sup> سليمان ناصر، تطوير صيغ التمويل قصيرة الأجل للبنوك الإسلامية، ط1، المطبعة العربية، غرداية، 2002م، ص: 290.

قصد بالاتفاقية الأولى أن تطبق على البنوك النشطة دوليا والعاملة في دول مجموعة العشرة وفي بقية دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، ولكن الدول خارج هاتين المجموعتين طبقت هذه الاتفاقية، فأخذت موقع المؤشر الدولي لقياس كفاية رأس المال للمصارف، ومن جهة نظر الدولة تبقى غير منظمة التعاون الاقتصادي فمن المرغوب فيه أن يدخل تعديلات في هذه الاتفاقية حتى تفي بحاجات الدول النامية، كما أن هذه الاتفاقية لم تأخذ بعين الاعتبار عدة مخاطر، هذه الأسباب وغيرها دفعت لجنة بازل إلى إصدار اتفاقية خاصة لاحتساب الملاءة المتعلقة بمخاطر السوق سنة 1996 وفي 1999 نشرت لجنة بازل اقتراحا جديدا لقياس كفاءة رأس المال ليحل محل اتفاقية 1988، وتدخل فيه معايير تأخذ بعين الاعتبار وبشكل أكثر دقة وشمولية معامل المخاطرة في ميزان المصارف، وهو الذي عرف باتفاقية بازل 2 وفي 16 يناير 2001 قدمت لجنة بازل مقترحات أكثر تحديدا وتفصيلا حول الإطار الجديد لمعدل المصرفية وطلبت إرسال التعليقات عليها من المعنيين والمختصين قبل شهر ماي 2001، وكان من المتوقع أن تصدر اللجنة النسخة النهائية من هذا الاتفاق قبل نهاية 2001، لكن لكثرة الردود والملاحظات تم تمديد مهلة التطبيق حتى عام 2005 ويقوم الاتفاق الجديد على ثلاث أسس:

- طريقة مستحدثة لحساب كفاية رأس المال المرجح بالمخاطر واللازمة لمواجهة مخاطر السوق ومخاطر التشغيل والائتمان.


$$\leftarrow \frac{\text{رأس المال } 8\%}{\text{مخاطر الائتمان} + \text{مخاطر السوق} + \text{مخاطر التشغيل}}$$

- ضمان وجود طريقة فعالة للمراجعة والمراقبة، أي يكون للبنك أو غيره من المؤسسات الخاضعة لإشراف الجهات الرقابية الآلية للتقييم الداخلي لتحديد رأس المال الاقتصادي وذلك من خلال تقييم المخاطر المرتبطة بذلك.

- نظام فعال لانضباط السوق والسعي إلى الاستقرار<sup>1</sup>، وهو يتطلب من أي بنك أو مؤسسة أن تقوم بالإفصاح عن رأس مالها ومدى تعرضه للأخطار.

<sup>1</sup> سليمان ناصر، مرجع سابق، ص: 301.

الشكل رقم (1): يوضح الأسس الجديدة التي تقوم عليها اتفاقية بازل2.



المصدر: عبد الناصر براني أبو شهد، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، ط1، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، 2013م، ص:237.

ترتكز اتفاقية بازل2 على الأهداف الرقابية التالية:<sup>1</sup>

- الاستمرار في تعزيز أمان وسلامة النظام المالي؛
  - الاستمرار في دعم المساواة التنافسية؛
  - التركيز على المصارف النشطة عالمي؛
  - تكوين وسيلة شاملة للتعامل مع المخاطر؛
  - يراعى في مبادئه الأساسية إمكانية تطبيق مقرراته من قبل المصارف على اختلاف درجات تطورها.
- 2- رقابة البنك المركزي:**

يعتبر البنك المركزي تلك المؤسسة التي تشغل مكانا رئيسيا في سوق النقد، وهو الذي يتأسس قمة هرم النظام المصرفي، وهو مؤسسة عامة له أهداف تختلف عن أهداف بقية البنوك الأخرى، لذا لا يمثل الربح هدف رئيسي بالنسبة له<sup>2</sup>. والبنك المركزي يتمتع بشخصية اعتبارية مستقلة يستمد سلطته

<sup>1</sup> محمد سليم وهبة، الرقابة المصرفية (قواعد و معايير)، كلمات للطباعة والنشر، بيروت، 2006م، ص:13.

<sup>2</sup> يوسف كمال محمد، المصرفية الإسلامية (السياسة النقدية)، ط2، دار النشر للجامعات، 1996م، ص:13.

من قوة القانون، فهو بنك البنوك ومملوك للدولة، يسهر على وضع السياسة النقدية للبلد وإصدار النقود حيث تنشأ النقود القانونية من طرف البنك المركزي الذي فوضته الدولة لأداء هذه العملية، ونظرا لاحتكاره لمثل هذا الامتياز فهو يمثل الملجأ الأخير للإقراض، حيث تعود إليه الحكومة والبنوك في آخر المطاف إذا لم تجد السيولة في مكان آخر لذلك يقال عنه انه بنك البنوك وبنك الحكومة<sup>1</sup>.

تأخذ رقابة البنك المركزي على البنوك الموجودة في الدولة أربعة أشكال، هي:

- أ- رقابة مباشرة: حيث يصدر البنك المركزي تعليماته الخاصة بمنح الائتمان والاحتياطي.
- ب- رقابة نوعية: حيث يخصص البنك المركزي بعض المزايا لبعض المجالات، كأن يعفي حجم الأموال الموظفة في قطاع الزراعة مثلا من عملية حساب سقف الائتمان للبنوك أو من الاحتياطات. أو مثل تحديد مواصفات معينة للأوراق التجارية القابلة لإعادة الخصم.
- ت- رقابة كمية: وتتضمن تعليمات البنك المركزي بحجم الاحتياطي النقدي لدى البنوك، أي السيولة، كنسبة من الودائع، وسعر إعادة الخصم.
- ث- رقابة أدبية: حيث أن مجلس إدارة البنك المركزي يتضمن ممثلين عن رقباء مجالس إدارات البنوك.

وبالتالي فان السياسة النقدية التي يقررها مجلس إدارة البنك المركزي يتم نقلها إلى البنوك وتوجيه العمل المصرفي لتحقيقها، مثل تسهيل منح الائتمان لقطاع اقتصادي محدد بناء على رغبة سياسية أو اجتماعية.

وتتم عملية الرقابة من خلال:

- أ- التحكم في إصدار موافقات الترخيص لمزاولة العمل المصرفي؛
- ب- الزيارات الميدانية والتفتيش؛
- ت- الحصول على البيانات المالية من البنوك بشكل دوري؛
- ث- الحصول على البيانات الإحصائية عن الأعمال المصرفية للبنوك بشكل دوري.

<sup>1</sup> الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003م، ص: 39.

ولعل من أهم أهداف الرقابة المصرفية للبنك المركزي هدف حماية أموال الودائع. وهذا الهدف لا يتعارض البتة مع الشريعة الإسلامية التي تعتبر أن حفظ المال، بغض النظر عن مالكة مودع أم مساهم، مقصداً عن المقاصد الشرعية الأساسية للأمة<sup>1</sup>.

والمقصود بالحفظ هنا الحماية والصيانة. وفي الحسابات الجارية بالبنك الإسلامي فإن الحفظ يعني الضمان. أما في ودائع المضاربة والمشاركة في الربح والخسارة، فهي معرضة للنقص نتيجة الخسارة، كما أنها معرضة للزيادة نتيجة للربح. وبالتالي فإن الحفظ هنا يجب أن يعني الحماية من التعدي والتقصير وسوء الإدارة من قبل البنك المضارب. وعليه، يجب أن تكون أهداف الرقابة المصرفية للبنك المركزي على البنوك الإسلامية على ثلاثة أشكال:

أ- **هدف وقائي:** وذلك للوقاية من احتمالات سوء الإدارة، من خلال قواعد تأسيس البنوك وإدارتها وعلاقتها مع الأطراف المختلفة ونظام النسب المالية التي يمكن من خلالها توقع احتمالات الفشل أو تراجع قيمة الأصول وتآكل أموال المودعين.

ب- **هدف تحقيقي:** وذلك للتحقق من أعمال المضاربة والتثبت من نتائجها ومدى كفاءة العملية الإدارية لها، مما يؤثر على حسن أو سوء إدارة هذه الأعمال.

ج- **هدف تأميني:** وذلك بهدف حماية ودائع الحسابات الجارية في البنوك الإسلامية من خطر إفلاس البنك، وذلك لدى شركة تأمين إسلامية تعاونية تخلو عقودها التأمينية من الغرر أو الجهالة.

### 3- الرقابة الشرعية:

أعلنت المصارف الإسلامية منذ نشأتها، أنها تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية في كل معاملاتها المصرفية والاستثمارية، ولما كانت هذه المعاملات مرتبطة في عصرنا الحاضر بالبنوك، والمؤسسات العالمية المختلفة، وبما أنه في كل يوم، يكون هناك استحداث لأدوات مالية جديدة، وبما أن هذه الأدوات بحاجة إلى النظر فيها بمنظار الشرع، فإما أن تقرر المعاملة الجديدة أو تعدل حسب أحكام الشرع، أو ترفض تماماً، لمخالفتها لأحكام أساسية في الشريعة الإسلامية. بالإضافة إلى أن تطبيق

<sup>1</sup> ناصر الغريب، الرقابة المصرفية على المصارف الإسلامية: منهج فكري ودراسة ميدانية دولية مقارنة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1، القاهرة، 1996م، ص:190.

هذه الأعمال بما لا يخالف الشرع يحتاج إلى توجيه، لذلك كله كان لابد من وجود الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية. والرقابة الشرعية هي متابعة وفحص وتحليل كافة الأعمال والتصرفات والسلوكيات التي يقوم بها الأفراد والجماعات والمؤسسات والوحدات وغيرها، للتأكد من أنها تتم وفقاً لأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية، وذلك باستخدام الوسائل الملائمة المشروعة وبين المخالفات والأخطاء وتصويبها فوراً، وتقديم التقارير إلى الجهات المعنية متضمنة الملاحظات والنصائح والإرشادات وسبل التطوير إلى الأفضل<sup>1</sup>.

### مراحل وإجراءات الرقابة الشرعية:

تمر الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية بثلاث مراحل هي<sup>2</sup>:

- الرقابة السابقة للتنفيذ أو الرقابة الوقائية.

- الرقابة أثناء التنفيذ أو الرقابة العلاجية.

- الرقابة اللاحقة للتنفيذ أو رقابة المتابعة.

أ- الرقابة السابقة للتنفيذ: تشمل العمليات والمشاريع التي تنوي إدارة المصرف تنفيذها، فتقوم الرقابة الشرعية بجمع كل البيانات والمعلومات، لتعرضها فيما بعد على هيئة الفتوى لتدلي برأيها وذلك قبل إقدام المصرف على تنفيذها، فإذا تبين لها أنها مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية استبعدتها أو قامت بتعديلها بما يتوافق مع الأحكام الشرعية.

ب- الرقابة أثناء التنفيذ: عادة ما تتناول هذه الرقابة العمليات المصرفية المستجدة والتي يطبقها المصرف الأول مرة. وتتمثل هذه الرقابة في المتابعة الشرعية لأعمال المصرف وذلك خلال مراحل التنفيذ المختلفة بهدف التأكد من التزام المصرف بالتطبيق الكامل للفتاوي الصادرة وفي نفس الوقت

<sup>1</sup> حسن يوسف داود، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، ط1، المعهد العالمي لفكر الإسلامي، القاهرة، 1996م، ص:15.

<sup>2</sup> محمد عبد الحكيم زعير، العلاقة بين الرقابة الشرعية والرقابة المالية في المؤسسات الإسلامية، بحث مقدم إلى المؤتمر الضريبي الثالث المنعقد بالقاهرة ذو الحجة 1416هـ - 1996م.

تقوم بالتوجيه والتقييم لأي خطأ في الفهم من شأنه أن يؤثر على التنفيذ ويجعله ينحرف عن أهدافه وغاياته.

ج- الرقابة اللاحقة للتنفيذ: ويمثل هذا النوع من الرقابة أغلب أعمال الرقابة الشرعية لأنها تتناول الأعمال العادية والمتكررة والتوجيهات الصادرة عن جهة الاختصاص (هيئة الفتوى) كمراجعة ملفات العمليات الاستثمارية بعد التنفيذ، مراجعة البيانات الدورية الصادرة من المصرف للجهات الرسمية، مراجعة تقارير الجهات الرقابية الخارجية كالبنك المركزي....

المطلب الثاني: معالجة مخاطر صيغ التمويل الإسلامي القائمة على الملكية وسبل التقليل منها

تتعدد طرق معالجة مخاطر صيغ التمويل الإسلامية والتقليل منها حسب طبيعة كل صيغة، وفيما يلي معالجة مخاطر صيغ التمويل الإسلامي القائمة على الملكية وسبل التقليل منها.

#### 1- المعالجة وسبل التقليل من مخاطر صيغة المشاركة:

للتخفيف من أخطار صيغة التمويل بالمشاركة يجب على البنك الإسلامي اتخاذ الخطوات

التالية:\*

\* للمزيد من المعلومات أنظر:

- طارق الله خان، حبيب أحمد، إدارة المخاطر (تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية)، ترجمة عثمان بالكر، البنك الإسلامي للتنمية، ط1، مكتبة الملك فهد الوطنية، جدة، المملكة العربية السعودية، 2003م، ص: 71.
- عبد العلي محمد علي، التحوط لمخاطر صيغ التمويل-تجربة السودان-، مجلة إتحاد المصارف العربية، العدد299، أكتوبر 2005، ص: 50.
- محمد عبد المنعم أبو زيد، الضمان في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في المصارف الإسلامية، ط1، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، 2000م، ص: 82.
- غالب عوض الرفاعي، فيصل صادق عارضه، مرجع سابق، ص: 12 13.
- إلياس عبد الله سليمان أبو الهيجاء، تطوير آليات التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية، (دراسة حالة الأردن)، رسالة دكتوراه في الاقتصاد والمصارف الإسلامية، جامعة اليرموك، الأردن، 2007م، ص: 150، 151.
- سيد الهواري، الاستثمار والتمويل بالمشاركة في البنوك الإسلامية، ط1، مكتبة عين الشمس، القاهرة، 1996م، ص: 199.



أ- أحد الطرق للتخلص من المخاطر المرتبطة بصيغ التمويل بالمشاركة في الأرباح هي أن تعمل البنوك الإسلامية كمصارف شاملة تحتفظ بأسهم ضمن مكونات محافظها الاستثمارية، وبالنسبة للبنوك الإسلامية فإن ذلك يعني التمويل بصيغة المشاركة، وقبل الدخول في تمويل المشروع بهذه الصيغة يحتاج المصرف أن يقوم بدراسة الجدوى المحكمة، وباحتفاظها بأسهم، فإن البنوك الشاملة تصبح طرفاً أصيلاً في اتخاذ القرار وفي إدارة المؤسسة التي يحتفظ هذه البنوك بأسهمها، ونتيجة لذلك باستطاعة البنك أن يتحمل عن قرب في توظيف الأموال في المشاريع التي تمت دراسة جدواها أن يقلل من الخطر الأخلاقي؛

ب- الإعداد والتخطيط الجيد للمشروعات الممولة حيث أن كثيراً من أسباب الفشل تعود إلى قصور دراسات الجدوى؛

ت- اختيار الشركاء بعناية فائقة ويجب أن يكونوا من أهل الخبرة والاختصاص، ولديهم إمام كبير وإدراك واسع بطبيعة المخاطر التي قد يتعرض لها المشروع، وممن يتمتعون بملاءة مالية؛

ث- على البنك أن يشترط أن تكون حصة الشريك نسبة كبيرة في رأس مال المشروع وأن يتم دفعها بالكامل؛

ج- التوريق المسبق للعملية خاصة الكبيرة منها عن طريق تجميع المال اللازم لها بموجب صكوك المدخرين، ويمكن اتخاذ هذا الإجراء بعد دخول المصرف في العملية واسترداد تمويلية عن طريق التوريق؛

ح- درجة التنوع في الاستثمارات من طرف المصرف، فكلما توزعت على أكثر من مشروع وأكثر من مورد من موارد الاقتصاد كلما قلت درجة المخاطر التي تتعرض لها استثمارات المصرف في المشاركة، فالتنوع لا يشتمل فقط على آجال المشاريع سواء كانت قصيرة أو طويلة الأجل، بل كذلك لابد من التنوع في طبيعة المشاريع لتشمل كافة مناحي الاستثمار من صناعة وتجارة وتمويل للحرفيين وصغار المستثمرين وما إلى ذلك، وذلك من أجل التقليل من المخاطر التي قد يتعرض لها المصرف؛

خ- الكوادر الفنية في المصرف، فهناك علاقة عكسية بين المخاطر ودرجة مهارة وخبرة الكوادر العاملة في المصرف، فالكوادر البشرية في المصرف هي التي يعول عليها بالدرجة الأولى في تقليل المخاطر التي تتعرض لها عمليات التمويل خاصة في تمويل المشاركة، الأمر الذي يتطلب كوادر فنية ماهرة بل على درجة عالية من المهارات والخبرة سواء في التعرض على فرص المشاركات أو في

اختيار المشروعات أو في مفاوضات المشاركات أو في التعرف على الشركاء وما إلى ذلك، من معلومات وخبرات يمكن توظيفها في خدمة المشاريع وبالتالي في خدمة المؤسسة المصرفية التي يعمل بها، وكذلك لابد من توفر كوادرات ذات كفاءة في تقييم المشروعات ومتابعتها متابعة حثيثة لان عملية التقييم والمتابعة الدورية تؤدي إلى التقليل من المخاطر التي قد تتعرض لها المشروعات الاستثمارية؛

د- آلية المشاركة المتغيرة في الأرباح والخسائر وهنا يدخل المصرف الإسلامي كشريك في إحدى الشركات ذات السمعة والمكانة وتعمل على إصدار بياناتها المالية بصورة مدققة ومعتمدة، إذ يفتح حسابا للشركة من ذلك الحساب طبقا لحاجتها، ويكون للشركة الحق في رد مساهمة المصرف أو جزء منها في حال عدم الحاجة إليها، ويستخدم نظام النمر لتحديد الفترة الزمنية التي أمضتها مساهمة المصرف في المشاركة، وهذا النوع من المشاركة يخدم تمويل رأس المال العامل، وقد تحتاجه الشركات أو المؤسسات الكبيرة في بداية أعمالها، وتكون حرة طليقة في استخدام هذا النوع من المشاركة أو التمويل بالمعنى الأصح كله أو أي جزء منهن وحسب حاجتها إلى السيولة. ومن ناحية المصرف الإسلامي فان هذا النوع من المشاركة يؤمن له تعيين ممثلين في إدارة الشركة وبالتالي تكون عملية المراقبة لأعمال الشركة أكثر دقة، وهذا يعني أن احتمالية الخسارة والخيانة لأمانة الشريك قليلة أضف إلى ذلك أنه طالما وجد الحساب موضوع المشاركة في المصرف، وبمجرد ورود معلومات عن انحراف النشاط وعدم جدواه، فانه هذا يعني إيقاف العمل في هذا الحساب وتجميده، خصوصا في حالة أن الشركة غير مستغلة كامل التمويل، مما يعني أن المصرف يكون قادرا على إيقاف الخسارة عند حد معين، وبهذا تكون خسارته أقل عنها في الحالات التي يقدم فيها رأس المال المشارك بالكامل مرة واحدة؛

ذ- دراسة السوق دراسة علمية وشاملة، ويمكن أن يقلل المخاطر في المستقبل إذا ثبت من خلال الدراسة السوقية عدم وجود فجوة سوقية للمشروع المطلوب تمويله، ومن ثم امتناع المصرف عن تمويل المشروع المقترح؛

ر- الشكل القانوني للمنشأة له دور كبير في زيادة مخاطر أعمالها أو التقليل منها، فالمنشأة الفردية غالبا ما يتم إدارتها من قبل المؤسس الأصلي لها، ويتوقف نجاحها عليه، وهذا أمر طبيعي فهو صاحب الفكرة الأساس للمشروع ويكون متحمسا لنجاحها، ويكون محيطا بظروف السوق وكيفية تسويق السلعة أو الخدمة، مما يجعله يسخر كل إمكانياته الذهنية والفنية لنجاحها ويخفف عن المصرف مؤونة المتابعة والإشراف المستمرين؛

ز- مصادر أموال المصرف، فيجب السعي بجدية إلى تطوير أدوات مالية للتوظيف المتوسط والطويل الأجل، وقد خطت بعض المصارف الإسلامية خطوات جيدة في تطوير أدوات متوسط وطويل الأجل كسندات المقارضة، والتي تعطي البنك الجرأة والاطمئنان لتمويل مشاريع ذات آجال طويلة ومع ذلك مازال أمام هذه المصارف حتى تتمكن من التوسع في هذا المجال.

## 2- المعالجة وسبل التقليل من مخاطر صيغة المضاربة:

تقوم المضاربة على أساس العلاقة بين المودعين وبين غالبية المصارف الإسلامية فيما يتعلق بالحسابات الاستثمارية، أما في مجال التوظيف فهي محدودة التطبيق لطبيعة المخاطر التي تكتنفها وفقا لأراء العاملين في المصارف الإسلامية والمتضمنة مخاطر رأس المال والمخاطر الأخلاقية التي تنشأ من إخفاء المضارب لحقائق نتائج المضاربة، ويمكن للممول أن يقلل من مخاطر رأس المال كليا أو جزئيا من خلال\*:

أ- **البيع الآجل لطرف ثالث:** تستخدم هذه الأداة لمواجهة مخاطر المضاربة المتعلقة بمخاطر رأس المال، وذلك بمحاولة تحييدها كليا أو جزئيا من خلال البيع الآجل لطرف ثالث، فإذا قدم المصرف التمويل بالمضاربة لمؤسسة، أصبح بحكم العقد شريكا من موجوداتها فله حينئذ أن يبيع نسبة من حصته، كما يمكن بيع الحصة كاملة لطرف ثالث (شركة تأمين مثلا) مع استثناء نسبة من الربح بثمن مؤجل يعادل قيمة رأس المال وبذلك يستطيع الممول حماية رأس المال، وفي الوقت نفسه

\* للمزيد من المعلومات أنظر:

- محمد فرحي، بن ناصر فاطمة، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، مداخلة في الملتقى الدولي الثاني حول: الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية -النظام المصرفي الإسلامي نموذجاً-، المركز الجامعي لخمس مليانة، البليدة، 05-06 ماي 2009م، ص: 9.

- سامي بن إبراهيم السويلم، التحوظ في التمويل الإسلامي، ط1، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، المملكة العربية السعودية، 2007م، ص: 143، 144.

- عادل عبد الفضيل عيد، مرجع سابق، ص: 489.

- إبراهيم جاسم جبار الياسري، إشكالية تطبيق عقد المضاربة في المصارف الإسلامية، رسالة من متطلبات نيل درجة الماجستير في العلوم الاقتصادية، العراق، 2009م، ص: 163، 164.

- محمد عبد المنعم أبو زيد، مرجع سابق، ص: 226.

الاستفادة من الجزء الذي قد تحتفظ به للمشاركة مع المؤسسة في الأرباح المتحققة، أما الطرف الثالث (شركة التأمين) فإنها تستفيد من امتلاك حصة مشاركة دون دفع الثمن نقداً؛

ب- **المضاربة مع تأخير رأس المال:** بناء على الرأي الذي ينص على أن تسليم رأس المال ليس شرطاً لصحة عقد المضاربة، يمكن للمصرف أن يبرم عقد المضاربة دون تسليم رأس المال للمضارب، على أن يقوم العميل بإجراء الصفقات اللازمة بضمان المصرف، وعند انتهاء الصفقة يقوم المصرف بدفع المصارف واستلام الإيرادات وإعطاء المضارب حصته من الربح ويحتفظ بالباقي؛

ت- **اشتراط صاحب المال على المضارب ان تكون جميع مصارف المضارب وإدارته ونفقاته عليه:** هذا الشرط جائز بلا شك، حيث نص الفقهاء على أن نفقة العامل عليه وفائدة هذا الشرط تكمن في تقليل الخسارة وحرص المضارب على استثمار المال وعدم تعريضه للخسارة لأنه انفق من ماله ولو حدثت خسارة فلن تكون كبيرة، لان الأموال التي صرفها المضارب لا تحسب من نفقات المضاربة؛

ث- **تقييد عمل المضارب:** يبدو أن تقييد عمل المضارب يعد أمراً ضرورياً لتجنب الكثير من المخاطر التي ترتب عند إبرام عقد المضاربة في البنوك الإسلامية، حيث إذا قصر أو تعدى ذلك المضارب فإنه يكون ضامناً من جهة، ومن جهة أخرى يمكن للبنك أن يعمل بالتقاهم مع المضارب على فتح الاعتماد المستند لشراء السلع لدى البنك الممول للمضاربة، وعليه التقييد ما يوفر ضماناً لأنه ليس للأخير مكان في المضاربة، وإنما هو وسيلة تؤدي بطبيعتها إلى توفير مظلة من الأمان؛

ج- **رقابة البنك على المضارب:** يمكن تقليل مخاطر المضاربة عبر تحسين آليات متابعة البنك لعملية المضاربة بصفته رب المال من خلال:

- إشراف موظفيه على سير العمل، وكذلك المحاسبة وتقديم المشورة؛  
- تسليم الأموال إلى المضارب، والتقييد بالميزانية التقديرية للمبيعات والمشتريات والأجور حيث لا يتجاوز حداً معيناً يتم الاتفاق عليه على أن يكون في حدود المتعارف عليهن دون أن يعرقل نشاط المضاربة؛

- دفع رأس المال المضاربة إلى المضارب على فترات ليتسنى للبنك الممول التأكد من جدية وأمانة المضارب، بالإضافة إلى إجراء محاسبة دورية لعمليات المضاربة؛

- إجراء دراسات جدوى للمشاريع المقترحة من قبل المضاربين قبل الدخول في عملية المضاربة؛

- تمثيل رب المال ولاسيما في حالة تعدد الممولين في صورة لجنة لمتابعة أعمال مدير المضاربة؛

- العمل على إجراء عقود مضاربة متعددة مع أكثر من مضارب واحد ليؤمن البنك التصرف الفردي الضار؛

- تطبيق أكثر من مؤشر لتوزيع الأرباح مما لا يقطع المشاركة في الربح ليكون ذلك حافزا للمضارب على إتقان الاستثمار والجدية في العمل.

ح- **ضمان الطرف الثالث:** كانت ولا تزال مشكلة الضمان واحدة من أهم عقبات تطبيق المضاربة في البنوك الإسلامية، الذي يعد حرام شرعا، ويذهب البعض إلى إمكانية استخدام صورا بديلة للضمان يمكن اللجوء إليها دون الإخلال بمقتضى عقد المضاربة في أنه قائم على أن المضارب أمين بالنسبة لرأس المال، ويراد من هذا النوع من الضمان معالجة حالات إساءة الأمانة التي تقوم على أساسها شركة المضاربة، فالمضارب أمين حتى يظهر ما يخل بهذه الأمانة المفترضة، ويحصل التعدي عندما يقوم المضارب باستخدام أموال المضاربة في مصالحه الشخصية مثلا، أو أن يقرضه لأن ذلك يخرج عن التعامل المأذون له أو المتعارف عليه في مجال التجارة، أما التقصير فانه يحصل عندما لا يتخذ المضارب الوسائل التي يتطلبها حفظ المال من الضياع أو نقصان القيمة، أما مخالفة القيود فإنها تحصل عندما يخل المضارب ببعض شروط العقد لأن المضاربة فيها معنى الوكالة؛

خ- **المضاربة المشتركة بديلا عن المضاربة الثنائية:** تعتبر المضاربة المشتركة إحدى المحاولات الرامية لتحقيق نمط من المضاربة الإسلامية يتفق مع متغيرات الواقع المالي والمصرفي بوصفها محاولة للخروج من النطاق التطبيقي بشكله الثنائي التقليدي، يتناغم مع التطورات المالية، ويأخذ بالاعتماد التوجهات الاستثمارية التي تشتمل على المجموع والتي تتصف بالديناميكية في مجالات الحقن المالي للممولين بما يتفق مع رغباتهم وميولهم الاستثمارية، وانطلاقا من الحاجة الملحة لتحقيق التكامل بين أطراف عقد المضاربة.

أما في ما يخص تقليل المخاطر الأخلاقية في المضاربة يجب:

- **رفع كفاءة جهاز الاستثمار:** ونقوم هذه الإجراءات على رفع كفاءة جهاز الاستثمار في المصارف الإسلامية، وتبرز أهمية هذه الإجراءات في كونها تخلص المصرف الإسلامي من مصادر الخطر؛

- **التأمين:** يستخدم التأمين كوسيلة لنقل عبء المخاطر إلى الغير مقابل تكلفة معينة، ويمكن استخدام هذه الوسيلة لتغطية مخاطر السرقة والحريق مما تقبل شركة التأمين تغطيته؛

- إنشاء الصناديق المشتركة: تقوم فكرة هذه الصناديق على أساس التعاون بحيث تقوم الأطراف المشاركة ذات العلاقة بالنشاط الاستثماري في سداد حصص رأس المال الصندوق الذي تكون مهمته تغطية المخاطر التي قد تحدث لأي طرف، ويكون هذا الصندوق على مستوى النشاط الاستثماري ككل أو خاص بنوع معين؛

- ضرورة توافر مجموعة من المعايير في الشخص طالب التمويل: من أهمها:

• الأمانة والالتزام بالسلوك القويم: يجب أن تتوفر في المستثمر صفتا الأمانة والالتزام بالسلوك القويم، إضافة إلى كونه صاحب سمعة حسنة لكي يؤمن المصرف الإسلامي على أمواله من التعدي عليها بأية صورة من الصور؛

• القدرة والكفاءة: يجب على شخص طالب التمويل التحلي بالقدرة والكفاءات اللازمة التي تمكنه من النجاح في المشروع، والتي يمكن أن تقسم إلى:

❖ الكفاءة الإدارية الفنية: أي توفر الخبرة العملية اللازمة في إدارة المشروع المنوي الاستثمار فيه، وهذه الخبرة تختلف باختلاف المشروع؛

❖ الكفاءة المالية: والمقصود بها هنا سلامة المركز المالي للعميل، بالا يكون العميل معسرا او مدينا بصورة تخل بقدرته على الوفاء بالتزاماته للمصرف الإسلامي، وتشكل الكفاءة عاملا وقائيا من المخاطر بحيث يستطيع المصرف الإسلامي أن يسترشد بهذا الأمر قبل أن يمنح العميل المستثمر الأموال للاستثمار؛

❖ المتابعة الميدانية من قبل المصرف للمضارب: تتمحور أهمية المتابعة الميدانية في كونها تمثل إشرافا مباشرا على تنفيذ المضارب لعملية المضاربة، للتأكد بصورة مباشرة على مدى التزامه وكفاءته وعدم انحرافه عن أهداف هذه العملية.

**المطلب الثالث: معالجة مخاطر صيغ التمويل الإسلامي القائمة على المديونية وسبل التقليل منها**

تتم المعالجة للمخاطر القائمة على المديونية كما يلي:

1- المعالجة وسبل التقليل من مخاطر صيغة المرابحة:

للتغلب على المخاطر التي تنشأ من عقد المرابحة يمكن استخدام الأساليب التالية\*:

- أ- للتغلب على مخاطر الطرف الآخر الناشئة عن الطبيعة الغير الملزمة، فإن دفع مصروفات كبيرة مقدمة عبارة عن هامش جدية، فقد أصبح صفة دائمة في العقد؛
- ب- قد يرفض المتعامل أخذ السلعة التي أمر بشرائها ويكون العقد ملزماً للمتعامل فقط وليس للمصرف، ويفترض أن المصرف سينفذ التزاماته كما هي في العقد والاقتراح البديل هو إنشاء سوق لتصفية عقود المرابحات محل القضايا المختلفة عليها؛
- ت- في عقود كثيرة ولإعطاء حافز لدعم فرص الاسترداد، يتنازل الدائم عن المتبقي من هامش المرابحة؛
- ث- من شروط عقد المرابحة أن يقوم المصرف بحيازة ما هو محل العقد بين الطرفين فإن المصرف يقوم بذلك شكلاً لبعض الوقت وقد تجاوزت المصارف الإسلامية ذلك بجعل العميل وكيلاً عن المصرف في شراء السلعة وهذا في بنود العقد، ومع ذلك تبقى مسؤولية المصرف في مخاطرة ملكية السلعة وتبقى قائمة ويتعين مواجهة ذلك باحتياط من رأس المال؛
- ج- عقود الخطوتين، وهنا يقوم المصرف الإسلامي بشراء أصل المرابحة ويبيع المرابحة ويكون هناك عقدي المرابحة كمورد مع المتعامل وكمشتري مع المورد الأصلي وفي هذه الحالة فإن المصرف لن يقوم فوراً للمورد الأصلي كما في الشكل التالي:

\* للمزيد من المعلومات أنظر:

- مفتاح صالح، مرجع سابق، ص: 13.
- طارق الله خان، حبيب أحمد، مرجع سابق، ص: 160.
- فياض عبد المنعم حسنين، بيع المرابحة في المصارف الإسلامية، ط1، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، 1996م، ص: 78.
- محمد علي القري، مرجع سابق، ص 25، 27.

الشكل رقم(2): شكل يوضح عقود الخطوتين



عقد المرابحة بين المتعامل والمصرف      عقد المرابحة بين المصرف والمورد

المصدر: طارق الله خان، حبيب أحمد، إدارة المخاطر (تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية)، ترجمة عثمان بابكر، البنك الإسلامي للتنمية، ط1، مكتبة الملك فهد الوطنية، جدة، المملكة العربية السعودية، 2003م، ص: 64.

وتكون هذه العقود مفيدة لعدة جوانب:

- ستكون مصدر الأموال،
- تحسين السيولة لدعم الاستقرار وسيضمن استرداد الأموال بطريقة مقبولة وشفافة.
- توقيع العميل على شيكات احدها بكامل البضاعة المباعة وشيكات أخرى بقيمة كل قسط على حدا، بحيث يستطيع المصرف استخدام هذه الشيكات ضد العمل عند تخلفه عن السداد، ويمكن بها رفع دعوى قضائية عليه عن كل قسط يتخلف عن سداد، حيث سيجد العميل نفسه يستحق الحبس عن كل دعوى بتهمة تحرير شيك دون رصيد إلا أن هذا الحل يتناسب فقط مع العملاء الذين تثبت عند المصرف مماثلتهم من خلال تعامل سابق، أو من خلال معلومات تم الحصول عليها من المصارف الأخرى؛
- تغريم العميل القيمة الفعلية للضرر أو الخسارة التي يتكبدها المصرف من جراء التخلف عن السداد، وهو أمر يجب أن يخضع لضوابط شرعية معينة؛
- رهن البضاعة(السلعة) المباعة بموجب عقد المرابحة لصالح المصرف، أو رهن أوراق مالية(أسهم) للعميل يستطيع المصرف استيفاء حقه منها عند التخلف عن السداد؛
- بعض المصارف الإسلامية تنص في عقد المرابحة بأن المصرف يحتفظ لنفسه بحق امتياز البائع، وإجراء القيد اللازم بالسجل التجاري على المبيع وبمصروفات على العميل لضمان سداد ثمن البضاعة؛



- فيما يخص تراجع المشتري عن وعده في المرابحة للأمر بالشراء والذي قد يوقع البنك الإسلامي في المخاطر التجارية، فقد اقترح المفكرون لمواجهة هذا الأمر ما يلي:

- لقد صدر من المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي قرار مستند إلى رأي المالكية، ومفاده أن الإلزام بالوعد في المرابحة ليس إلزاماً بالشراء، إذ أن مثل ذلك يؤول إلى بيع ما ليس عند الإنسان، وبذلك للواعد أن لا يشتري ولكنه ملزم بالتعويض عن الضرر الذي لحق بالموعد نتيجة عدم الوفاء بالوعد، فإذا لم يفي بالوعد بعد أن يكون البنك قد تملك السلعة فإنه سيقوم ببيعها الى طرف ثالث، فإذا ترتب على ذلك خسران رجع على ذلك الوعد بالتعويض عن الضرر؛
- يمكن للمصرف أن يشتري مع خيار الشرط للمشتري فقط دون البائع وتحدد مدة كافية للخيار، وأثناء المدة يبيع المصرف ما اشتراه فان لم يتمكن من البيع أبلغ البائع بفسخ العقد ورد المبيع.

## 2- المعالجة وسبل التقليل من مخاطر صيغة السلم:

في حالة عدم قدرة البنك على بيع سلعة السلم نظراً لظروف السوق، حيث أن الأسعار قد تنخفض عن معدل السعر الذي تم السداد به، وبالتالي فان البنك سيتحمل مصروفات إضافية جراء قيامه بتخزين المحصول في حالة عجزه عن الدخول في عقد سلم مواز قبل استلامه للمسلم فيه، ويمكن التغلب على هذه المشكلة بإحدى الطرق التالية\*:

أ- الاستعانة بأهل الخبرة مقابل عمولة محددة، وأن يوكل المصرف البائع من التسويق مقابل أجر محدد، شريطة أن لا يكون هناك جمع عقدين في عقد واحد، وحتى لا تقضي العلاقة بين الطرفين إلى تمويل بقرض بفائدة محرمة؛

ب- بيع المصرف البضاعة للبائع نفسه بعد تمام الأجل، حيث أن بيع المسلم فيه للمسلم إليه قبل قبضه منه جائز عند المالكية، مع مراعاة أحكام السلم بين رأس المال وبين هذا البديل، وأن يجري

\* للمزيد من المعلومات أنظر:

- محمد سليمان الأشقر، السلم والإستصناع ومدى استفادة البنوك الإسلامية منها، ورقة مقدمة إلى مؤتمر

المستجدات الفقهية، المركز الثقافي الإسلامي، الجامعة الأردنية، الأردن، ص: 13.

- بدر الدين براحلية، مرجع سابق، ص ص: 31، 32.

القبض حالاً لئلا يكون من بيع الدين بالدين، وأن يكون المسلم فيه فيما يجوز بيعه قبل قبضه، وقد حددوا ذلك بأن يكون بمثل القيمة أو أقل، لئلا يرجع المشتري فيما لا يضمن؛  
ت- السلم الموازي، وصورته أن يبيع المصرف إلى طرف ثالث بضاعة من نفس الجنس والمواصفات مؤجلاً، ويستلم مقدماً، فإذا تسلم المصرف البضاعة سلمها إلى الطرف الثالث، أداء لما في ذمته ويكون ربح المصرف الفرق بين الشراء والبيع.

كما يمكن التقليل من مخاطر السلم من خلال إتباع أحد الأساليب التالية:

أ- **جعل الدين الذي على المسلم إليه رأس مال السلم:** ذهب الشيخ تقي الدين ابن تيمية وتلميذه ابن القيم إلى أنه إذا كان لرجل في ذمة آخر دينارا، فجعله سلماً في طعام إلى أجل، فإنه يصح السلم من غير حاجة إلى قبض حقيقي لرأس مال السلم، مع اتفاق الفقهاء على وجوب تسليم رأس المال معجلاً لصحة السلم، وذلك لوجود القبض الحكمي لرأس مال السلم، وهو ما في ذمة المدين المسلم إليه؛  
ب- **تقسيم السلم:** إذا كان تقسيط الثمن غير جائز في عقد السلم، مما يمنع المشتري من تقليص بعض المخاطر المتعلقة بالتسليم الكلي للثمن عند فسخ العقد، فإن أفضل وسيلة لذلك المطالبة بتقسيم السلعة، فقد جمهور العلماء من مالكية وشافعية وحنابلة إلى جواز ذلك قياساً على تقسيط الثمن في البيع المؤجل وهو مجمع على جوازه. وفائدة ذلك أنه عند فسخ العقد بعد تسليم بعض المسلم فيه يمكن التقابل على الجزء المتبقي من الثمن في مقابل الجزء المتبقي من السلعة (الفسخ الجزئي) مع مراعاة التساوي بين المتقابلين؛

ت- **الاعتياض عن السلم:** الاعتياض معناه تقديم بدلاً للسلعة إذا لم يتمكن من توفيرها في الأجل المتفق عليه، لقد قرر مجمع الفقه الإسلامي أنه لا مانع شرعاً للمسلم (المشتري) بمبادلة المسلم فيه بشيء آخر - غير نقد - بعد حلول الأجل سواء كان الاستبدال بجنسه أو بغير جنسه، حيث أنه لم يرد في منع ذلك نص ثابت ولا إجماع، وذلك بشرط أن يكون البديل صالحاً لأن يجعل مسلماً فيه برأس مال السلم، وإذا عجز المسلم إليه عن تسليم المسلم فيه عند حلول الأجل فإن المسلم (المشتري) يخير بين الانتظار إلى أن يوجد المسلم فيه وفسخ العقد وأخذ رأس ماله، وإذا كان عجزه عن إعسار فنظرة إلى ميسرة؛

ث- **الإحسان في معالجات المخاطر التعاقدية:** إن هدف البنوك الإسلامية ليس تجارياً بل واجب عليه السعي لتغيير البيئة الاجتماعية والأخلاقية في المجتمعات الإسلامية وغيرها، وبالتالي فهي مطالبة

بالتحلي بالأخلاق الإسلامية الفاضلة في معاملاتها، ومن ذلك شرط الإحسان في عقد السلم، ومن ذلك أيضا:

- إمكانية زيادة السعر عن السعر المتفق عليه، فقد أدرجت بعض البنوك مثلا على تضمين هذا الشرط في عقود السلم (السلع الزراعية)، نتيجة لان اختلاف سعر السلعة اختلافا كبيرا وقت التسليم عن السعر المتفق عليه في عقود السلم كأن يدفع المسلم اليه الى عدم التسليم؛

- توكيل البائع المسلم إليه في عقد السلم ببيع السلعة بسعر يتفق عليه بحيث يضمن التكلفة وربحا مقبولا للمصرف وما زاد فللبائع الوكيل نسبة كبيرة من الزيادة له؛

- إذا كان تعذر تسليم المسلم فيه بسبب فشل المحصول أو انقطاع وجودها في الأسواق عند حلول الأجل، فيمكن للمصرف أن يتخذ مجموعة من الحلول والإجراءات يجب أن تستند على دراسات ميدانية عن سوق السلعة وعن العميل، وأهم هذه الحلول هي:

• أن يمهل المصرف عميله إلى موعد آخر يتفق عليه، يغلب توفر السلعة فيه عملا بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ

كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (البقرة: 280)؛

• فسخ العقد ورجوع المصرف برأسماله (التمن) أو أخذ العرض عنه لتعذر رده؛

• تقسيط المسلم فيه إلى أوقات متفرقة ومحددة، وبأجزاء معلومة.

### 3- المعالجة وسبل التقليل من مخاطر الإستصناع والإجارة:

أ- المعالجة وسبل التقليل من مخاطر الإستصناع: في الإستصناع أصبح تنفيذ العقد معضلة خاصة إذا أخذنا في الحسبان الوفاء بالمواصفات النوعية، وللتغلب على هذه المخاطر التي تكون من الطرف الآخر في العقد، فقد أجاز الفقهاء ما يسمى ببند الجزاء في العقد.

كما يمكن الاتفاق على سداد القيمة على مراحل مختلفة تبعا للتنفيذ بدلا عن السداد دفعة واحدة عند بداية تنفيذ العقد، وهذا تدبير يقلل كثيرا من تعرض المصرف للمخاطر الائتمانية من خلال التقدم المتوازن في سداد القيمة وفي تنفيذ الأعمال المتفق عليها.

كما يتم الاتفاق على سعر بيع الموجود المبيع بعقد الإستصناع أو تحديده عند تاريخ التعاقد ويعتبر هذا العقد ملزما، ولا يمكن رفع السعر أو خفضه بسبب ارتفاع أو انخفاض أسعار السلع أو تكلفة العمالة، ويمكن تغيير السعر شريطة اتفاق الأطراف المعتمدة بالتراضي، نتيجة تبديل أو تعديل

العقد أو حدوث ظروف طارئة غير متوقعة اعتماداً على القرار التجاري للبنك الإسلامي، مما قد ينتج عن هامش ربح منخفض. كما أن البنك الإسلامي عندما يبرم عقد إستصناع مواز لشراء موجود مكتمل من طرف آخر غير المشتري النهائي تتخفف من مخاطر الأسعار المتعلقة بالمواد المستخدمة\*.

ب- المعالجة وسبل التقليل من مخاطر الإجارة: تكون معالجة مخاطر صيغة الإجارة عبر ما يلي:\*\*

- من خلال قسط التأمين الذي يحول التكلفة غير المعروفة إلى تكلفة مقدرة محسوبة منذ إنشاء عقد التأمين، وبالتالي فإن تأثير عامل عدم التوقع في تكلفة الصيانة منخفض، بحث يمكن إخضاعه لمبادئ التوقع الطبيعي الاعتيادي، واحتساب تكلفة له يضاف إلى إيراد الشهادة؛

- بأن يكون لدى المؤجر البديل يستأجر الأصل مرة أخرى، أو يقوم بشرائه، وغالباً ما يقوم المؤجر بإيجاد شبكة علاقات مختلفة لها مع المستخدمين المحتملين؛

- عقود المعدل المتغير: سيستخدم من أجل تفادي مخاطر السعر الثابت طويل الأجل كعقود الإجارة المتغيرة؛

- يمكن للمصرف أن يحصل على هامش الجدية لتعويض خسارته في العملية؛

- التوريق المسبق أو اللاحق لعمليات الإيجار من خلال تقسيم مبلغ تمويل شراء أو قيمة العين إلى صكوك إجارة وطرحها للاكتتاب لعدد كبير من المستثمرين ومشاركتهم في إيراد التأجير؛

\* للمزيد من المعلومات أنظر:

- طارق الله خان، حبيب أحمد، مرجع سابق، ص: 160.

- مجلس الخدمات المالية الإسلامية، [www.ifsb.org](http://www.ifsb.org)، مسودة مشروع رقم: 1، المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر للمؤسسات (عدا مؤسسات التأمين) التي تقدم خدمات مالية إسلامية، 15 مارس 2005م.

- محمد فرحي، بن ناصر فاطمة، مرجع سابق، ص: 8.

\*\* للمزيد من المعلومات أنظر:

- عادل عبد الرحمان بن أحمد بوقري، مرجع سابق، ص: 206.

- نوال بن عمارة، مرجع سابق، ص: 11.

- عبد الرحمان يسري أحمد، قضايا إسلامية معاصرة في النقود و البنوك و التمويل، ط1، الدار الجامعية، 2004م، ص: 285.

- استخدام المخصصات السابق تكوينها لعملية التمويل بالتأجير؛
- تسهيل الضمانات واستيفاء حقه منها عند التوقف عن السداد؛
- إن هناك من الغموض والريبة ما يحيط بعمليات الإجارة المنتهية بالتمليك خاصة مع وجود التشابه الكبير في التطبيقات العملية مع نظام البيع أو الشراء التأجيري. ونقترح هنا أن يتم توسع البنوك الإسلامية في نشاط الإجارة ولكن اعتمادا على أساليب جديدة يمكن التأكد من جوازها شرعا وكفاءتها اقتصاديا مع ملائمتها للواقع العملي، والمقترح هنا هو قيام البنك بتكوين شركات متخصصة لممارسة نشاط الإجارة، بمعنى أن تكون شركات مالكة لأراضي زراعية أو عقارات سكنية أو محلات تجارية ومكاتب للأعمال أو مخازن أو شركات مالكة لمعدات وآلات؛
- طرح البنك صكوك مخصصة يطلق عليها (صكوك إجارة) وذلك لتمويل الشركات المزمع إنشائها على أن يكون للبنك حصة في هذه الصكوك في حالة ما تسمح به اللوائح أو القوانين المنظمة للأعمال المصرفية عموما.

## خلاصة الفصل:

نظرا للنمو السريع في حجم العمل المصرفي الإسلامي وتشابكه وتعقده فقد تزايدت معه المخاطر التي تتعرض لها البنوك الإسلامية مما استوجب ضرورة الاحتياط من هذه المخاطر، إذ أن العمل المصرفي الإسلامي لا يخلو من المخاطر التي تطرح تحديا كبيرا أمام البنوك الإسلامية، لذا لجأت هذه الأخيرة إلى محاولة تطويع عملها المصرفي بنا يجنبها مختلف المخاطر عن طريق الرقابة عليها سواء من طرف الهيئات الإشرافية الخارجية أو الداخلية (البنك المركزي)، أو من طرف هيئات الرقابة الشرعية وهذه الرقابة تعد إجراء في صالح البنوك الإسلامية لأنه يدعم مركزها ويكشف مواطن الخلل فيها مما يساعدها على تجنب بعض المخاطر.

في الأخير يمكن القول أن البنوك الإسلامية تتحمل عبء إضافي في محاولة تجنب المخاطر التي تعترض عملها المصرفي خاصة في ظل بيئة مصرفية غير ملائمة لعملها ولا تتلاءم مع خصائص العمل المصرفي الإسلامي. في الفصل الأخير من الدراسة تم اختيار بنك البركة الجزائري لإسقاط ما استخلص من الفصلين السابقين.

الفصل الثالث: إدارة مخاطر التمويل

الإسلامي في بنك البركة الجزائري

المبحث الأول: تقديم مجموعة البركة

المصرفية؛

المبحث الثاني: أهم المؤشرات المالية و

كيفية حساب المخاطر في بنك البركة

الجزائري.

**تمهيد:**

تعتبر مجموعة البركة المصرفية من أهم البنوك الرائدة والمعروفة عالميا، حيث تقدم المجموعة خدمات متنوعة، تجارية واستثمارية وغيرها وذلك وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية.

بعد التطرق في الفصول السابقة للجانب النظري لأهم صيغ التمويل الإسلامي والمخاطر التي تنتج عن الاستخدام المصرفي لهذا النوع من التمويل وسبل معالجة المخاطر التي تنتج عنها وكيفية التقليل من آثارها السلبية، تم التطرق في هذا الفصل التطبيقي لدراسة تحليلية لصيغ التمويل في مجموعة البركة المصرفية وذلك من أجل توضيح أهم الصيغ المعتمدة من قبل المجموعة، كما تم التطرق إلى بنك البركة الجزائري والمخاطر التي يتعرض لها وكيفية حساب بعض هذه المخاطر، حيث تم تناول هذه الموضوعات في مبحثين على النحو التالي:

**المبحث الأول: تقديم مجموعة البركة المصرفية؛**

**المبحث الثاني: أهم المؤشرات المالية وكيفية حساب المخاطر في بنك البركة الجزائري.**



### المبحث الأول: تقديم مجموعة البركة المصرفية

تعد مجموعة البركة المصرفية من البنوك الإسلامية المعروفة على المستوى العربي بصفة عامة والعالم الإسلامي بصفة خاصة، فهي تعتمد على مجموعة من الصيغ الإسلامية لتمويل مختلف مشاريعها واستثماراتها وذلك في مختلف القطاعات حسب ما يتماشى وظروف عملها.

وللتعرف أكثر على مجموعة البركة المصرفية، تم تقسيم المبحث إلى مطلبين الأول يتناول نبذة عن مجموعة البركة المصرفية والصيغ المعتمدة من طرفها أما المطلب الثاني يتم التطرق إلى المخاطر التي تتعرض لها المجموعة.

#### المطلب الأول: نبذة عن مجموعة البركة المصرفية

مجموعة البركة المصرفية من المجموعات المصرفية الدولية التي تحاول أن تكون رائدة في العمل المصرفي الإسلامي على مستوى العالم بتقديم مختلف الأنشطة المصرفية التي تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

#### 1- مجموعة البركة المصرفية:

مجموعة البركة المصرفية هي شركة مساهمة أنشأت في مملكة البحرين، تتداول أسهمها في كل من بورصتي البحرين ونازدك ودبي، وتعتبر البركة من رواد العمل المصرفي الإسلامي على مستوى العالم، حيث تقدم خدماتها المصرفية المميزة إلى حوالي مليار شخص في الدول التي تعمل فيها، وتعتبر المجموعة متخصصة في صناعة الخدمات المالية الإسلامية حيث ظهرت مع بداية صناعة المال الإسلامية وخاصة في مجال تطوير الأدوات المالية الخاضعة للشريعة الإسلامية، ويعود تاريخ التأسيس الأول إلى عام 1978م، وتأسست كشركة مساهمة في مملكة البحرين بتاريخ 27 جوان 2002م، بموجب سجل تجاري رقم 48915، تزاوّل بنوك المجموعة أنشطتها المصرفية في الشرق الأوسط، شمال إفريقيا وأوروبا، وتحظى بسمعة طيبة ومكانة كبيرة وسط المجتمع العربي بشكل خاص والإسلامي بشكل عام، وقد حققت المجموعة نتائج ممتازة للغاية في مجال الصيرفة الإسلامية مستفيدة من مواردها الكبيرة وراثتها المصرفي الضخم في مجال المعاملات المالية الإسلامية، علاوة على خبرات متنوعة في مختلف المجالات، كما حصلت على تصنيفات ائتمانية من الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف وشركة Dagong العالمية، وتقدم المجموعة خدمات عديدة منها التجزئة المصرفية والتجارية والاستثمارية وخدمات الخزنة وذلك وفقا لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية السمحاء، هذا

ويبلغ رأس المال المصرح به للمجموعة 1.5 مليار دولار أمريكي، كما يبلغ مجموع حقوق المساهمين نحو 2 مليار دولار أمريكي، وتتمتع المجموعة بانتشار جغرافي واسع في 15 دولة تدير بدورها أكثر من 500 فرع.<sup>1</sup>

الجدول التالي يبين البنوك الرئيسية التابعة للمجموعة لسنة 2016:

الجدول رقم(1): البنوك الرئيسية التابعة لمجموعة البركة المصرفية لسنة 2016م.

اسم البنك	البلد	عدد الفروع	سنة التأسيس
البنك الإسلامي الأردني	الأردن	97	1978
بنك البركة مصر	مصر	31	1980
بنك البركة تونس	تونس	34	1983
بنك البركة السودان	السودان	27	1984
بنك البركة الإسلامي	البحرين	8	1984
بنك البركة التركي للمشاركات	تركيا	212	1985
بنك البركة المحدود	جنوب إفريقيا	12	1989
بنك البركة الجزائر	الجزائر	30	1991
بنك البركة لبنان	لبنان	07	1991
مجموعة البركة المصرفية	البحرين	01	2002
إتقان كابيتال	المملكة العربية السعودية	01	2007
بنك البركة اندونيسيا (مكتب تمثيلي)	اندونيسيا	01	2008
بنك البركة سوريا	سوريا	13	2009
بنك البركة (باكستان المحدودة)	باكستان	224	2010
بنك البركة ليبيا (مكتب تمثيلي)	ليبيا	01	2011
<b>المجموع</b>	/	<b>699</b>	/

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على التقرير السنوي لمجموعة البركة المصرفية لسنة 2017م.

رغم أن مجموعة البركة المصرفية حديثة النشأة نسبيا إلا أن جذورها تعود إلى نحو 36 عاما مضت فلقد قامت المجموعة بتوحيد مختلف مصالحها في 10 بنوك إسلامية وذلك لإعطاء دفع قوي وتحديد هدف أوضح بإنشاء مجموعة مصرفية إسلامية عالمية. وعقبه إنشاءها وبعد وضع بنية تحتية

<sup>1</sup> [www.albaraka.com](http://www.albaraka.com), 10\04\2017, 11h.

مركزية ملائمة للحوكمة والإدارة المؤسسية نفذت المجموعة اكتتابا خاصا، وأخر سنة 2006م، وللذان استهدفا جذب اهتمام المستثمرين والسوق بشكل عام بالمجموعة وجمع رأس مال إضافي لتعزيز وحداتها التابعة ووضعها في موقع جيد للتوسع في الدول التي تعمل فيها بالإضافة إلى تمكين المجموعة من البدء في توسع جغرافي أوسع، وذلك من خلال وضع أهداف إستراتيجية تضمن لها البقاء والاستمرار بوضع قوي وجيد.

إن الإستراتيجية الأولية لمجموعة البركة تتمثل في أربعة محاور وهي: تحقيق توحيد ناجح للفروع ضمن هيكلية المجموعة: فرض سيطرة على وحدات المجموعة خلال إدارات المكتب الرئيسي الذي أنشأها فريق الإدارة التنفيذية لمجموعة البركة المصرفية، تحقيق إدراج ناجح لأسهم المجموعة في أسواق الأوراق المالية، بدء المجموعة في التوسع سواء النمو العضوي من خلال توسع الوحدات التابعة لقائمة أو إنشاء أو تملك وحدات تابعة جديدة في دول جديدة، ومع اكتمال تنفيذ التوحيد والسيطرة في المجموعة الذي اتبعه نجاح إدراج أسهم المجموعة في أسواق الأوراق المالية وما تلاه من زيادة رأس مال العديد من الوحدات التابعة، وتوحيد عدد كبير من سياسات المجموعة، تكون مجموعة البركة المصرفية والى حد كبير قد حققت أهدافها الإستراتيجية.

وتكمن الأهداف الإستراتيجية الأصلية للمجموعة فيما يلي:

- أ- تعزيز القيمة للمساهمين؛
- ب- البحث وتطوير منتجات مالية إسلامية بما يعود بالمنفعة على عملائها؛
- ت- توزيع منتجاتها وخدماتها وتعزيز الخدمات عبر الحدود؛
- ث- تحقيق وصون أعلى مستويات معايير الحوكمة المؤسسية والالتزام بالأنظمة والقوانين.

ومن خلال تحليل نقاط القوة والضعف والفرص والتهديدات قامت المجموعة بتحديد أربعة أهداف إستراتيجية يجب تحقيقها إذا ما أرادت تحقيق انجاز متسق وتحسين مستمر للقيمة للمساهمين ولمنافع أصحاب المصلحة في المجموعة.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> [www.albaraka.com](http://www.albaraka.com), 10\04\2017, 11h30.

## 2- الصيغ المعتمدة من طرف مجموعة البركة المصرفية:

تعتمد مجموعة البركة المصرفية على مجموعة من الصيغ التمويلية منها: المشاركة، المضاربة، المرابحة، السلم، الإستصناع، الإجارة، الإستثمارات، الإجارة المنتهية بالتملك، القرض الحسن....، والجدول التالي يوضح إحصائية المركز المالي لمجموعة البركة المصرفية خلال الفترة 2008-2016 لأرصدة صيغ التمويل المعتمدة في المجموعة.

الجدول رقم (2): أرصدة صيغ التمويل الإسلامي في مجموعة البركة المصرفية

الوحدة: ألف دولار أمريكي

2016	2015	2014	2013	2012	2011	2010	2009	2008	السنوات البيان
11.119.981	11.727.017	11.761.908	10.632.286	10.297.161	8.080.444	7.939.881	6.882.870	6.003.232	المرباحة
57.086	34.832	17.380	20.504	32.587	25.450	18.496	10.964	23.456	الإجارة
154.649	125.339	163.173	126.174	106.400	80.284	80.292	115.954	112.576	السلم
91.732	71.864	57.086	39.225	26.353	26.879	24.662	17.276	18.955	الإستصناع
821.729	1.043.517	1.025.225	809.178	557.787	606.437	1.186.564	740.798	638.858	المضاربة
760.667	515.076	524.563	382.947	395.767	344.498	352.680	640.314	108.100	المشاركة
2.629.131	3.105.750	2.580.034	2.402.830	2.183.754	2.090.253	1.350.481	1.008.036	797.366	استثمارات
1.830.339	1.734.457	1.494.799	942.048	719.619	563.721	439.801	335.333	304.823	الإجارة المنتهية بالتملك
19.163	13.799	12.122	24.359	11.058	15.213	15.256	18.120	23.903	القرض الحسن
17.484.477	18.371.651	17.636.290	15.379.551	14.330.486	11.833.089	11090.701	9.849.656	8.107.269	المجموع

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على التقارير السنوية لمجموعة البركة المصرفية (2008-2016).

من خلال الجدول رقم يتضح أن إجمالي حجم أرصدة الصيغ المعتمدة من طرف مجموعة البركة المصرفية في تزايد من سنة إلى أخرى إلى غاية 2015 حيث قدر بمبلغ 18.371.651 ألف دولار أمريكي، وهذا راجع إلى التوسع الجغرافي للمجموعة وفتح العديد من الفروع والمكاتب بالإضافة إلى انتشار الوعي المصرفي الإسلامي وتوجه العملاء نحو المنتجات البنكية الإسلامية على حساب المنتجات التقليدية، مما أدى إلى ارتفاع إجمالي ودائع العملاء، وهذا أثر بالإيجاب على زيادة أرصدة صيغ التمويل، إلا أنه هناك انخفاض في بعض الفترات نتيجة عدم استقرار البيئة التشغيلية التي تعمل فيها مجموعة البركة.

أما بالنسبة لكل قيمة على حدى فنلاحظ أن قيم صيغة المرابحة في ارتفاع مستمر لتبلغ أعلى قيمة لها في سنة 2014 حيث بلغت 11.761.908 ألف دولار أمريكي، وقد كانت الزيادة الأكبر من حيث القيمة من نصيب التمويل بالمرابحة، أما بالنسبة للتمويل بصيغة المضاربة فنلاحظ أن التمويل بهذه الصيغة في ارتفاع مستمر إذ بلغت سنة 2010 نحو 1.186.564 ألف دولار أمريكي كأقصى قيمة لها ثم تبدأ في الانخفاض في السنوات الموالية، ويرجع هذا الانخفاض إلى في الأساس إلى لاستلام تسديدات وأقساط عمليات تمويل قائمة دون وجود ما يقابلها من تمويلات جديدة، وذلك بسبب انخفاض حجم الأعمال المتوفرة في السوق مما أثر على محفظة المضاربة.

كما إننا نلاحظ أن رصيد القرض الحسن في تراجع مستمر حيث أنه بلغ سنة 2008 أعلى نسبة له إذ بلغت حوالي 23.903 ألف دولار أمريكي لينخفض إلى ما يقارب النصف.

### المطلب الثاني: المخاطر التي تتعرض لها مجموعة البركة المصرفية

تتعرض مجموعة البركة المصرفية إلى مجموعة من المخاطر كغيرها من البنوك الإسلامية، حيث تنتج من البيئة التي تنشط فيها سواء داخلية أو خارجية، وللإحاطة بجوانب الموضوع ومن أجل تحديد المخاطر التي تتعرض لها المجموعة في ظل بيئة عملها.

#### 1- إدارة المخاطر في مجموعة البركة المصرفية:

تتخذ مجموعة البركة المصرفية عدة إجراءات وسياسات في اتخاذ قرار التمويل والاستثمار نذكر

منها:

## أ- مخاطر الائتمان:

هي مخاطر الخسارة التي تتجم عن إخفاء عميل أو طرف مقابل في الوفاء بالتزاماته بموجب شروط متفق عليها إن ذلك ينطبق على المجموعة في إدارة التعرض لمخاطر التمويل التي تنتج عن استحقاق الأقساط و الإيجارات (مثل المرابحة والإجارة) وعمليات تمويل رأس المال العامل (مثل السلم أو الإستصناع أو المضاربة).

ولدى كل وحدة تابعة للمجموعة إطار عام الإدارة مخاطر الائتمان يشمل تشخيص وقياس ومتابعة وإعداد تقارير عن مخاطر الائتمان. إن كل وحدة تابعة للمجموعة تتحكم في مخاطر الائتمان بدءا من عملية الموافقة الأولية ومنح الائتمان، وبعد ذلك المتابعة اللاحقة للجدارة الائتمانية وتوكل صلاحيات الموافقة على التسهيلات الائتمانية من قبل مجلس إدارة الوحدة إلى لجان يعهد لها بمهام تحليل وتقييم الائتمان بموجب سياسات ائتمانية وإجراءات عملياتية محددة يعمل بها في تلك الوحدة.

توجد في كل وحدة تابعة للمجموعة دائر تدقيق داخلي مسؤولة عن القيام بمراجعة الالتزامات الائتمانية للأطراف المقابلة وتقييم جودتها وتأمين التقيد بالإجراءات المعتمدة للحصول على الموافقة الائتمانية.

حيث تتخذ مجموعة البركة المصرفية عدة إجراءات وسياسات في اتخاذ قرارات التمويل سوف نذكر منها<sup>1</sup>:

- سوف يتم إعطاء التمويل عندما تكون المجموعة على ثقة بان العميل سوف يقوم بسداد المبلغ على النحو المتفق عليه، وهذا يتطلب معرفة دقيقة للعميل، وفهم واضح للمخاطر الائتمانية التي تقوم عليها هذه الطلبات.

- يجب إعطاء التمويل عندما يكون هناك ما لا يقل عن مصدرين واضحين للسداد.

- يفضل عموما بان يتم سداد المبالغ من النقد المنتج من قبل الدخل المستمر أو الأنشطة الجارية للعميل.

<sup>1</sup> التقرير السنوي لمجموعة البركة المصرفية 2012.

- يجب أن تكون المبالغ، الأرباح، الرسوم الأخرى والشروط بموجب أوضاع السوق السائدة لأي تمويل مقترح مطابقة مع مفهوم نوعية المخاطر التي يتم التعهد بها.
  - يجب إعطاء التمويل عموماً عند تناسب أفضلية دين المجموعة مع باقي الدائنين أو أفضل من أي تمويل آخر.
  - يجب أن يكون التمويل منظم بشكل ملائم مع الأخذ في عين الاعتبار الغرض من الائتمان ومصدر السداد.
  - يجب تقييم احتياجات التمويل على أسس قائمة بذاتها وكذلك على أساس المحفظة لتقييم تأثيرها على إجمالي محفظة التمويل.
  - يجب التأكد من الامتثال لجميع القوانين المحلية السارية والتنظيمية التوجيهية في جميع الحالات.
  - يجب أن تأخذ في الاعتبار الآداب والمعايير الأخلاقية في جميع قرارات التمويل.
  - بالنسبة لجميع الشركات التابعة للمجموعة والتي لديها تعرضات مضمونة بعقارات أو رهونات أخرى تقوم بعمل مراجعة منتظمة ودورية للتأكد من قيمة هذه العقارات والرهنات وتقييمها.
- ب- مخاطر السيولة:**

مخاطر السيولة هي مخاطر الخسارة للمجموعة التي تنشأ إما عن عدم قدرتها على الوفاء بالالتزامات أو عن عجزها عن تمويل الزيادة في الموجودات عندما تستحق هذه الالتزامات للدفع بدون الاضطرار إلى تكبد مصاريف أو خسارة غير مقبولة. تقاس مخاطر السيولة بمدى قدرة المجموعة على تحويل أصولها إلى نقد (تسييلها) بسهولة وبأقل خسارة ممكنة في القيمة للوفاء بالالتزامات في موعدها<sup>1</sup>.

وتتضمن إدارة مخاطر السيولة كحد أدنى ما يلي<sup>2</sup>:

- توفير توجيهات واضحة عن تكوين ودور لجنة الموجودات والمطلوبات أو قسم مسئول عن إدارة السيولة؛
- اعتماد إجراءات لضمان الالتزام بعمليات إدارة مخاطر السيولة في اللجنة؛
- عمل حسابات دورية لتحديد الحد الذي تقوم به الشركات التابعة لتمويل الموجودات قصيرة الأجل بمطلوبات قصيرة الأجل؛

<sup>1</sup> [www.Albaraka.com](http://www.Albaraka.com) 11\04\2017, 16h00

<sup>2</sup> التقرير السنوي لمجموعة البركة المصرفية 2012.



- إنشاء معيار لنسبة السيولة، على سبيل المثال معايير لتمويل الموجودات طويلة الأجل بمطلوبات قصيرة الأجل لتوجيه إدارة السيولة وطريقة احتساب مؤشرات السيولة؛  
- وضع حدود لدرجة التركيزات التي تعتبر مقبولة وذلك لما يلي:

- التأكد من تنوع مصادر التمويل حسب المصدر والهيكل الزمني، على سبيل المثال التحوط ضد التركيز من قبل الأفراد أو مجموعة من المودعين، أنواع أدوات الودائع المصادر السوقية للودائع، المصادر الجغرافية، فترة الاستحقاق وعمولات الودائع. إذا حدثت هذه التركيزات فان الشركات التابعة تقوم بإدارة موجوداتها وبيان سيولتها لتقليل هذه المخاطر.
- وضع إجراءات نظامية لاستعادة مركز السيولة في حالة خسارة التمويل إذا لم تتمكن من تجنب مثل هذه التركيزات، بالإضافة إلى ذلك يجب على الشركات التابعة إجراء تحليل لاعتمادها على هذه التركيزات.

- عمل مراجعة دورية لهيكل الودائع، حيث يجب أن تتضمن المراجعة حجم وحركة مختلف أنواع الودائع المعروضة، فترة استحقاق توزيع الودائع لأجل، حصة الربح المدفوعة لكل نوع من أنواع الودائع، حصة الربح السائدة في السوق، الحدود المفروضة على الودائع طويلة الأجل والأموال العامة وودائع غير المقيمين؛

- عمل مراجعة لمصادر التمويل البديلة متضمنة تسهيلات احتياطية وتسهيلات ائتمانية؛

- وضع إطار لتكوين الموجودات؛

تقييم عدم التوافق بالتزامن مع ارتباطات العملة، كما يجب على وحدات المجموعة إجراء تحليل منفصل لإستراتيجيتها لكل عملة على حدا كما تقوم الشركات التابعة بوضع الحدود والمراجعة بصورة منتظمة لحجم عدم التطابق تدفقاتها النقدية على الأفاق الزمنية للعمليات الأجنبية إجمالاً ولكل عملة جوهرية على حدى.

### ج- مخاطر السوق:

تنتج مخاطر السوق من تقلبات في معدلات الربح وأسعار الأسهم ومعدلات صرف العملات الأجنبية، هذه الأخيرة تعتبر من اكبر العوامل التي تسبب مخاطر السوق للمجموعة كونها تستخدم

سعرًا مرجعيًا لتحديد الأسعار خاصة في الصيغ القائمة على شراء وبيع موجودات مثل المرابحة، الإستصناع والسلم أو الصيغ القائمة على التأجير كالإجارة المنتهية بالتملك

وضعت المجموعة حدودًا لمستويات المخاطر التي يمكن تقبلها، ويتم مراقبة الالتزام بهذه الحدود من قبل الإدارة المحلية على مستوى الشركة التابعة، فيما يخص مخاطر أسعار الأسهم تدير المجموعة هذه المخاطر من خلال تنويع الاستثمارات حسب التوزيع الجغرافي والتركز الصناعي ف لدى المجموعة إجمالي محفظة أسهم بمبلغ قدره 126.698، تتمثل في استثمارات متاحة للبيع بإجمالي 107.225، وأوراق مالية محتفظ بها لغرض المتاجرة بإجمالي، إن اختلاف بمقدار 10% زيادة أو نقصان في قيمة المحفظة سوف لن يكون له تأثير جوهري على صافي دخل المجموعة أو الحقوق<sup>1</sup>.

#### د- مخاطر التشغيل:

إن مخاطر التشغيل هي مخاطر الخسارة المالية أو الإضرار التي تنشأ عن عدم كفاية أو فشل طرق العمل الداخلية أو موظفي أو أنظمة المجموعة أو من عوامل خارجية.

تصنف المجموعة أحداث خسائر المخاطر التشغيلية إلى الفئات التالية:

- مخاطر البنية التحتية: إن توفر تكنولوجيا المعلومات يعتبر ذو أهمية قصوى للبنية التحتية للمجموعة، وأية تأثيرات سلبية في هذا الخصوص قد تعطل عمليات المجموعة وشركاتها التابعة وبالتالي بروز مخاطر تشغيلية شديدة مما يؤثر على استمرارية الشركة التابعة؛

- مخاطر تكنولوجيا المعلومات: إن من أهم المخاطر التي تتعرض لها المجموعة في هذا السياق هو عدم ملائمة البرامج ووجود المعدات والدخول غير المصرح به للموظفين وغيرها؛

- مخاطر الموظفين: إن المخاطر الرئيسية التي قد تنشأ من مخاطر الموظفين هي مخاطر تنتج عن السرقة الاحتيال، الفساد الجريمة وغيرها؛

- مخاطر الأعمال: وتتخذ هذه المخاطر الأشكال التالية:

- عمليات غير محددة: تخصيص وقت غير كافي في توثيق أو تحديد العمليات الموثقة مسبقًا.

<sup>1</sup> [www.Albaraka.com](http://www.Albaraka.com) 12 \04\2017, 9h45.

- هيكلية عمليات وإجراءات غير محدثة بحيث تكون الإجراءات والعمليات القائمة مختلفة عن ما هو مبين في الهيكلية؛
- في الحالة القصوى التي لم يتم عمل توثيق تماما.

تتم إدارة مخاطر التشغيل عن طريق إجراءات العمل الداخلية واليات المتابعة بينما تتم إدارة المخاطر القانونية عن طريق التشاور الفعال مع المستشارين القانونيين من داخل المجموعة ومن خارجها. تتم إدارة مخاطر التشغيل الأخرى وتقليلها عن طريق تأمين توفر موظفين مدربين مؤهلين أو بنية تحتية مناسبة وأنظمة فعالة لتأمين تشخيص وتقييم وإدارة جميع المخاطر الجوهرية.

## 2- تحليل المخاطر التي تتعرض لها مجموعة البركة المصرفية:

ويمكن تحليل المخاطر التي تتعرض لها مجموعة البركة المصرفية من خلال الجداول التالية:

### الجدول رقم (3): التعرض الأقصى لمخاطر الائتمان لمجموعة البركة المصرفية

الوحدة: ألف دولار أمريكي

2016	2015	2014	2013	2012	السنوات البيان
11.423.448	11.959.052	11.999.547	10.818.219	10462.501	ذمم مدينة
1.582.396	1.558.593	1.549.786	1.192.125	953.554	التمويل بالمضاربة والمشاركة
1.830.339	1.734.457	1.494.799	942.048	719.619	إجارة منتهية بالتمليك

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على التقارير السنوية لمجموعة البركة المصرفية (2012-2016).

يتضح من الجدول أعلاه أن الذمم المدينة أكثر الصيغ عرضة لمخاطر الائتمان بالمقارنة مع باقي الصيغ الأخرى حيث ترتفع من سنة إلى أخرى طيلة الخمس سنوات الأخيرة، حيث بلغت سنة 2012 نحو 10462.501 ألف دولار أمريكي لتصل إلى أكبر قيمة للمخاطر سنة 2014 حيث بلغت 11.999.547 ألف دولار أمريكي، ومن ثم تنخفض هذه القيمة في السنة الأخيرة حيث بلغت سنة 2016 حوالي 11.423.448 ألف دولار أمريكي، أما بالنسبة لصيغة المضاربة والمشاركة فكان

هناك ارتفاع طيلة الخمس سنوات الأخير لتصل إلى أعلى قيمة للمخاطرة سنة 2016 إلى ما يقارب 1.582.396 ألف دولار أمريكي، أما فيما يخص صيغة الإجارة المنتهية بالتمليك فقد بلغت قيمة المخاطر سنة 2012 حوالي 719.619 ألف دولار أمريكي لترتفع إلى أكثر من الضعف سنة 2016 حيث بلغت هذه القيمة 1.830.339 ألف دولار أمريكي.

الجدول رقم (4): تاريخ استحقاق قيمة الذمم المدينة على أساس الترتيبات التعاقدية.

الوحدة: ألف دولار أمريكي

2016	2015	2014	2013	2012	السنوات	البيان
1.504.074	1.429.128	1719630	1688.879	1473.098		لغاية شهر واحد
810.358	1.325.093	1414715	1282.832	1234.714		من شهر إلى 3 أشهر
1.378.701	1.665.527	1736626	1693.454	1483.936		من 3 أشهر إلى 6 أشهر
2.087.664	2.134.547	1924670	1875.021	1886.856		من 6 أشهر إلى سنة
3.12.846	3.445.455	3137623	2.847564	2650.402		من سنة إلى 3 سنوات
1.861.219	1.484.743	1173886	979.430	1184.327		من 3 سنوات إلى 5 سنوات
463.466	455.435	593300	394.925	482.347		من 5 سنوات إلى 10 سنوات
190.549	18.028	298687	6030	6.145		أكثر من 10 سنوات
571	1.096	413	175	316		20 سنة فأكثر

المصدر: بالاعتماد على التقارير السنوية لمجموعة البركة المصرفية (2012-2016).

من خلال الجدول يتضح ما يلي:

- في سنة 2012 م: كانت أكبر قيمة للذمم المدينة الواجب سدادها تسدد في فترات استحقاق متوسطة الأجل (من سنة إلى 5 سنوات)، حيث بلغت هذه القيمة في الفترة من سنة إلى 3 سنوات حوالي 2650.402 ألف دولار أمريكي وبلغت في الفترة من 3 إلى خمس سنوات 1184.327 ألف دولار أمريكي، وبدرجة أقل كانت المبالغ المستحقة الدفع في الفترات قصيرة الأجل لا تتجاوز السنة حيث بلغت هذه القيمة حوالي 6078.604 ألف دولار أمريكي، أما في المدى الطويل (5 سنوات إلى أقل من 20 سنة) فبلغت القيم المستحقة على المجموعة حوالي 4884.92 ألف دولار أمريكي.

- في سنة 2013: كانت الاستحقاقات القصيرة الأجل في المرتبة الأولى حيث بلغت قيمتها 6540186 ألف دولار أمريكي، أما في الفترات المتوسطة الأجل فبلغت القيمة حوالي 3826994

ألف دولار أمريكي، أما في المدى الطويل فكانت المستحقات الواجب سدادها منخفضة مقارنة بالفترات السابقة.

- في سنة 2014: كانت اغلب المستحقات في الفترات قصيرة و متوسطة الأجل حيث بلغت قيمتها حوالي 1110.7150 ألف دولار أمريكي، أما في الفترات الطويلة الأجل فكانت المستحقات منخفضة بالنسبة لباقي الفترات.

- في سنتي 2015-2016: كانت اغلب قيم استحقاق المجموعة في الفترات قصيرة و متوسطة الأجل، أما في الفترات الطويلة الأجل فكانت بقيم أقل.

بما إن مخاطر السيولة تنخفض في صيغ التمويل التي يمكن بيعها بسهولة إذا كانت أجالها قصيرة، فإن صيغ الذمم المدينة المستخدمة في التمويل قصير الأجل لذلك تعتبر صيغة المرابحة أقل الصيغ مخاطرة مقارنة بصيغتي السلم والإستصناع التي تكون فيها مخاطر السيولة مرتفعة ، لذلك تكون تمويلات المجموعة للذمم المدينة تتراوح اغلبها بين الفترات القصيرة والمتوسطة الأجل.

الجدول رقم (5): تاريخ استحقاق التمويل بالمضاربة والمشاركة لمجموعة البركة المصرفية.

الوحدة: ألف دولار أمريكي

السنوات	2012	2013	2014	2015	2016
لغاية شهر واحد	441.016	623.652	813.313	840.924	691.754
من شهر إلى 3 أشهر	10.658	12.374	6.548	3.874	15.944
من 3 أشهر إلى 6 أشهر	11.128	12.583	11.881	10.854	11.995
من 6 أشهر إلى سنة	27.215	23.982	24.084	27.969	29.133
من سنة إلى 3 سنوات	99.840	276.409	152.218	137.139	217.576
من 3 سنوات إلى 5 سنوات	216.256	102.038	289.848	303.719	334.008
من 5 سنوات إلى 10 سنوات	118.108	120.917	232.383	210.508	241.125
أكثر من 10 سنوات	10.908	16.568	19.511	23.606	40.861
20 سنة فأكثر	7.183	-	-	-	-

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على التقارير السنوية لمجموعة البركة المصرفية (2012-2016).

يتضح من الجدول رقم: إن أكبر القيم المستحقة خلال 5 سنوات الأخيرة كانت في فترات قصيرة الأجل (أقل من سنة)، تليها المبالغ المستحقة في الفترات متوسطة الأجل (من سنة إلى 5 سنوات) وأقل المبالغ المستحقة تسدد في فترات طويلة الأجل (من 5 سنوات فأكثر) وهذه القيم صغيرة مقارنة بالفترات السابقة.

ما يمكن استخلاصه إن بنوك المجموعة تقوم بتوظيف التمويلات عن طريق المضاربة والمشاركة في فترات استحقاق قصيرة الأجل، وتتحفظ المجموعة على المشروعات ذات الفترات الطويلة الأجل لتجنب مخاطر السيولة، نتيجة تغير الأوضاع المالية للمجموعة وعدم توفر سيولة للوفاء بالتزاماتها، لذلك تعمل المجموعة على الاحتفاظ بأرصدة لدى البنوك وسيولة جاهزة لديها ونقد قيد التحصيل، حيث بلغت قيمة النقد والأرصدة سنة 2016.

الجدول رقم (6): تاريخ استحقاق الإجارة المنتهية بالتمليك لمجموعة البركة المصرفية.

الوحدة: ألف دولار أمريكي

السنوات	2012	2013	2014	2015	2016
لغاية شهر واحد	11.355	10.328	20.723	58.860	96.173
من شهر إلى 3 أشهر	10.404	14.113	27.295	55.649	61.860
من 3 أشهر إلى 6 أشهر	93.558	141.435	46.025	59.230	56.550
من 6 أشهر إلى سنة	32.243	27.737	103.920	143.850	81.838
من سنة إلى 3 سنوات	76.088	117.397	385.164	474.625	412.325
من 3 سنوات إلى 5 سنوات	145.324	175.959	367.016	305.365	305.851
من 5 سنوات إلى 10 سنوات	154.426	190.831	197.508	231.333	382.191
أكثر من 10 سنوات	191.655	250.519	340.269	392.699	418.041

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على التقارير السنوية لمجموعة البركة المصرفية (2012-2016).

كانت أغلب المبالغ المستحقة على المجموعة في فترات متوسطة وطويلة الأجل، إذ بلغ إجمالي المبالغ المستحقة سنة 2012 على التوالي 221.412 ، 346.081 ألف دولار أمريكي في حين كان

إجمالي المبالغ المستحقة في الفترات قصيرة الأجل حوالي 147560 ألف دولار أمريكي، نفس الملاحظة كانت طيلة السنوات المتبقية مع ازدياد قيمة المبالغ المستحقة من سنة إلى أخرى.

من خلال ما سبق يتضح أن معظم المبالغ المستحقة لصيغ التمويل المعتمدة من قبل مجموعة البركة المصرفية كانت في فترات قصيرة الأجل وبدرجة اقل في فترات متوسطة الأجل وبدرجة اقل في فترات متوسطة الأجل مما يعني إن مخاطر السيولة لبنوك المجموعة منخفضة خاصة في الصيغ التي يمكن بيعها في السوق لتحصيل قيمتها من اجل سداد التزاماتها حيث انه كلما قلت فترة الاستحقاق انخفضت مخاطر السيولة. أما صيغة الإجارة المنتهية بالتملك فهي ذات مخاطر مرتفعة نظرا لكون فترة استحقاقها طويلة الأجل.

الجدول رقم (7): التعرضات لمخاطر صرف العملات بما يعادل الدولار الأمريكي.

الوحدة: ألف دولار أمريكي

السنوات	2012	2013	2014	2015	2016
دينار أردني	254.770	233.835	254.339	331.032	357.795
جنيه مصري	90.292	124.124	115.927	121.024	53.600
دينار جزائري	139.803	143.069	129.817	177.166	113.626
جنيه إسترليني	(2.232)	41	(3.239)	(2155)	(3.143)
يورو	29.310	(4.999)	(13.855)	2.230	2510
ليرة سورية	(14.177)	(8.525)	12.124	(15.274)	52.113

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على التقارير السنوية لمجموعة البركة المصرفية (2012-2016).

سنة 2012: لم تحقق المجموعة خسائر نتيجة التغيرات في صرف العملات بما يقابل الدولار الأمريكي، ما عدا عمليتي الجنيه الإسترليني والليرة السورية، فقد حققت المجموعة خسارة تقدر ب 2.232 و 14.177 ألف دولار أمريكي على التوالي؛

سنة 2013: حدثت خسارة نتيجة تغير سعر صرف اليورو مقابل الدولار بقيمة 4.999 ألف دولار أمريكي ، أما بالنسبة لعملة الليرة السورية فقد قدرت الخسارة بحوالي 8.525 ألف دولار أمريكي لتغير سعر الليرة مقابل الدولار الأمريكي؛

سنة 2014: حققت المجموعة بقيمة 3.239 ألف دولار أمريكي نتيجة تغير سعر صرف الجنيه الإسترليني، وخسارة بقيمة 13.855 ألف دولار أمريكي لتغير سعر صرف اليورو؛

سنة 2015: حققت المجموعة خسارة بقيمة 2.155 ألف دولار أمريكي وذلك لتغير سعر صرف الجنيه مقابل الدولار، كما حققت خسارة بقيمة 15.274 ألف دولار أمريكي لتغير سعر صرف الليرة السورية؛

سنة 2016: لم تحقق المجموعة أية خسارة نتيجة التغيرات في سعر صرف العملات مقابل الدولار الأمريكي، ما عدا سعر صرف الجنيه الإسترليني فقد قدرت الخسارة بـ 3.143 ألف دولار أمريكي.

وعموما يمكن القول إن الخسائر المحققة حدثت نتيجة التغيرات في سعر صرف الجنيه الإسترليني، اليورو والليرة السورية مقابل الدولار الأمريكي، أما باقي أسعار صرف العملات فقد حققت فائض.

ويعود تراجع قيمة العملة السورية بسبب ضغط العقوبات الدولية على مصرف سوريا المركزي، والاضطرابات الداخلية المستمرة، أما بالنسبة لتراجع قيمة اليورو فهذا راجع إلى أزمة الديون السيادية التي تتخبط فيها منطقة اليورو.

### المبحث الثاني: المؤشرات المالية وكيفية حساب المخاطر في بنك البركة الجزائري

يعد بنك البركة الجزائري احد البنوك الإسلامية التي جمعت العديد من الخصوصيات، فهو فرع من فروع مجموعة البركة المصرفية اكبر مجموعة مصرفية تمارس الصيرفة الإسلامية اليوم، وهو أول بنك إسلامي يفتح فرعا له في الجزائر، كما انه البنك الإسلامي الوحيد في العالم برأس مال مختلط (خاص وعمومي).



المطلب الأول: تقديم بنك البركة الجزائري والخدمات التي يقدمها

### 1- تقديم بنك البركة الجزائري:

تأسس بنك البركة الجزائري بموجب بيان تثبيت رقم 07/90 المؤرخ في 06/12/1990 برأس مال 5000000000 دج مكتتب بين مجموعة البركة للاستثمار والتنمية (جدة- العربية السعودية) بنسبة 50 % وبنك الفلاحة والتنمية الريفية (الجزائر) بنسبة 50%.

وقد قدم مجلس النقد والقروض موافقة ابتداء من 3 نوفمبر 1990م لمجموعة البركة للقيام بمختلف الصفقات القانونية النظامية، التجارية، الإدارية، والمالية المتعلقة بهدف الشركة.

حيث تم إنشاء بنك البركة الجزائري رسميا في 20 ماي 1991م وهي مؤسسة مساهمة لا تقوم على الفوائد وإنما على أساس الربح المسير من طرف عمليات التمويل تحت رعاية البنك.

وتجدر الإشارة إلى أن بنك البركة يعتبر بنكا تجاريا مصنفا ضمن البنوك الشاملة حيث تؤمن مجموعة من العمليات البنكية (التجارة الخارجية، نشاطات الصندوق والمحفظة...) كما يعتبر مؤسسة بنكية تقوم بالإيجار ورأس مال المخاطر.

لقد استطاع بنك البركة إنشاء شبكة بنكية متمثلة من وكالاته موزعة عبر التراب الوطني كما

يلي:

وكالة الخطابي (الجزائر العاصمة) - وكالة بئر خادم (بئر خادم) - وكالة البليدة (البليدة) -  
وكالة وهران (وهران) - وكالة تلمسان (تلمسان) - وكالة سطيف (سطيف) - وكالة غرداية (غرداية)  
- وكالة باتنة (باتنة) - وكالة عنابة (عنابة) - وكالة الرويبة (العاصمة) - وكالة الشارقة (العاصمة)  
- وكالة الحراش (العاصمة) - وكالة سكيكدة (سكيكدة) - وكالة بلعائر (سطيف) - وكالة الأندلس  
(غرداية) - وكالة سيدي مبروك (قسنطينة).

يسعى البنك لتحقيق أهداف تتلخص فيما يلي:<sup>1</sup>

أ- أن تتماشى معاملاتها المصرفية مع أحكام الشريعة الإسلامية؛

<sup>1</sup> بنك البركة الجزائري.

- ب- أن يجد البديل الإسلامي لكافة المعاملات لرفع الحرج عن المسلمين؛
- ت- تنمية و تثبيت القيم العقائدية والسلوك السوي لدى المتعاملين والعاملين مع البنك؛
- ث- تنمية الوعي الادخاري وتشجيع الاستثمار وعدم الاكتناز، بإيجاد فرص وصيغ عديدة تتناسب مع الأفراد والمؤسسات المختلفة؛
- ج- توفير رؤوس الأموال اللازمة لأصحاب الأعمال من المؤسسات والأفراد لأغراض إقامة المشروعات الاقتصادية، على أن يتم تحويلها طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية؛
- ح- إيجاد التنسيق والتعاون والتكافل بين الوحدات الاقتصادية لشعوب الأمة الإسلامية لكافة السبل المشروعة.
- خ- دعم التعاون الإسلامي وتحقيق التكافل الاجتماعي بناء على ما نصت عليه بعض مواد البنك، لتغطية الحاجات الاجتماعية والاقتصادية.

## 2- خدمات بنك البركة الجزائري:

يقدم بنك البركة الجزائري العديد من الخدمات تتمثل في:<sup>1</sup>

- أ- **خدمات التمويل:** يقدم البنك أنواع التمويل التالية:
- **المرابحة:** يقوم الزبون بتقويم السلع ويتقدم إلى البنك طالبا منه شرائها، هذا الأخير يشتريها ثم يبيعها للزبون بثمنها إضافة إلى التكاليف وريح معقول يتفق عليه الطرفان، كما يتفقان على شروط السداد.
  - **المساومة:** وهي من أشكال المربحة، لكن لا يتم فيها إخبار العميل بثمن شراء السلع، وتم استحداث هذه الصيغة بسبب التقلبات التي يشهدها سعر الصرف.
  - **المشاركة:** وتتمثل في مشاركة البنك بصفة نهائية أو مؤقتة في تمويل مشاريع أو عمليات تجارية، مع تحمل الطرفين للريح والخسارة واقتسام النتائج حسب نسبة المشاركة.
  - **الإيجار:** يقوم البنك بتمويل شراء المعدات أو الأجهزة أو أملاك عقارية وتأجيرها للزبائن وفق شروط يتفق عليها الطرفان.
  - **السلم:** هو تمويل مسبق لنشاط مؤسسة مقابل تسليم السلع في تاريخ متفق عليه، وعند التسليم يوكل البنك المستفيد من أجل تسويق السلع لحسابه بسعر الشراء زائد هامش الريح.

<sup>1</sup> التقرير السنوي لبنك البركة الجزائري لسنة 2014.

- المضاربة: تمويل الحرفيين الذين يشاركون بعملهم ومهارتهم في انجاز مشروع ما، وتوزع النتائج حسب النسب المتفق عليها.
- الاستصناع: تمويل انجاز منشأة لصالح الزبون كإنجاز عقارات، مقابل عوائد وهامش الربح.
- ب- الخدمات المصرفية: تتمثل في:
  - قبول الودائع النقدية و فتح الحسابات الجارية ، وحسابات الإيداع المختلفة وتادية قيم الشيكات المسحوبة وتقاصها، وتحصيل الأوراق التجارية.
  - تحويل الأموال في الداخل والخارج وفتح الاعتماد المستندية وتبليغها.
  - إصدار الكفالات المصرفية وخطابات الضمان وكتب الاعتماد الشخصي وبطاقات الائتمان.
  - بيع وشراء العملات الأجنبية على أساس السعر الصرف الحاضر.
  - إدارة الممتلكات والموجودات القابلة للإدارة المصرفية على أساس الوكالة بالآجر.
  - القيام بدور الوصي المختار لإدارة الشركات وتنفيذ الوصايا، وفق الأحكام الشرعية والقوانين الوطنية بالتعاون مع الجهات المختصة.
  - الخدمات الاجتماعية: يقوم البنك بتقديم مجموعة من الخدمات الاجتماعية الهادفة للمصلحة العامة المتمثلة في:
    - تقديم القروض الحسن حسب الغايات الإنتاجية في مختلف المجالات المساعدة على تمكين المستفيد من القرض ببدء مشروعه وتحسين مستواه المعيشي؛
    - إنشاء وإدارة الصناديق المختلفة المخصصة لمختلف الأهداف
    - جمع وتوزيع الزكاة لصالح صندوق الزكاة؛
    - إنشاء شركات وقفية للتكوين المهني؛
    - التمويل المصغر: إعطاء فرصة الاستثمار للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
    - تعبئة وتسيير قروض حسنة بالزكاة لحساب وزارة الشؤون الدينية والأوقاف؛
    - تقديم هبات للأشخاص المعوزين وهبات في الإطعام وقفه رمضان؛
    - تأطير إطارات البنك لذة متربصين جامعيين لمختلف الجامعات والمدارس لتحضير رسائل جامعية لإدماجهم في الحياة المهنية والعملية
    - تمويل نشاطات دينية وتربوية أخرى.

المطلب الثاني: المخاطر التي يتعرض لها بنك البركة الجزائري

يتناول هذا المطلب أهم مؤشرات بنك البركة الجزائري الوضعية المالية لبنك البركة الجزائري بالاعتماد على أهم مؤشرات البنك، والهيكل التنظيمي لإدارة المخاطر وكيفية حساب المخاطر التي يتعرض لها البنك.

1- مؤشرات بنك البركة الجزائري: ويمكن إدراج أهم المؤشرات في الجدول الموالي:

الجدول رقم (8): أهم مؤشرات بنك البركة الجزائري

الوحدة: مليون دج.

البيان	السنوات	2011	2012	2013	2014	2015
مجموع الميزانية	132984	150788	157073	162772	193573	
حقوق الملكية	20550	22110	22965	23813	23463	
الودائع	103285	116515	125435	125768	154562	
التمويلات	58584	57891	63354	80888	96453	
الإيراد المصرفي	7804	8286	51662	64072	61083	
التزامات خارج الميزانية	49468	52068	7760	7473	7818	
الناتج الصافي	3778	4190	4092	4307	4108	

المصدر: من إعداد الطالبين التقارير السنوية لبنك البركة الجزائري للسنوات: 2011، 2012، 2013، 2014، 2015.

يمكن ملاحظة من خلال الجدول أعلاه ما يلي:

- مجموع الميزانية: قدرت ب 132984 مليون دج سنة 2011، وهي في ارتفاع مستمر كل سنة إلى أن تبلغ 193573 مليون دج.

- حقوق الملكية: قدرت ب 20550 مليون دج سنة 2011، في زيادة إلى غاية سنة 2014 حيث بلغت 23813 مليون دج إلى أن تتخفص سنة 2015 وتقدر ب 23463 مليون دج.

- الودائع: قدرت ب 103285 مليون دج سنة 2011، وارتفعت طيلة الخمس سنوات حتى بلغت 154562 مليون دج سنة 2015.
- التمويلات: قدر رصيد التمويلات الممنوحة للزبائن ب 58584 مليون دج سنة 2011، وانخفض السنة الموالية حيث قدر ب 57891 مليون دج وعاد للارتفاع في السنوات الثلاثة الأخيرة.
- الإيراد المصرفي: في ارتفاع حتى أن ينخفض في سنة 2015 ويقدر ب 61083 مليون دج.
- خارج الميزانية: ارتفع من سنة 2011 إلى سنة 2012، ويسجل انخفاض في باقي السنوات إذ بلغ سنة 2015: 7818 مليون دج.
- الناتج الصافي: قدر سنة 2012 ب 3778 مليون دج، أما في سنة 2015 بلغ 4108 مليون دج.
- باستخدام التحليل الأفقي للمقارنة بين أهم المؤشرات السابقة نجد قيم ونسب التغير كما هي موضحة في الجدول التالي:

الجدول رقم (9): التحليل الأفقي لأهم مؤشرات بنك البركة الجزائري.

الوحدة: مليون دج

نسبة التغير (2015-2014)		نسبة التغير (2014-2013)		نسبة التغير (2013-2012)		نسبة التغير (2012-2011)		البيان
نسبة التغير	قيمة التغير	نسبة التغير	قيمة التغير	نسبة التغير	قيمة التغير	نسبة التغير	قيمة التغير	
%18.92	30801	%3.6	5699	%4.16	6285	%13	17804	مجموع الميزانية
%-1.47	-350	%3.7	845	%-89.75	-19845	%7	1560	حقوق الملكية
%22.89	28794	%4.6	5740	%7.65	8920	%12	13230	الودائع
%16.24	155652	%27.3	17273	%95.12	55068	%-1	-693	التمويلات
%4.62	345	%-3.7	-287	%523.48	43376	%6	482	الإيرادات المصرفية
%-4.66	-2989	%-27.72	-11213	%-85.09	44308-	%5	2600	الالتزامات خارج الميزانية
%-4.62	-199	%5.2	214	%2.33	-98	%11	412	الناتج الصافي

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على التقارير السنوية لبنك البركة الجزائري.

يلاحظ من خلال الجدول رقم(9) أن:

- التمويلات الممنوحة لفائدة العملاء أخذت نسبة سالبة ما بين 2011 و 2012 وهي (1- %) لأن سنة 2012 شهدت انخفاض في قيمة التمويلات الممنوحة للعملاء ب 693 مليون دج.
- كانت نسبة الانخفاض كبيرة بالنسبة لحقوق الملكية ما بين 2012 و 2013 وهي (89,75- %) ما يقدر ب 19845 مليون دج.
- عرفت الالتزامات خارج الميزانية سلسلة من الانخفاضات المتتالية بلغت نسبتها ما بين 2014 و 2015 (4,66%) ما يقدر ب 2989 مليون دج وهي أكبر الانخفاض مقارنة مع المؤشرات الأخرى.
- وحقق بنك البركة الجزائري نسبة تغير للناتج الصافي (4,62- %) ما بين 2014 و 2015 وهذا الانخفاض الناتج الصافي ب 199 19845 مليون دج.

## 2- الهيكل التنظيمي لإدارة المخاطر:<sup>1</sup>

أ- مدير إدارة المخاطر:

- الأهداف:

إن الأهداف الرئيسية لهذه الوظيفة هي التطوير والموافقة والمحافظة على مستوى عالي من المعايير والسياسات والحدود (limits) وتوصيلها على مستوى البنك مع تفويض الصلاحيات اللازمة فيما يخص مخاطر التمويل والمخاطر التشغيلية ومخاطر السيولة.

- المسؤوليات:

- صياغة المقترحات الخاصة بسياسة المخاطر والحدود وتفويض الصلاحيات للموافقة عليها من قبل الإدارة ومجلس إدارة البنك؛
- فحص كافة المقترحات الخاصة بحدود المحافظ وذلك للتأكد من ملائمة الحدود المقترحة على أساس الاعتمادية أو الاستقلالية الذاتية وعلى ضوء هيكل المخاطر الكلية للبنك؛

<sup>1</sup> بنك البركة الجزائري.

- المراجعة الدورية لهيكل المخاطر للبنك بغرض التعرف على جوانب التركيز المفرط سواء لدى العميل الواحد أو البلد أو السوق أو المنتج...إلخ؛
- تطوير واعتماد منهجيات إدارة المخاطر ومساعدة الجهات ذات العلاقة على تطوير الأنظمة الضرورية لتنفيذها؛
- توصيل سياسات وحدود المخاطر إلى الجهات المعنية في البنك ومساعدة هذه الجهات على فهمها وتنفيذها؛
- توفير الإرشادات إلى كافة الأنشطة في البنك المعنية بأخذ المخاطر والمسئولة عن مراجعة التمويل ومعالجة مشاكله وعن المخاطر التشغيلية في البنك.

#### ب- مدير معالجة ومراجعة التمويل:

##### - الأهداف:

إن الأهداف الرئيسية من وظيفة مدير معالجة ومراجعة التمويل هي تقديم تقييم مستقل لكافة طلبات الموافقة على التمويل، كذلك التأكد من أن جميع طلبات تمديد وإدارة ومتابعة وتقارير التمويل تتم بصورة مطابقة مع معايير المخاطرة والموافقات المعتمدة من قبل مجلس إدارة بنك البركة الجزائري وأفضل الممارسات المهنية.

##### - المسؤوليات:

- الفحص بشكل مستقل طلبات التمويل المستلمة من وحدات الأعمال، بما في ذلك تقييم التصنيفات الائتمانية المقترحة من قبلها؛
- مراجعة كافة التسهيلات التمويلية مرة واحدة سنويا على الأقل وذلك بهدف تقديم حكم مستقل في مخاطر محفظة الموجودات وفقا للسياسات المعتمدة من قبل البنك؛
- تقديم تقييم مستقل بشأن المخاطر السياسية والاقتصادية لدعم مقترحات التمويل المقدمة من قبل الدوائر والجهات ذات العلاقة بالبنك؛
- تقديم تقارير حول هيكل المخاطر والتسهيلات التمويلية المتعلقة من حيث المدد والصناعة والقطاع والمنطقة الجغرافية؛
- التأكد من المطابقة مع المتطلبات الرقابية المتعلقة بمخاطر الجهات المتعامل معها.



ج- مدير شؤون التمويل:

- الأهداف:

إن المسؤولية الرئيسية لمدير شؤون التمويل هي إدارة الحدود التمويلية للبنك (أي إدخالها في أنظمة البنك والرقابة عليها)، وإعداد الوثائق، ومراجعة الضمانات، والاحتفاظ بالسجلات، وملفات التمويل وذلك من أجل التأكد من أن كافة التمويلات القائمة والمقترحة تتطابق مع إرشادات ولوائح السياسات الداخلية والمتطلبات الرقابية.

- المسئوليات:

• تطبيق الإجراءات السليمة في إدارة شؤون التمويل في البنك وذلك لضمان الاستخدام الأمثل لموارد البنك؛

• متابعة اتخاذ القرارات التمويلية في الأوقات المناسبة؛

• مراقبة طلبات التمويل من خلال وضع أنظمة للمتابعة؛

• التأكد من استكمال وتقديم طلبات التمويل للموافقة وذلك وفقا لسياسة البنك، أو الحصول على الاستثناءات إذا ما تطلب الأمر ذلك؛

• المراقبة بصورة يومية كافة حدود المخاطر مقابل التسهيلات القائمة فعليا وذلك بغرض التأكد من تقديم كافة التجاوزات فيها للموافقة وفقا للسياسات الموضوعة من قبل مجلس الإدارة والإدارة العليا للبنك؛

• العمل كمصدر للمعلومات التمويلية؛

• متابعة الحصول على كافة وثائق التمويل وإعداد إشعارات التعهدات الجديدة؛

• الاحتفاظ بخزائن إيداع لكافة وثائق التمويل؛

• متابعة صرف التمويلات بعد الحصول على كافة الوثائق المطلوبة وفقا لشروط الموافقة على التمويلات؛

• إدارة شؤون المعلومات الخاصة بالتمويلات وذلك من أجل إعداد التقارير الدورية المختلفة لإغراض المتطلبات الرقابية والسياسات الداخلية للبنك.

د- مدير متابعة الديون المتعثرة:

- الأهداف:

إن المسؤولية الرئيسية لمدير متابعة الديون المتعثرة هي التعرف والإدارة والمتابعة في الوقت المناسب للتسهيلات التمويلية التي تعاني من جوانب ضعف تثير الشك في قدرة العميل على سداد كافة المبالغ المستحقة عليه تجاه البنك في الوقت والطريقة المحددتين. وتتضمن هذه العملية التوصية بتصنيف هذه التسهيلات ووضع مخصصات لها و/ أو إطفاءها، ومثل هذه التوصيات يجب الموافقة عليها من قبل مجلس الإدارة أو الإدارة العليا.

- المسؤوليات:

- العمل سوية مع مدير العملاء ومدير معالجة ومراجعة التمويل على التعرف على التمويلات الضعيفة، والتوصية بالتصنيف، واقتراح المستوى الملائم من المخصصات، ومراقبة الأداء؛
- إعداد وتوزيع التقارير الشهرية الخاصة بالتمويلات المصنفة وتحت المراقبة ومبالغها وآخر التطورات الخاصة بها؛
- اقتراح البدء بالإجراءات القانونية ضد المتخلفين عن السداد.

هـ- مدير المخاطر التشغيلية:

- الأهداف:

إن الأهداف الرئيسية هي تسيير المخاطر التشغيلية هي العمل بشكل مستمر على التعرف ومراقبة الخسائر الناجمة عن الأخطاء البشرية للموظفين أو الأنظمة الداخلية، والاحتيايل، وأنظمة المعلومات، وعدم التقيد بالمتطلبات الرقابية والقانونية مثل تشريعات مكافحة غسل الأموال. في الوقت الحاضر، سوف يتولى رئيس إدارة المخاطر مهام تسيير المخاطر التشغيلية لغاية انتهاء البنك من إعداد الدراسة الخاصة بالمخاطر التشغيلية للبنك وفقا لمتطلبات بازل "2" واعتماد سياسة مخاطر التشغيل من قبل مجلس إدارة البنك.

- المسؤوليات:

- دعم كافة الجهات الإدارية لفهم وإدارة المخاطر التشغيلية بشكل أفضل؛
- وضع تعريفات وسياسات استرشادية؛
- بحث واقتراح الآليات الفعالة لإدارة المخاطر التشغيلية؛
- تنفيذ آلية لإعداد التقارير تمكن الإدارة العليا من تقليل مستويات المخاطرة غير المرغوب فيها؛


- التأكد من كفاية التأمين الموجود ضد الخسائر الناجمة عن المخاطر التشغيلية؛
- تمكين الإدارة من التعرف على المخاطر التشغيلية الجديدة المصاحبة لإدخال أنشطة أعمال جديدة في البنك؛
- دراسات إحصائية تساعد على ملاحظة بعض الأخطار التشغيلية قبل وقوعها وذلك من أجل تفاديها.

#### - التنظيم:

إن الهيكل التنظيمي للبنك ككل يوفر الأساس لممارسة إدارة المخاطر التشغيلية على كافة المستويات، ولكن تم تفويض مسؤوليات تنسيق وتسيير المخاطر التشغيلية إلى مسئول المخاطر التشغيلية والذي يتبع مباشرة لرئيس إدارة المخاطر.

الشكل الموالي يوضح الهيكل التنظيمي لإدارة المخاطر بينك البركة الجزائري:

الشكل رقم(3): الهيكل التنظيمي لإدارة المخاطر بينك البركة الجزائري.



المصدر: بنك البركة الجزائري

### 3- حساب مؤشرات الخطر لبنك البركة الجزائري:

#### أ- حساب المخاطر الائتمانية:

- يعتبر أهم خطر يهدد البنوك ويتم حسابه وفق القانون:

المخاطر الائتمانية = مخصصات المؤونات على الخسائر على القيم والديون غير المسترجعة

إجمالي القروض

الجدول رقم (10): جدول يمثل تطور مخاطر الائتمان (2010، 2015)

2015	2014	2013	2012	2011	2010	السنوات البيان
537336563.10	459129445.02	205274473.64	6609564872.02	6402656285.05	5872517789.09	مخصصات المؤونات على الخسائر على القيم والديون غير المسترجعة
96453704517.54	80628275716.37	63519599087.63	58468582177.07	58737465939.91	55770476861.61	إجمالي القروض
%0.55	%0.56	%0.57	%11.30	%10.9	%10.53	نسبة مخاطر الائتمان

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على التقارير السنوية (2010، 2015).

**التعليق:** يمثل خطر الائتمان حسب هذا القانون نسبة المؤونات إلى إجمالي القروض، أي في حالة عدم تحصيل القروض ما هي نسبة الخسائر المغطاة بمؤونة، وهنا يمكن ملاحظة أن نسبة مخاطر الائتمان في بنك البركة الجزائري كانت مرتفعة خلال سنوات 2010، 2011، 2012 وذلك في حدود %10.53، %11.30، بمعنى أن الخسائر المحتملة كانت مغطاة في حدود النسب المذكورة، في حين انخفضت تلك النسب في انخفاض كبير جدا في السنوات الأخيرة حيث بلغت هذه النسب %0.3، %0.56، %0.55، وهذا يعني أن القروض لم تكن مغطاة.

**التفسير:** ويرجع ارتفاع هذه النسب في سنوات 2010، 2011، 2012، إلى تحوط البنك اتجاه عملائه حيث نجد أن قيمة مخصصات المؤونات والخسائر كانت ترتفع مقارنة بالثلاث سنوات الأخيرة التي نجد فيها انخفاض كبير في قيمة هذه المخصصات في مقابل ثبات نسبي في إجمالي القروض.

ب- حساب مخاطر السيولة:

- نسبة إجمالي القروض إلى إجمالي الودائع: ويتم حسابه وفق القانون:

$$\text{مخاطر السيولة} = \frac{\text{إجمالي القروض}}{\text{إجمالي الودائع}}$$

الجدول رقم(11): يمثل تطور مخاطر السيولة عبر السنوات (2010، 2015)

السنوات البيان	2010	2011	2012	2013	2014	2015
إجمالي القروض	55770476861.61	58737465939.91	58468582177.07	63519599087.63	80628275716.37	96453704517.54
إجمالي الودائع	89963468807.73	103285112038.16	116514411918.08	12543476231.79	131176673391.58	154562127322.6
مخاطر السيولة	%61.99	%56.86	%50.18	%50.38	%61.46	%62.4

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على التقارير السنوية (2010، 2015).

التعليق: من خلال الجدول يمكن ملاحظة أن النسب كانت في تناقص في السنوات الأربع الأولى من

61.99% إلى 86.87% ثم ارتفعت خلال السنتين الأخيرتين لتصل إلى 62.4%.

التفسير: ويرجع سبب انخفاض نسبة تغطية القروض من خلال الودائع في السنوات الأولى أن بنك

البركة متحفظ قليلا في منح القروض مقارنة بالودائع المستلمة أي انه لا يمنح قروض أكثر من

الودائع التي لديه، فمثلا نجد سنة 2010 أن إجمالي القروض يمثل 61.98% من إجمالي الودائع

وهذا دليل على أن البنك يحتفظ بسيولة جاهزة قدرها 100%-61.98% = 38.2%، حيث تمثل هذه

النسبة فائض سيولة بالنسبة للبنك أي نقد جاهز، وهي في زيادة خلال الأربع سنوات الأولى إلى غاية

2013 بنسبة تقارب 50%.

أما فيما يخص السنتين الأخيرتين فإننا نجد ارتفاع في نسبة تغطية القروض من خلال الودائع

دليل على أن البنك زاد في قيمة التمويل مقارنة بالسنوات السابقة بالمقابل انخفاض في نسبة السيولة

الجاهزة.

- نسبة الموجودات السائلة إلى إجمالي الودائع: ويتم حسابه وفق القانون:

مخاطر السيولة = الموجودات السائلة

إجمالي الودائع

الجدول رقم (12): جدول يمثل تطور مخاطر السيولة لسنوات (2010، 2015)

السنوات البيان	2010	2011	2012	2013	2014	2015
الموجودات السائلة	56609931855.72	67803524823.19	81264583404.48	84483880779.31	74652365251.64	89962379016.87
إجمالي الودائع	89963468807.73	103285112038.16	116514411918.08	12543476231.79	131176673391.58	154562127322.6
مخاطر السيولة	%62.91	%65.64	%69.74	%67.35	%56.91	%58.20

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على التقارير السنوية (2010، 2015).

**التعليق:** من خلال الجدول نلاحظ أن إمكانية تسديد الالتزام اتجاه المودعين خلال السنوات الأربعة الأولى قد ارتفعت بوتيرة متوسطة وهي (62.91%، 65.64%، 69.74%، 67.35%)، على التوالي، أما فيما يخص السنتين الأخيرتين نلاحظ انخفاض هذه النسبة إلى 58.20%، بمعنى أن البنك خلال السنوات الأولى كان بإمكانه تسديد التزاماته اتجاه المودعين ما بين 62.91% و 69.74% بينما انخفضت لتصل إلى 58.2% في سنة 2015.

**التفسير:** البنك له خطر سيولة لكنه لا يمثل خطر حقيقي وذلك خلال الأربع سنوات الأولى، حيث يرجع ارتفاع هذه النسبة إلى كون البنك له سيولة ثابتة نسبيا من أجل الوفاء بالودائع المستلمة من قبل المودعين، فمثلا في سنة 2010 إذا أراد جميع المودعين سحب أموالهم في نفس الوقت فان قدرة البنك تتمثل في تسديد 62.91% من الإيداعات فقط والباقي يقوم البنك بالاقتراض من البنوك الأخرى لتسديد التزاماته اتجاه مودعيه. كما نجد انخفاض في قيمة السيولة الجاهزة خلال السنتين الأخيرتين دليل على أن البنك قام باستخدام هذه الأموال في استثمارات أو منحها كقروض.

- نسبة إجمالي القروض إلى إجمالي الموجودات: ويتم حسابه وفق القانون:

مخاطر السيولة = إجمالي القروض

إجمالي الموجودات

الجدول رقم(13): يمثل تطور مخاطر السيولة عبر السنوات (2010، 2015)

السنوات البيان	2010	2011	2012	2013	2014	2015
إجمالي القروض	55770476861.61	58737465939.91	58468582177.07	63519599087.63	80628275716.37	96453704517.54
إجمالي الموجودات	120508888168.18	132983968959.01	150787878137.23	157073194919.28	162772728322.74	193573057548.99
مخاطر السيولة	%46.28	%44.17	%38.78	%40.44	%49.53	%49.82

**المصدر:** من إعداد الطالبين بالاعتماد على التقارير السنوية (2010، 2015).

**التعليق:** من خلال الجدول نلاحظ أن نسبة مخاطر السيولة خلال الثلاث سنوات الأولى 2010، 2011، 2012، قد انخفضت بوتيرة متوسطة من 46.28% إلى 38.78%، أما في الثلاث سنوات الأخيرة نلاحظ ارتفاع هذه النسبة من 40.44% إلى 49.82%، بمعنى أن البنك يمنح ما نسبته 46.21%، من أصوله في شكل قروض خلال السنة الأولى، لتمثل القروض نصف أصول البركة سنة 2015.

التفسير: تمثل هذه النسب قيمة الأصول الممنوحة في شكل قروض، حيث نجد انه خلال السنوات الأولى هناك انخفاض في هذه النسبة دليل على أن البنك خفض في قيمة القروض الممنوحة والتي تمثل بالتقريب نصف الأصول وهي نسبة كبيرة بالنسبة للبنك.

أما في السنوات الأخيرة فقد رفع البنك من القروض رغم أن ارتفاع هذه النسبة يشكل خطر بالنسبة له ويؤثر على سيولته، إلا انه منحه كقروض أو قام باستثماره من أجل تحقيق عوائد.

## خلاصة الفصل:

تم التوصل من خلال هذا الفصل إلى أن مجموعة البركة المصرفية عبارة عن مؤسسة مالية دولية تعمل على تحسين الظروف الاقتصادية والاجتماعية بمختلف أبعادها لشعوب الدول الأعضاء في البنك معتمدة في ذلك على مجموعة من الصيغ التمويلية والتي تتماشى مع مبادئ الشريعة الإسلامية ، كما أن للبنك مجموعة من الفروع في أنحاء العالم، ومن بين هذه الفروع بنك البركة الجزائري، والذي يعتبر أول بنك إسلامي يعمل وفقا لأسس الشريعة الإسلامية وذلك من خلال تقديمه لمجموعة من الصيغ التمويلية الإسلامية، وعلى الرغم من التطور الذي شهده بنك البركة الجزائري منذ بداية نشاطه، إلا انه لا يزال يواجه مجموعة من التحديات وذلك من خلال المخاطر التي يواجهها حيث تبين أن كل صيغ التي يعتمد عليها لها علاقة بمخاطر الائتمان، السوق والتشغيل.



# الختام

عرفت الصيرفة الإسلامية منذ الربع الأخير من القرن الماضي تطوراً كبيراً في أدائها ومنتجاتها وقد كان هدفها عبر تاريخ عملها تقديم بدائل تمويلية تلبي رغبات عملائها وحاجاتهم في إطار الشريعة الإسلامية، وذلك من خلال تقديم تمويلات بصيغ مختلفة مثل صيغ المشاركات التي حققت تقدماً ملحوظاً في استخدامها واتساع نطاق قبولها.

ورغم التطور الكبير الذي شهدته البنوك الإسلامية إلا أنها تتعرض كغيرها من البنوك الأخرى لمجموعة من المخاطر، وهذا أمر طبيعي نظراً لآلية العمل في النظام المصرفي الإسلامي و البيئة المحيطة به، حيث تواجه نوعين من المخاطر، مخاطر تشترك فيها مع البنوك التقليدية، وأخرى متعلقة بصيغ التمويل الإسلامي، مثل مخاطر المشاركة، المضاربة، المرابحة و غيرها ، لذلك عملت البنوك الإسلامية على استحداث سياسات جديدة وإجراءات فعالة من خلال توفير وسائل رقابية ملائمة تستند لمتطلبات الشريعة الإسلامية التي يجب مراعاتها والتقيدها بما يضمن سلامة المراكز المالية للبنوك الإسلامية وحقوق المتعاملين معها، فوضع نظام لمعالجة المخاطر والتقليل منها أمر ضروري وحتمي، إذ تتوقف فعالية البنك على قدرته على ضبط المخاطر ومراقبتها وتوفير الإشراف الفعال الذي لا يتحقق إلا برسم استراتيجيات وسياسيات تتناسب مع حجم وطبيعة المخاطر التي تحيط به من أجل ضمان إستراتيجيته.

#### 1- اختبار فرضيات الدراسة:

- تعد صيغ التمويل الإسلامي من أهم صيغ استثمار الأموال في الفقه الإسلامي، حيث تستخدم البنوك الإسلامية عدة صيغ من أهمها صيغ التمويل القائمة على الملكية المتمثلة في المشاركة، المضاربة، المزارعة والمساقاة، صيغ تمويلية قائمة على المديونية تتمثل في الكل من المرابحة، الإستصناع، السلم والإجارة، وصيغ تمويلية أخرى نذكر منها: التورق، القرض الحسن، المغارسة، البيع بالتقسيط والجمالة، حيث لا تقل هذه الصيغ أهمية عن الصيغ الأولى، الفرضية الأولى صحيحة وتم إثبات صحتها في الفصل الأول من البحث.

- تواجه البنوك الإسلامية مشكلات ومخاطر متعددة في مجال تطبيق صيغ الاستثمار الشرعية وذلك لأن طبيعة عمل البنوك الإسلامية تختلف عن البنوك التقليدية، فأعمالها تقوم على المشاركة في

الأرباح و الخسائر، الفرضية الثانية صحيحة حيث تم إثبات صحتها في الفصل الثاني بالتطرق إلى المخاطر التي تتعرض لها صيغ التمويل الإسلامي.

- هناك إمكانية لزيادة الاستخدام المصرفي لصيغ التمويل عن طريق التقليل والتغلب على المعوقات والمخاطر التي تواجه استخدام هذا النوع من الصيغ عن طريق اتخاذ عدة تدابير وإجراءات، وتعالج كل صيغة بطريقة خاصة بها حيث تم تفصيلها في الفصل الثاني من البحث وهذا ما يؤكد صحة الفرضية الثالثة.

- يواجه بنك البركة الجزائري المخاطر المتعلقة بصيغ التمويل الإسلامي التي تعتمد على المديونية، فمن المعلوم أن المرابحة، الإستصناع، والإجارة وبيع التقسيط هي بيوع آجلة يتولد عنها ديون في سجلات البنك، والمخاطرة الأساسية فيها هي المخاطر الائتمانية، غير أنها لا تتعامل بمخاطر صيغ التمويل الإسلامي، وهذا ما ينفي صحة الفرضية الرابعة.

## 2- نتائج البحث:

من خلال هذا البحث تم التوصل إلى مجموعة من النتائج:

- إن نظام المشاركة كما هو واضح من اسمها يعني المفاعلة بين طرفين أو أكثر، منها ما يشارك فيه بالمال (كالمشاركة)، ومنها ما يكون بالمال والعمل (كالمضاربة) إضافة إلى المرابحة المزارعة وغيرها؛

- أن التمويل بنظام المشاركة يعد من أهم التمويلات، ذلك انه مبني على القاعدة الإسلامية الغنم بالغرم فهو بذلك يشارك في الربح والخسارة للمشروع الممول؛

- تركز البنوك الإسلامية في عملياتها على عقود المرابحة والبيع بالتقسيط، وعلى الرغم من تزايد استعمال عقد التأجير إلا أن أسلوب المرابحة لا يزال يطغى على عمليات البنوك الإسلامية وهذا راجع لوضوح وبساطة تطبيقها؛

تتعرض المصارف الإسلامية لمخاطر متعددة لا تقل عن مخاطر المصارف التقليدية بل وهناك مخاطر إضافية خاصة بصيغ التمويل الإسلامي؛

- يتميز التمويل بصيغ المشاركات في البنوك الإسلامية بارتفاع درجة المخاطرة فيه وهذا راجع إلى:

\* طول مدة الاستثمار؛

\* عدم وجود ضمانات.

- من خلال التحليل لصيغ التمويل الإسلامي في بنك البركة الجزائري ومخاطرها تبين أن كل صيغ التمويل الإسلامي التي يستخدمها لها علاقة بمخاطر الائتمان، السوق، التشغيل.

### 3- المقترحات والتوصيات:

في ضوء دراستنا للأسس العلمية لصيغ التمويل الإسلامي والمخاطر التي تواجه البنوك الإسلامية في استخداماتها المصرفية لهذا النوع من التمويل، والنتائج التي توصلنا إليها من الدراسة التحليلية فإننا نقترح مجموعة من التوصيات التي تمثل حلول مقترحة للحد من مخاطر صيغ التمويل الإسلامي:

- نشر الوعي المصرفي والحث على التعامل الشرعي بين الأفراد والمؤسسات بمختلف أنواعها مثل بنوك الاستثمار وشركات التامين وغيرها، والفرصة مواتية أمام البنوك الإسلامية في جو الخصخصة التي تعيشها البلدان الإسلامية؛

- تدعيم أساليب التمويل والاستثمار في ظل نظام المشاركة بمزيد من الأبحاث الجادة، والسعي لابتكار أساليب تمويلية واستثمارية جديدة للعمل المصرفي الإسلامي تتماشى مع الشريعة الإسلامية وتلبي حاجات المتعاملين؛

- زيادة التعاون بين البنوك الإسلامية في مجال العمل المصرفي الإسلامي وإيجاد قاعدة صلبة أساسية منظمة للتعاون فيما بينها؛

- لا بد من توفر أدوات مناسبة للكشف المبكر عن المخاطر حال حدوثها؛

- ضرورة تطوير وسائل وطرق تسيير المخاطر بالمصارف الإسلامية من أجل نجاحها واستمرارها؛

- ضرورة اهتمام بنك البركة الجزائري بوظيفة تسيير مخاطر صيغ التمويل الإسلامي، وإيجاد نظام معلومات قادر على تحديد وقياس مخاطر هذه الصيغ.

4- آفاق الدراسة:

رغم أننا سعينا إلى الإمام بكل جوانب الموضوع، إلا أننا ندرك أن هناك بعض من القصور والنقائص سواء من الجانب المنهجي أو المعلوماتي، كما أن بعض النقاط ببقية غامضة يمكن أن تكون انطلاقة لبحوث جديدة.

وفي الختام نسأل الله سبحانه وتعالى أن نكون قد وفقنا في دراستنا لهذا الموضوع بالقدر الوافي والله من وراء القصد وهو يهدي السبيل.

# قائمة المراجع

# قائمة المراجع

# الفهرس



## الفهرس:

العنوان	رقم الصفحة
مقدمة عامة.....	أ-ج
<b>الفصل الأول: صيغ التمويل الإسلامي</b>	
تمهيد.....	7
المبحث الأول: مدخل نظري للتمويل الإسلامي.....	8
المطلب الأول: تعريف التمويل الإسلامي.....	8
المطلب الثاني: خصائص التمويل الإسلامي.....	10
المطلب الثالث: أهمية التمويل الإسلامي.....	12
المبحث الثاني: أنواع صيغ التمويل الإسلامي.....	13
المطلب الأول: صيغ التمويل الإسلامي القائمة على الملكية.....	13
المطلب الثاني: صيغ التمويل الإسلامي القائمة على المديونية.....	24
المطلب الثالث: صيغ تمويلية أخرى.....	33
خلاصة الفصل.....	41
<b>الفصل الثاني: إدارة مخاطر صيغ التمويل الإسلامي</b>	
تمهيد.....	43
المبحث الأول: إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية.....	44
المطلب الأول: تعريف المخاطر البنوك الإسلامية، أنواعها وطبيعتها.....	44
المطلب الثاني: مخاطر الصيغ القائمة على الملكية.....	48
المطلب الثالث: مخاطر الصيغ القائمة على المديونية.....	55
المبحث الثاني: مراقبة ومعالجة مخاطر صيغ التمويل الإسلامي.....	61
المطلب الأول: مراقبة المخاطر في البنوك الإسلامية.....	61
المطلب الثاني: معالجة مخاطر صيغ التمويل الإسلامي القائمة على الملكية وسبل التقليل منها.....	68
المطلب الثالث: معالجة مخاطر صيغ التمويل الإسلامي القائمة على المديونية وسبل التقليل منها.....	74
خلاصة الفصل.....	82

## الفصل الثالث: إدارة مخاطر التمويل الإسلامي في بنك البركة الجزائري

84	تمهيد.....
85	المبحث الأول: تقديم مجموعة البركة المصرفية.....
85	المطلب الأول: نبذة عن مجموعة البركة المصرفية.....
90	المطلب الثاني: المخاطر التي تتعرض لها مجموعة البركة المصرفية.....
100	المبحث الثاني: أهم المؤشرات المالية وكيفية حساب المخاطر في بنك البركة الجزائري
101	المطلب الأول: تقديم بنك البركة الجزائري والخدمات التي يقدمها.....
104	المطلب الثاني: المخاطر التي يتعرض لها بنك البركة الجزائري.....
116	خلاصة الفصل.....
118	الخاتمة.....
123	قائمة المراجع.....

# المُلخَص

## المخلص :

أصبحت البنوك الإسلامية مركز اهتمام من قبل مختلف الكتاب والباحثين الاقتصاديين خاصة بعد انتشار وتوسع أنشطتها على المستوى المحلي والدولي، إذ أصبحت الخدمات والمنتجات التي تقدمها أكثر تنوعاً من تلك التي تقدمها البنوك التقليدية المختلفة، وذلك في ظل أحكام وقواعد الشريعة الإسلامية السمحاء، ورغم هذه الخصائص التي تميز البنوك الإسلامية عن غيرها، فهي تتعرض لمختلف المخاطر مثلها مثل البنوك الأخرى، إلا أن البنوك الإسلامية أكثر عرضة للمخاطر خاصة أنها تتفرد بمخاطر خاصة بالصيغ التمويلية التي تقدمها، وتعتبر مخاطر الصيغ مخاطر احتمالية مستقبلية قد تعرض البنوك إلى خسائر غير متوقعة وغير مخطط لها، بما قد يؤثر على تحقيق أهدافه وتنفيذها بنجاح، وبالتالي فنجاح البنوك الإسلامية مرهون بالدرجة الأولى بمدى قدرتها في السيطرة على المخاطر. هذه الأخيرة لا يمكن إلغائها وإنما يمكن تخفيف احتمالات وقوعها بوضع البدائل المناسبة والعمل على إيجاد طرق جديدة فعالة ومناسبة للتخفيف من المخاطر وحلها ومعالجتها.

## **Le Résumé :**

Les banques islamiques occupent actuellement un centre d'intérêt par les différents écrivains et chercheurs économiques, notamment après la prolifération et l'extension de leurs activités sur le plan national et international, car les services et les produits qui les présentent sont plus diversifiées que ceux présentés par les banques traditionnelles, et ceux dans le cadre et des règles de la charia islamique tolérante. Et malgré ces particularités qui caractérisent les banques islamiques par rapport aux autres banques, elles sont sujettes aux différents risques à l'instar des autres banques. Toutefois, les banques islamiques sont les plus exposées aux risques, notamment au fait qu'elles se distinguent par des risques spécifiques aux formules de financement qu'elles offrent ainsi, les risques de ces formules sont des risques probables et futurs qui peuvent faire exposer les banques à des pertes inattendues et non planifiées, ce qui peut influencer négativement sur la réalisation de leurs objectifs et la réussite de leur exécution. Par conséquent la réussite des banques islamiques est tributaire en premier lieu à leur capacité de maîtriser les risques. Ces derniers ne peuvent être supprimés, mais la possibilité de leur occurrence peut être réduite par la mise en place d'alternatives adéquates, tout en œuvrant à trouver de nouvelles méthodes efficaces et idoines afin de pouvoir réduire, résoudre et traiter ces risques.